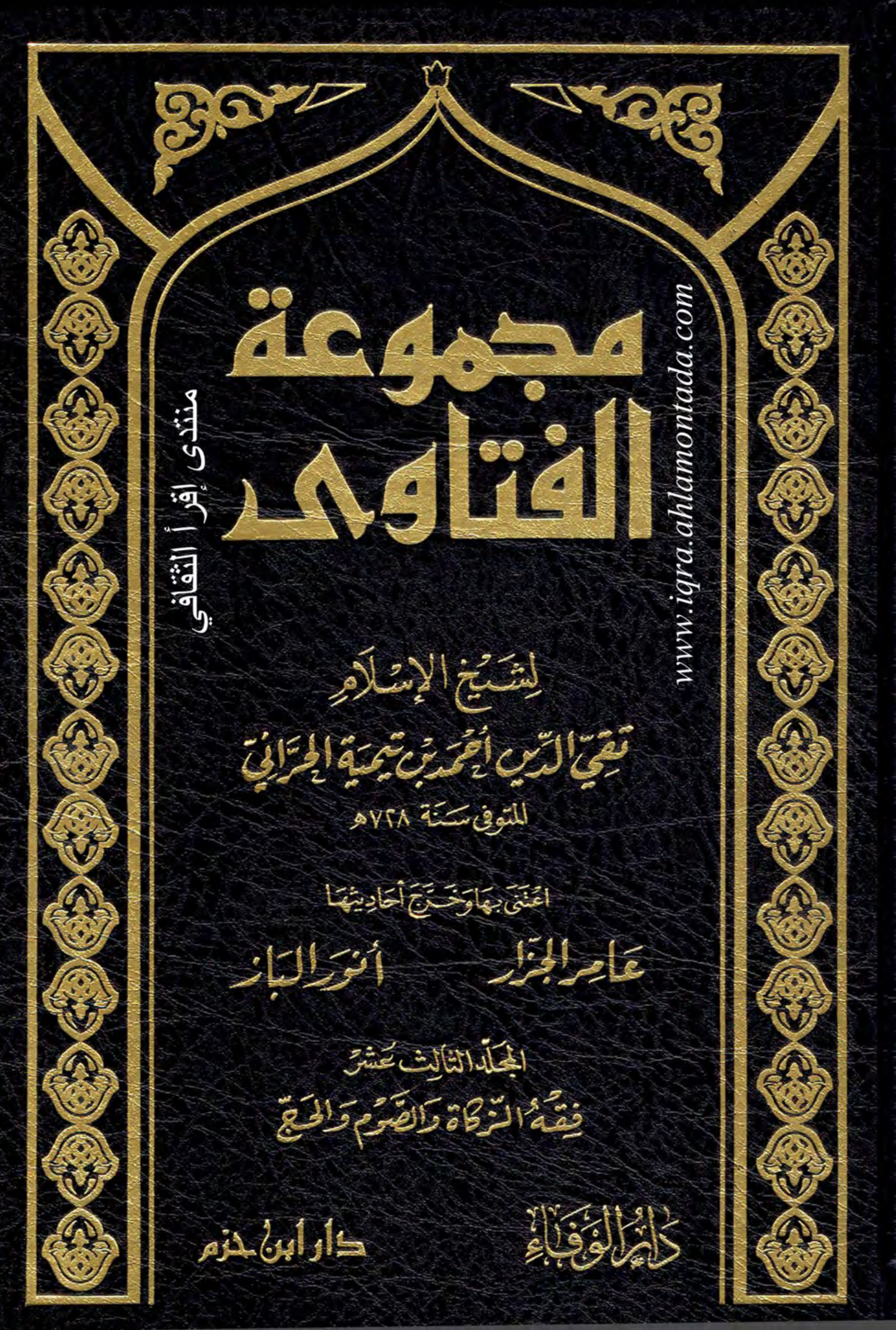

مجموعة الفتاوى
لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
اعتنى بها وخرج أحاديثها
عامر الجزار
أنور الباز
المجلد الثالث عشر
فقه الزكاة والصوم والحج
دار الوفاء
دار ابن حزم


منتدى إقراء الثقافي

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

٢٥

الطبعة الرابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ ٢٢٥٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار | أنور الباز

الجزء الخامس والعشرون

كتـــــاب

الفقـــه

الجـــزء الخامس

الزكاة والصوم

٢٥/٥ / بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الزكــاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه :

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

أما بعد، فإن الله ـ تعالى ـ أنعم على عباده بمحمد ﷺ فهو أعظم نعمة عليهم، ومن قبلها ، تمت عليه النعمة، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس، فبعثه بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل كتابه مهيمنًا على ما بين يديه من الكتب، وأمر فيه / بعبادة الله، وبالإحسان إلى خلق الله، فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. ٢٥/٦

وجعل دينه ثلاث درجات: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان.

وجعل الإسلام مبنيًا على أركان خمسة، ومن آكدها الصلاة ـ وهى خمسة فروض ـ وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففى الصلاة عبادته، وفى الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة فى القرآن فى غير آية، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وفى الصحيحين: من حديث أبى هريرة، رواه مسلم من حديث عمر: أن جبريل سأل النبى ﷺ عن الإسلام / فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[1]. وعنه: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2]. ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3].

٢٥/٧

فَصْــل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملاً، فبينه الرسول ﷺ، وإن بيانه ـ أيضًا ـ من الوحى؛ لأنه ـ سبحانه ـ أنزل عليه الكتاب والحكمة.

٢٥/٨

/ قال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن. وقد ذكرت فى الصلاة فصلاً قبل هذا.

والمقصود هنا ذكر الزكاة. فنذكر ما تيسر من أحكامها، وبعض الأحاديث، وشيئًا من أقوال الفقهاء. فقد سمى الله الزكاة صدقة، وزكاة. ولفظ الزكاة فى اللغة يدل على النمو، والزرع. يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدَّغَل[4]. فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد فى المعنى.

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها فى الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية، والحرث.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (٨/ ١) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ٣٦)

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨) ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩) .

(٤) الدَّغَل: ما يدخل فى الأمر، فيفسده. انظر: القاموس مادة «دغل».

وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء. وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح، وما فيه التعب فى طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر.

/ فَصْــل

٢٥/٩

وافتتح مالك ـ رحمه الله ـ كتاب الزكاة فى موطئه بذكر حديث أبى سعيد؛ لأنه أصح ما روى فى الباب، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه[١]. وفيه ذكر نصاب الورق، ونصاب الإبل، ونصاب الحب والثمر، ثم الماشية والعين، لابد فيها من مرور الحول. فثنى بما رواه عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ فى اعتبار الحول. ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لاسيما الصديق لقوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[٢]. وقوله: «إن يطع القوم أبا بكر، وعمر، يرشدوا»[٣].

ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق؛ فلهذا أخره.

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك، وأجودها حديث عمر ابن الخطاب، وكتابه فى الصدقة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا فى العين، والحرث، /والماشية، واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع، أن الزكاة فيما ذكر، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء: فى الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

٢٥/١٠

فَصْــل

فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار

(١) مسلم فى الزكاة (٩٧٩/١)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٤٤ (١).

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم فى المساجد (٦٨١/٣١١).

بخمس أصابعه»[1]. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»[2] وفى لفظ: «ثمر» بالثاء المثلثة. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». ورواه مسلم عن جابر[3]، وروى مسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»[4]. ورواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»[5].

25/11 وفى الموطأ «العيون والبعل»[6]، والبعل: ما شرب بعروقه ويمتد فى الأرض / ولا يحتاج إلى سقى من الكرم، والنخل. و«العَثَرِى» ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العِذى[7]، وقيل: يجمع له ماء المطر فيصير سواقيًا يتصل الماء بها.

قال أبو عمر بن عبد البر: فى الحديث الأول «فوائد»:

منها: إيجاب الصدقة فى هذا المقدار، ونفيها عما دونه و«الذود من الإبل»: من الثلاثة إلى العشر. و«الأوقية»: اسم لوزن أربعين درهمًا، و«النش»: نصف أوقية، و«النواة»: خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وما زاد على المائتين ـ وهى الخمس الأواق : فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد، ونصه على العفو فيما دونها، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء، روى ذلك عن على، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور.

وقالت طائفة: لاشىء فى الزيادة حتى يبلغ أربعين درهمًا.

وفى الذهب أربعة دنانير. يروى هذا عن عمر، وبه قال سعيد والحسن، وطاوس

---

(1) البخارى فى الزكاة (1405)، ومسلم فى الزكاة (979/ 1، 2).

(2) البخارى فى الزكاة (1459)، ومسلم فى الزكاة (979/ 4، 5).

(3) مسلم فى الزكاة (980/ 6). (4) مسلم فى الزكاة (981/ 7).

وقوله: «بالسانية»: الناقة التى يُسقى عليها. انظر: النهاية 2/ 415.

(5) البخارى فى الزكاة (1483).

وقوله: «عَثَرِيًا»: هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة، وقيل هو العِذى، وقيل: هو ما يسقى سيحا. والأول أشهر. انظر: النهاية 3/ 182.

(6) مالك فى الموطأ فى الزكاة 1/ 270 (33) عن بسر بن سعيد.

(7) فى المطبوعة: «العدى» والصواب ما أثبتناه.

وعطاء، والزهرى، ومكحول، وعمرو بن دينار، /وأبو حنيفة. وأما ما زاد على الخمسة أوسق، ففيه الزكاة عند الجميع. ٢٥/١٢

فَصْــل

فنصاب الورق التى تجب زكاته مائتا درهم، على ما فى هذا الحديث، وهو قوله: «خمس أواق من الورق»[١] وهذا مجمع عليه. وفى حديث أنس فى الصحيحين ـ أيضًا ـ: «وفى الرقة ربع العشر»[٢].

وأما نصاب الذهب، فقد قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب فى عشرين دينارًا، كما تجب فى مائتى درهم[٣]. فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً. نقله ابن المنذر. وأما الحديث الذى يُرْوَى فيه، فضعيف.

وما دون العشرين، فإن لم تكن قيمته مائتى درهم، فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين، وقيمته مائتى درهم، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف.

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب، كما وجبت فى الفضة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي / سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وقال النبى ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها....» الحديث[٤]. وسيأتى إن شاء الله، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم، ودنانير، وغير المضروب. ٢٥/١٣

فَصْــل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا؟ على ستة أقوال:

قيل: لا يُضَم أحدهما إلى الآخر، وهو قول الشافعى، وروى عن شريك، والحسن بن صالح.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٣)، وأحمد ١/ ١٢.

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٠ (١١) .

(٤) مسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤).

وقيل: يضم الذهب؛ لأنه تبع، ولا يضم الورق إلى الذهب؛ لأنها أصل.

وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبى، والأوزاعى.

وقيل: يضم، لكن بالقيمة. وهو قول أبى حنيفة، والثورى.

٢٥/١٤ وقيل: يضم بالأجزاء، وهو قول الحسن ، وقتادة، والنخعى، /وهو مذهب مالك، وصاحب أبى حنيفة: أبو يوسف. فعند هؤلاء: من كان معه عشرة دنانير، ومائة درهم، وجبت الزكاة. فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين، ومعه خمسون درهمًا، لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم، والضم بالأجزاء لا بالقيمة.

فَصْـــل

والحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين، والماشية، كما كان النبى ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين، لما علموه من سنته، فروى مالك فى موطئه عن أبى بكر الصديق، وعن عثمان بن عفان،وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم[1]. وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى هذا عن على، وعبد الله بن مسعود، وعليه جماعة الفقهاء قديمًا، وحديثًا. إلا ما روى عن معاوية، وعن ابن عباس، كما تقدم.

فمن ملك نصابًا من الذهب أو الورق وأقام فى ملكه حولاً، وجبت فيه الزكاة. وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب، بنى الأول على حول الثانى. فالاعتبار من يوم كمل النصاب، وإن ملك/ نصابًا ثم بعد مدة ملك نصابًا، بنى كل واحد منهما على حوله، ٢٥/١٥ وربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح لحول الأصل، وإذا كان الأصل نصابًا عند الجمهور. وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابًا بربحه، ففيه الزكاة عند مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان معه عرض للتجارة، ثم ملك ما يكمل النصاب، فعليه الزكاة.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٣ (١٧).

فَصْــل

وأما العروض التى للتجارة، ففيها الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى عن مالك وداود: لا زكاة فيها. وفى سنن أبى داود عن سمرة قال: كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع [1]. وروي عن حماس، قال: مر بى عمر، فقال: أد زكاة مالك، فقلت: مالى إلا جعاب وأدم، فقال: قَوِّمْها، ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر، فهى إجماع.

/ وأما مالك، فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص، ومدير. ٢٥/١٦

فالمتربص ـ وهو الذى يشترى السلع، وينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين ـ فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية. فإذا زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر. فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت، فالربح كان كامنًا فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير، وقليل.

وأما المدير ـ وهو الذى يبيع السلع فى أثناء الحول ـ فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكى فى السنة الجميع، يجعل لنفسه شهرًا معلومًا، يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذى على الملىء الثقة، ويزكى الجميع، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ـ ولو درهم ـ فإن لم يكن يبيع بعين أصلا، فلا زكاة عليه عنده.

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٢)، وضعفه الألبانى.

فَصْـــل

وأما الحلى، فإن كان للنساء، فلا زكاة فيـه عند مالك، والليث والشافعى، وأحمد، وأبى عبيـد، وروى ذلك عن عائشة، وأسماء، /وابن عمر، وأنس، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى، والأوزاعى. ٢٥/١٧

وأما حلية الرجال، فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة. وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى، ففيه الزكاة. وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجَوْشَن[1]، ونحو ذلك، ففى زكاته خلاف، فعند مالك والشافعى فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبِرْذَون[2]، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء. وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعى، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهبًا.

فَصْـــل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وهو مروى عن عمر، وعائشة، وعلى، وابن عمر، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ قال عمر: اتجروا فى أموال اليتامى،/ لا تأكلها الزكاة، وقالته عائشة ـ أيضًا . وروى ذلك عن الحسن ابن على، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين. ٢٥/١٨

---

(١) الجَوْشَن: الصدر، والدرع، انظر: القاموس المحيط، مادة «جشن».

(٢) البِرْذَون: الدابة. انظر: لسان العرب، مادة «برذن».

فَصْــل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى، وللشافعى قولان.

فَصْــل

والمعادن: إذا أخرج منها نصابًا من الذهب، والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه: عند مالك، والشافعى، وأحمد، وزاد أحمد: الياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والسبج، والزرنيخ. وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولا ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع: كالحديد، والرصاص، والنحاس دون غيره.

/ وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، فلا زكاة فيه عند الجمهور. وقيل: فيه الزكاة، وهو قول الزهرى، والحسن البصرى، ورواية لأحمد. ٢٥/١٩

فَصْــل

والدين يسقط زكاة العين: عند مالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وأحد قولى الشافعى، وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، والليث، وإسحاق، وأبى ثور.

واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان ـ رضى الله عنه ـ يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة[١]. وعند مالك: إن كان عنده عروض توفى الدين، ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته، وإن كان له دين على

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

مليء ثقة، جعله فى مقابلة دينه ـ أيضًا. وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده، سقطت الزكاة.

فَصْـــل

واختلف: هل فى العسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة.

٢٥/٢٠ / فرأى الزهرى أن فيه الزكاة، وهو قول الأوزاعى، وأبى حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وهو العشر. وعند مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيه.

فَصْـــل

وأما الحديث الثانى: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون العشر.....». الحديث[1]، ففيه ما اتفق العلماء عليه، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات. ولكن اختلفوا فى أى شيء يجب العشر، ونصفه.

فقالت طائفة: يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب، والبقول، وما أنبته تجاراتهم من الثمار، قليل ذلك وكثيره، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان، وأبى حنيفة، وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية، فيما يبلغ خمسة أوسق. وقال أحمد: يجب العشر فيما ييبس، ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسه أوسق، فصاعدًا. وسواء عنده أن يكون قوتًا كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، والبزر، كبزر الكتان، ٢٥/٢١ / والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب ـ أيضًا ـ عنده فيما جمع هذه الأوصاف، كالتمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والفستق، ولا تجب فى الفواكه، ولا فى الخضر، وهذا قول أبى يوسف، ومحمد.

ويشبهه قول ابن حبيب من المالكية. قال مثل قول مالك، وزاد عليه فقال: تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها، ما ادخر منها وما لم يدخر. وقال: إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق، إن كان مما ييبس: كالجوز، واللوز، والفستق، أخرج عشره، وإن كانت مما لا ييبس: مثل الرمان، والتفاح،

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

والفرسك، والسفرجل، وشبهه، فبلغ خرصها وهى خضراء خمسة أوسق، وجبت فيها الزكاة. إن باعه بعشر الثمن، وإن لم يبعها، فبعشر كيل خرصها.

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم: تجب الزكاة فى الحنطة والشعير، والسُّلت[1]، والذرة، والدُّخن[2]، والأرز، والحمص، والعدس، والجلباب، والرش، والبسلة، والسمسم، والماش[3]، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة.

٢٥/٢٢ وتجب فى ثلاثة أنواع من الثمار: وهى التمر، والزبيب، والزيتون. /وقال الشافعى: تجب الزكاة فيما ييبس، ويدخر، ويقتات، مأكولا أو طبيخًا، أو سويقًا، وله فى الزيتون قولان، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب.

وقال الليث بن سعد: كل ما يختبز، ففيه الصدقة، مع أنه يوجب الزكاة فى التمر والزبيب والزيتون. وكذلك الثورى يوجب الزكاة فى الزيتون، والأوزاعى والزهرى، ويروى عن ابن عباس أيضًا. وقال الأوزاعى: مضت السنة أن الزكاة فى الحنطة، وفى الشعير، والسلت والتمر، والعنب، والزيتون. وقال إسحاق: كل ما يختبز، ففيه الصدقة.

وعند ابن المنذر: تسعة أشياء كما تقدم فقط: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والفضة، والذهب، والإبل، والبقر، والغنم، وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق، إلا ما يروى عن مجاهد، وأبى حنيفة: أنه يوجب الزكاة فى القليل، ويعتبر - أيضًا - عندهم اليبس، والتصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار، وما لا زيت فيه من الزيتون، وما لا يزبب من العنب، ولا يتمر من الرطب، تخرج الزكاة من ثمنه، أو من حبه. قال مالك: إذا بلغ منه خمسة أوسق، فبيع، أخرج الزكاة من ثمنه.

٢٥/٢٣ /فَصْــل

ويضم القمح والشعير والسلت فى الزكاة، وتضم القطانى بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيًا، وبعضه شتويًا، وكذلك الثمرة. ولو كان فى بلدان شتى، إذا كان لرجل واحد. وأما الشركاء: فلابد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب.

---

(١) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. انظر: النهاية ٢/٣٨٨.

(٢) الدُّخن: حب الجاوَرس، وهو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. انظر: القاموس المحيط. مادة «دخن»، والمصباح المنير، مادة «جرس».

(٣) الماش: نوع من الحب. انظر: القاموس المحيط، مادة «موش» والمصباح المنير، مادة «موش».

فَصْــل

والوسق ستون صاعًا: والصاع: أربعة أمداد بمد النبى ﷺ. والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. والرطل البغدادى ثمانية وعشرون درهمًا. والدرهم هى هذه التى هى من زمان عبد الملك: كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. فمبلغ النصاب بالرطل البغدادى ألف وستمائة رطل.

وتقديره بالدمشقى: ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل.

٢٤/٢٥

/ فَصْــل

ومن باع ثمرة، أو وهبها، أو مات عنها بعد بدو صلاحها، فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشترى، والموهوب له، والوارث إن كان فى حصة كل واحد نصاب. ويخرص النخل والكرم على أربابه، ويخلى بينهم وبينه، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا باعوا، ويخفف عنهم. وما أكل من الزرع، أو القطانى وهو أخضر صغير، فلا زكاة فيه، وقال النبى ﷺ: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه أبو داود[1]. وقال: «خففوا على الناس، فإن فى المال الوطية، والآكلة، والعرية». رواه أبو عبيد[2]. وقال: «الوطية» السابلة، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار، مجتازين. و«العرية» : هى هبة ثمرة نخلة، أو نخلات لمن يأكله. و«الآكلة» أهل المال يأكلون منه.

فَصْــل

ولا تجب الزكاة إلا فى خمسة أوسق من صنف واحد. والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة / نصاب، وجبت الزكاة، ويخرج كل بحسابه. وكذلك القطانى: وهى الحمص، والباقلاء، والعدس، ونحو ذلك صنف واحد عنده، والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة. كما فى الحديث: «ما كان يسقى بماء السماء

٢٥/٢٥

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٤٣) ، وأحمد ٣/٤٤٨ ، وضعفه الألبانى .
(٢) ابن عبد البر فى الاستذكار (١٣١٦٦).

والأنهار والعيون ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب - وهى أسماء شىء واحد، كالسانية، والناضح هى الإبل يستقى بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر، وما سقى نصفه بهذا، ونصفه بهذا، أو نصف السنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر»[1].

فَصْــل

وكل من نبت الزرع على ملكه، فعليه زكاته، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] وسواء كانت الأرض ملكًا له، أو استأجرها، أو أقطعها له الإمام، يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل قهرهم، أنها لهم، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة. فأرض الصلح كما قال. وكذلك أرض العنوة، إذا / كان عليها خراج أدى الخراج، وزكى ما بقى. ٢٥/٢٦

فمن استأجر أرضًا للزرع، فعليه الزكاة، عند جمهور العلماء: كمالك والشافعى، وأحمد، وأبى يوسف، ومحمد. وكذلك المقطعين عليهم العشر، فإن كان الزرع كله له، وهو يعطى الفلاح أجره، فعليه العشر كله، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح، ونصفه أو ثلثه للمقطع، فعلى كل منهما عشر نصيبه، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام.

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبى ﷺ العشر يعطيه لمستحقيه، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به، كان أولى أن يعطوا عشره، فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها، ونبت الزرع على ملكه فى أرض عشرية، فما يقول عالم :إنه لا عشر عليه.

وقد تنازع العلماء، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض، كالمستأجر لها بدراهم، أو بخدمة نفسه، ونحو ذلك. فجمهورهم يقول: عليه العشر، وهو قول صاحبى أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: العشر على رب الأرض.

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض، فبذلوا / خدمة أنفسهم، كان ٢٥/٢٧

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

عليهم العشر عند الجمهور، وعلى القول الآخر على الذى استأجرهم. فمن قال: إن العشر الذى أوجبه الله لمستحقى الصدقات يسقط، فقد خالف الإجماع.

وأيضًا، فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكًا للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولى الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله. وقد جاء فى الحديث: «مثل الذين يغزون من أمتى، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها، وتأخذ أجرها»[1].

فَصْــل

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين، فهل تسقط الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا تسقط بحال وهو قول مالك، والأوزاعى، والشافعى ورواية عن أحمد.

٢٥/٢٨ وقيل: يسقطها. وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، /وميمون بن مهران، والنخعى، والليث، والثورى، وإسحاق. وكذلك فى الماشية: الإبل، والبقر، والغنم.

وقيل: يسقطها الدين الذى أنفقه على زرعه، وثمرته، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله.

وقيل: يسقطها هذا وهذا. الأول: قول ابن عباس، واختاره أحمد بن حنبل، وغيره. والثانى: قول ابن عمر.

فَصْــل

والرطب الذى لا يتمر، والزيتون الذى لا يعصر، والعنب الذى لا يزبب: فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه، إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائتى درهم، وإن كان يتناهى فبيع قبل تناهيه، فقيل: تخرج الزكاة من ثمنه. وقيل: تخرج من حبه أو دهنه.

٢٥/٢٩ / فَصْــل

فهذه زكاة العين، والحرث التى دلت عليها الأحاديث المتقدمة، مع الآيات الكريمة. وأما زكاة الماشية: الإبل، والبقر، والغنم. فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وكتب النبى

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٧، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٣٦١)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٣٤٧، والسيوطى فى الدر المنثور ٥/ ١٢٢ كلهم عن جبير بن نفير.

ﷺ فيها، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. ففى الصحيح من حديث أنس بن مالك ـ هذا لفظ البخارى ـ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها ورسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطى: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم. فى كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان / طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة، وفى صدقة الغنم: فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفى الرقة ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها[1]. ٢٥/٣٠

وعن أنس فى هذا الكتاب ـ أيضًا ـ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق / عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا، أو شاتين»[2]، «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[3]، «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما ٢٥/٣١

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤).
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٣).
(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٠).

بالسوية»[1]، «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق»[2].

وعنه فى هذا الكتاب ـ أيضًا ـ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شىء»[3].

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى موطئه بمثل هذا اللفظ، أو قريب منه[4]، إلا ذكر البدل مع العشرين، فإنه لم يذكره.

فَصْــل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وهذا مجمع عليه، إلى عشرين ومائة، ولا يصح عن على ما روى فى خمس وعشرين خمس شياه. /وقوله فى هذا الحديث: فى سائمة الغنم، موضع خلاف بين العلماء؛ لأن السائمة هى التى ترعى. فمذهب مالك: أن الإبل العوامل، والبقر العوامل، والكباش المعلوفة، فيها الزكاة. قال أبو عمر: وهذا قول الليث، ولا أعلم أحدًا قال به غيرهما. وأما الشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة، وكذلك الثورى، والأوزاعى، وغيرهم: فلا زكاة فيها عندهم. وروى هذا عن جماعة من الصحابة: على، وجابر، ومعاذ بن جبل. وكتب به عمر بن عبد العزيز.

٢٥/٣٢

وقد روى فى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه قال: «فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون»[5]. فقيده بالسائمة، والمطلق يحمل على المقيد، إذا كان من جنسه بلا خلاف، وكذلك حديث أبى بكر فى سائمة الغنم.

وقوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده....» إلى آخره. لم يقل به مالك، بل قال: إنه إذا لم يجد السن ـ كالجذعة أو غيرها ـ فإنه يبتاعها، ولا أحب أن يعطيه ثمنها. وقال: إذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ ما فوقها، ولا ما دونها، ولا يزداد دراهم، ويبتاع له رب المال مسنًا.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥١). (٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٥).
(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٤٨).
(٤) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٧ (٢٣).
(٥) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٩)، وأحمد ٥/ ٢، ٤.

٢٥/٣٣ وقال الثورى والشافعى وأحمد بمثل ما فى الحديث: أنه إذا لم /يجد السن أخذ ما وجد، وأعطى شاتين، أو عشرين درهمًا، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث. ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء أخذ أفضل منها، وأعطى الزيادة. ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكًا إنما روى كتاب عمر وليس فيها ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء.

وقوله فى هذا الحديث: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة». قال أبو عمر :هذا موضع خلاف ـ يعنى إذا زادت واحدة ـ قال مالك: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وقال الزهرى: فيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول محمد بن إسحاق، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء.

وأما قول الكوفيين: فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة، فيكون فى كل خمس شاة.

٢٥/٣٤ / فَصْــل

وقوله: «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس»، عليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل، كما قال عمر ـ رضى الله عنه ـ: عدل من عدل المال وخياره. «الهرمة»: الشاة الشارف، و«ذات العَوار» بفتح العين: التى بها عيب، وبالضم التى ذهبت عينها. ولا يجزى ذلك فى الصدقة، والشاة المأخوذة فى الإبل الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، فإن أخرج القيمة، فقولان.

وقوله: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، يعنى بذلك: تفرقة المواشى، وجمعها خشية الصدقة، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال، أو هو الساعى، أو هما جميعًا. وهذا فى الخلطة، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم، فإذا فرقت، قل العدد، أو فى الفرقة عدد فإذا جمعوها، قل العدد، فنهوا عن ذلك. ولهذا نظائر: كثلاثة نفر لكل منهم أربعون، ففيها ـ حينئذ ـ ثلاث شياه، فإذا جمعت، صار فيها شاة، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين /وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة، فعليهما فيها ثلاث شياه، فإذا تفرق، كان على كل واحد منهما شاة، ونحو ذلك. ٢٥/٣٥

وقوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، يعنى: إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه.

فصـــل

وقوله فى الحديث: «فى الغنم فى سائمتها، إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففى كل مائة شاة »[1] . هذا متفق عليه فى صدقة الغنم ـ أيضًا ـ والضأن والمعز سواء.

والسوم شرط فى الزكاة، إلا عند مالك، والليث -كما تقدم- فإنهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

٢٥/٣٦ /واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض. فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط.

فصـــل

وأما «صدقة البقر»، فقد ثبت عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة. وأن يأخذ الجزية من كل حالم دينارًا. رواه أحمد، والنسائى، والترمذى، عن مسروق عنه[2]. وكذلك فى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم، ورواه مالك فى موطئه، عن طاوس عن معاذ[3]، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شىء. وحكى عن سعيد والزهرى أن فى الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «ليس فى العوامل صدقة». رواه أبو داود[4]. وروى عن على،

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٧)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٤).

(٤) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٢) عن على بن أبى طالب. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١١٦ وقال: «كذا قال غالب القطان، وروى فى ذلك فى البقر عن ابن عباس مرفوعًا، وعن معاذ بن جبل موقوفًا. وفى إسنادهما ضعف، وأشهر ما روى فيه مسندًا وموقوفًا». وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٧.

ومعاذ، وجابر أنهم قالوا: لا صدقة فى البقر العوامل. ومالك، والليث يقولان: فيها الصدقة.

٢٥/٣٧ / ويخرج فى الثلاثين الذكر. وفى الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرًا، هل يجزيه؟ قولان. قال ابن القاسم: يجزيه، وأشهب قال: لا يجزيه وهو مذهب أحمد، وجماعة من العلماء. فإن كانت كلها ذكورًا، أخرج منها. وإذا بلغت مائة وعشرين، خُير رب المال، بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، والتبيع: الذى له سنة، ودخل فى الثانية. والبقرة المسنة مالها سنتان.

فصـــل

و«الجواميس» بمنزلة البقر، حكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش»، فلا زكاة فيها عند الجمهور. وقال بعضهم: فيها الزكاة. فإن تولد من الوحشى والأهلى، فقال الشافعى: لا زكاة. وقال أحمد: تزكى. ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فلا.

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا، فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشترى كبارًا.

٢٥/٣٨ / فصـــل

والخلطاء فى الماشية ـ وهو إذا كان مال كل منهما متميزًا عن الآخر ـ فإن لم يتميز، فهما شريكان، وإذا كانا خليطين، زكيا زكاة المال الواحد، مثل أن يكون لكل منهما أربعون، فعليهما فى الخلطة شاة واحدة، ويترادان قيمتها. وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط. وقيل: بشرطين. وقيل: بشرط واحد: وهو الدلو، والحوض، والمراح. والمبيت، والراعى، والفحل. وقيل: بالراعى وحده؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك.

وهل من شرط الخلطة: أن يكون لكل منهما نصابًا أم لا؟ بالأول قال مالك. وقال غيره: لا يعتبر ذلك.

فصـــل

إذا ملك ماشية فتوالدت، فإن كانت الأمهات نصابًا، زكى الأولاد تبعًا، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور. وإن كانت دون النصاب /فتوالدت ـ ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب ـ أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات. وإن باع النصاب بجنسه بنى الثانى على حول الأول، وإن اشترى بنصاب من العين نصابًا من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، فى أحد القولين.

٢٥/٣٩

فصـــل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه، فزكاة الشام فى الشام، وزكاة مصر فى مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبى ﷺ، أو غيرها؟ فيه قولان لأهل العلم. قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين، فتنقل بلا خلاف. ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة، أنكر عمر، فقال: ما بعثتك جابيًا. فقال: ما وجدت آخذًا. فعند الشافعى، وأحمد: لا تنقل، وعند مالك: يجوز نقلها.

فصـــل

وأما «قسمة الصدقات»، فقد بين الله ذلك فى القرآن بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ / وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢٥/٤٠

قال الإمام أبو جعفر الطبرى: عامة أهل العلم يقولون: للمتولى قسمتها، ووضعها فى أى الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية: إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية، وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس أنهما قالا: إن شئت جعلته فى صنف أو صنفين أو ثلاثة. قال: وروى عن عمر أنه قال: أيما صنف أعطيته أجزأك، وروى عنه أنه كان عمر[1] يأخذ الفرض

(١) كذا بالأصل.

في الصدقة، فيجعله فى الصنف الواحد، وهو قول أبى العالية، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعى.

قال: وكان بعض المتأخرين يقول: عليه وضعها فى ستة أصناف؛ لأنه يقسمها، فسقط العامل، والمؤلفة سقطوا. قال: والصواب أن الله جعل الصدقة فى معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين. والثانى: معونة الإسلام وتقويته. فما كان معونة للإسلام يعطى منه الغنى والفقير، كالمجاهد، ونحوه، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة، وما كان فى سد خلة المسلمين.

٢٥/٤١ / وقال شيخ الإسلام:

فصــــل

الأصْل الثّاني: الزكَاة

وهم ـ أيضًا ـ متبعون فيها لسنة النبى ﷺ وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها فى السائمة، فأخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق ـ رضى الله عنه ـ ومتابعته، المتضمن: أن فى الإبل الكثيرة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نَجْران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق، فإنه ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر[1].

٢٥/٤٢ وتوسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق، فإن أهل / العراق ـ كأبى حنيفة ـ يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القَصَب ونحوه فى القليل والكثير منه، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج؛ ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج. وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا فى النصاب المقدر بخمسة أوسق، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب، وفى الزروع فى الأقوات، ولا يوجبون فى عسل ولا غيره. والشافعى على مذهب أهل الحجاز.

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث، فيوافق فى النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[2]، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات؛ لما فى الترك من عمل النبى ﷺ وخلفائه والأثر عنه، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر، وإن لم تكن تمرًا أو زبيبًا ـ كالفستق والبندق ـ جعلاً للبقاء فى المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين[3]، فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات. وقد يلحق بالموسق الموزونات، كالقطن على إحدى الروايتين؛ لما فى ذلك من الآثار عن الصحابة ـ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) الجرين: البيدر الذى يداس فيه الطعام، والموضع الذى يجفف فيه الثمار أيضًا. انظر: المصباح المنير، مادة «جرن».

رضى الله عنهم.

ويوجبها فى العسل؛ لما فيه من الآثار التى جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من /السماء وما أخرجه من الأرض. ٢٥/٤٣

ويجمعون بين العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، والخراج حق الأرض. وصاحبا أبى حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه.

وأما مقدار الصاع والمد، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد ربعه، وهذا قول أهل الحجاز فى الأطعمة والمياه، وقصة مالك مع أبى يوسف فيه مشهورة، وهو قول الشافعى وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم.

والثانى: أنه ثمانية أرطال، والمد ربعه، وهو قول أهل العراق فى الجميع.

والقول الثالث: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر. فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر، هو ثلثا صاع الغسل والوضوء، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة فى هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك.

٢٥/٤٤ /ومن أصولها: أن أبا حنيفة أوسع فى إيجابها من غيره، فإنه يوجب فى الخيل السائمة المشتملة على الآثار[1]، ويوجبها فى جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره، ويجعل الركاز المعدن وغيره، فيوجب فيه الخمس، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف، ويجوز الاحتيال لإسقاطها، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا؟ فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف، وأما مالك والشافعى، فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما فى ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة.

ولم يوجبها فى الخيل، ولا فى الحلى المباح، ولا فى الخارج، إلا ما تقدم ذكره، وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكره الشافعى الحيلة فى إسقاطها.

وأما أحمد، فهو فى الوجوب بين أبى حنيفة ومالك، كما تقدم فى المعشرات، وهو يوجبها فى مال المكلف وغير المكلف.

واختلف قوله فى الحلى المباح، وإن كان المنصور عند أصحابه: أنه لا يجب. وقوله فى الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها، /ويوجبها مع الحيلة، كما دلت عليه سورة ٢٥/٤٥

(١) كذا بالأصل.

«ن» وغيرها من الدلائل.

والأئمة الأربعة وسائر الأمة ـ إلا من شذ ـ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا ـ وهو الذى يشترى التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مديرًا كالتجار الذين فى الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزا[1] من جديد، أو لبيس، أو طعامًا من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هى أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هى أغلب الأموال الظاهرة.

فصـــل

ولابد فى الزكاة من الملك.

واختلفوا فى اليد، فلهم فى زكاة ما ليس فى اليد كالدين ثلاثة أقوال:

٢٥/٤٦ **أحدها**: أنها تجب فى كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد / صاحبها كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر أو مماطل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على الموسر، وهذا أحد قولى الشافعى وهو أقواهما.

فصـــل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثانى: لا يجزئ بحال، كما قاله الشافعى.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة فى الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه فى مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه. فجعلوا عنه فى إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع؛ لأنه المشهور عنه، كقول الشافعى. وهذا

(١) البَزُّ ـ بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة «بز».

القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله فى الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصًا وقياسًا، كسائر أدلة الوجوب.

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانًا فى القيمة من المصلحة الراجحة، وفى العين من المشقة المنفية شرعًا.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟ ٢٥/٤٧

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره، وتمكنها من قبضها، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض، كالقول الآخر فى مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال، كقول أبى حنيفة، وقول فى مذهب أحمد.

/ وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شىء، فهذا ممتنع فى الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب، وقيل: إن الزكاة تجب فى عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل، يمتنع إتيان الشريعة به. ٢٥/٤٨

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبى حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد، والله أعلم.

وسئل عن رجل له جِمالٌ، ويشترى لها أيام الرعى مرعى: هل فيها زكاة؟

فأجاب:

إذا كانت راعية أكثر العام، مثل أن يشترى لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها، هذا أظهر قولى العلماء.

٢٥/٤٩ **/ وقال ـ رحمه الله :**

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً، أو كبارًا، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وإن كانت أقل من أربعين، فحال الحول وهى أربعون، ففى هذا نزاع، والأحوط أداء الزكاة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له غَنَمٌ، ولم تبلغ النصاب: هل تجب فيها زكاة فى أثناء الحول؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ابتداء الحول حين صارت أربعين، كقول الشافعى.

والثانى: أن ابتداء الحول من حين ملك الأُمهات، كقول مالك. والله أعلم.

٢٥/٥٠ **/ وسئل عن قرية بها فلاحون، وهى نصفان: أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنمًا قدر ما تجب فيه الزكاة، فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين، فهل تجب على من له النصاب؟ وإذا وجبت عليه، فهل يجوز للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب؟**

فأجاب:

إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع، بحسب أموالهم. والله أعلم.

/ باب زكاة الخارج من الأرض ٢٥/٥١

سئل ـ رحمه الله ـ عما يجب من عشر الحبوب ومقداره، وهل هو على المالك، أو الفلاح، أم عليهما؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، وصاع النبى ﷺ قَدَّره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى إذ ذاك، فيكون ألفًا وستمائة رطل بالعراقى. وكان الرطل العراقى إذ ذاك تسعين مثقالاً ـ مائة وثمانية وعشرين درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين، ثم زيد فيه حتى صارمائة وأربعة وأربعين، فظن بعض متأخرى الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذى قَدَّره به الأئمة غلطًا منهم.

وإذا كان كذلك، فمقداره بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم / ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطل، وستة أسباع رطل. وستة أسباع الرطل: هو أربعمائة درهم وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع، وهو ثلثا رطل، وأربعة أسباع أوقية. ٢٥/٥٢

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادى: مائة وثلاثون درهمًا، زاد فى كل رطل بغدادى مثقالاً، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم، فيصير النصاب على قوله: ثلاثمائة وستة وأربعين رطلاً، وثلاثمائة درهم، وأربعة عشر وسبعى درهم وهو نصف رطل، وسبعا أوقية.

والعشر على من يملك الزرع، فإذا زارع الفلاح، ففى صحة المزارعة قولان للعلماء.

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه، وأعطى الفلاح نصيبه، وعلى كل منهما زكاة نصيبه، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحَبِ، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله، ولم يكن للمالك إلا أجرة الأرض، والزكاة حينئذ على الفلاح.

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقاسمة جائزة، والعشر كله على الفلاح، بل من قال: العشر على الفلاح، قال: ليس للمالك فى الزرع شىء، ولا المقطع، ولا غيرهما، فمن ظن

٢٥/٥٣ أن العشر على الفلاح / مع جواز المقاسمة؛ فقد خالف إجماع المسلمين.

والعمل فى بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك، أو من العامل، فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[١]، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذى اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الإسلام فى زمن نبيهم، وإلى اليوم.

فمن كان يعامل بالمزارعة؛ كان عليه زكاة نصيبهم، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئًا، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالمًا، آكلاً للحرام، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ويؤدى الزكاة؛ كان الفلاح حينئذ متفضلاً عليه بطيب نفسه. ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين. والله أعلم.

٢٥/٥٤ / وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

وأما «العشر»، فهو عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض.

فمن أخرج الله له الحَبَّ فعليه العشر، فإذا استأجر أرضًا ليزرعها، فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم، وكذلك عند أبى يوسف ومحمد. وأبو حنيفة يقول: العشر على المؤجر.

وإذا زارع أرضًا على النصف، فما حصل للمالك فعليه عشره، وما حصل للعامل فعليه عشره، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له.

٢٥/٥٥ / ومن أعير أرضًا، أو أقطعها، أو كانت موقوفة على عينه، فازدرع فيها زرعًا، فعليه عشره، وإن آجرها، فالعشر على المستأجر، وإن زارعها، فالعشر بينهما.

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٥).

وأصل هؤلاء الأئمة: أن العشر حق الزرع؛ ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفىء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين، فاجتمعا، كما لو قتل مسلمًا خطأ فعليه الدية لأهله، والكفارة حق لله. وكما لو قتل صيدًا مملوكًا، وهو محرم فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقًا لله.

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان، ومما احتج به الجمهور: أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع، وأما العشر فلا يجب إلا فى الزرع. والحديث المرفوع: «لا يجتمع العشر والخراج» كذب باتفاق أهل الحديث[1].

/ **وسئل عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيبًا ولا يتركه صاحبه إلى الجُذاذ، كيف يخرج عشره رطبًا أو يابسًا؟ وإن أخرج يابسًا أخرج من غير ثمر بستانه؟** ٢٥/٥٦

فأجاب:

أما العنب الذى لا يصير زبيبًا، فإذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عشره لو كان يصير زبيبًا جاز ـ وهو أفضل ـ وأجزأه ذلك بلا ريب، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا فى هذه الصورة ولا غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حَبٌّ أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه، فكيف فى هذه الصورة؟! وإن أخرج العشر عنبًا ففيه قولان فى مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه: أنه لا يجزئه.

والثاني: يجزئه، وهو قول القاضى أبى يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

/ وأما العنب الذى يصير زبيبًا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبًا، فهنا يخرج زبيبًا بلا ريب، فإن النبى ﷺ كان يبعث سعاته فَيَخْرُصُون النَّخْل والكَرْم، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابسًا ـ ٢٥/٥٧

---

(١) البيهقى فى السنن ٤/ ١٣٢ وقال: «يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات»، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٥ وقال: «لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبى حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فى قوله، وهو مذهب أبى حنيفة. وجاء يحيى ابن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ وأبطل فيه». وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ١٥١ وقال: «قال أبو حاتم بن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص٦٠.

وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيرًا منها رطبًا- ويأمر النبى ﷺ الخَارِصِينَ أن يَدَعُوا لأهل الأموال الثلث، أو الربع، لا يؤخذ منه عشر، ويقول: «إذا خَرَصْتُم فدعوا الثلثَ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] وفى رواية: «فإن فى المال العَرِيَّة، والوَطِيَّة والسَّابِلَة»[2] يعنى: أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم، ويطعم السَّابِلَةَ وهم أبناء السبيل، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث.

وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء، وكذلك فى الأولى.

وأما الثانية، فما علمت فيها نزاعًا، فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطبًا، إذا كان ييبس. نعم لو باع عنبه أو رُطَبَة بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد فى هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عُشْر الثمن، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن فى إخراج القيمة نزاعًا فى مذهبه، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، والمشهور عند كثير من أصحابه: لا يجوز مطلقًا، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقًا، ونصوصه الصريحة إنما هى بالفرق.

٢٥/٥٨ /ومثل هذا كثير فى مذهبه، ومذهب الشافعى، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين. كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح، ونص على أن المُدْبر إذا قتل سيده بطل التدبير، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين. ومنهم من قال: بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة، فإنه رضى بها بعد جرحه. ونظائر هذا كثيرة.

وسئل عن مقطع له فلاح، والزرع بينهما مناصفة، فهل عليه عشر؟

فأجاب:

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين، فعلى الفلاح تعشير نصفه، وعلى المقطع تعشير نصفه، هذا على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا. وهو قول من قال: إن المزارعة صحيحة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٨ .

٢٥/٥٩ /وأما من قال: إن المزارعة باطلة، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل، والزرع كله لرب البذر العامل، وحينئذ فالعشر كله على العامل، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر؛ لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم.

وسئل عن إنسان له إقطاع من السلطان، فهل الحاصل الذى يحصل له من ذلك الإقطاع تجب فيه الزكاة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره، سواء كان مقطعًا، أو مستأجرًا، أو مالكًا، أو مستعيرًا، والله أعلم.

وسئل عن نصيب العامل فى المزْرَعَة: هل فيه زكاة؟

فأجاب:

٢٥/٦٠ أما الزكاة فى المساقاة والمزارعة، فهذا مبنى على أصل، /وهو أن المزارعة والمساقاة هل هى جائزة أم لا؟ على قولين مشهورين:

أحدهما: قول من قال: إنها لا تجوز، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقًا ـ كأبى حنيفة ـ ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة، فيجوز المساقاة للحاجة؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعًا للمساقاة، إما مطلقًا كقول الشافعى، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه، كقول مالك. ثم منهم من جوز المساقاة مطلقًا، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وفى الجديد: قصر الجواز على النخل، والعنب.

والقول الثانى: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة، وهى جنس غير جنس الإجارة التى يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل فى هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذى يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة.

فعلى هذا، فإذا افترق أصحاب هذه العقود؛ وجب للعامل قسط مثله من الربح، إما

ثلث الربح، وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة.

٢٥/٦١ / والقول بجواز المساقاة والمزارعة، قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. وهو مذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وفقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر، والخطابى وغيرهم.

والصواب: أن المزارعة أَحَلُّ من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل، وأبعد عن الخطر؛ فإن الذى نهى عنه النبى ﷺ من العقود، منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذى هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه؛ كان ذلك غَرَرًا وقمارًا.

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطى الأجرة المسماة؛ كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين. وأما المستأجر فلا يدرى هل يحصل له الزرع أم لا؟

بخلاف المزارعة، فإنهما يشتركان فى المغنم وفى الحرمان ـ كما فى المضاربة ـ فإن حصل شيء اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا.

٢٥/٦٢ / ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء، لا فى المضاربة، ولا فى المساقاة، ولا فى المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شيء، والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الأحاديث التى روى فيها: أنه نهى عن المخابرة[١]، أو عن كراء الأرض[٢]، أو عن المزارعة، كحديث رافع بن خديج وغيره[٣]، فإن ذلك قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك؛ ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذى نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمرا إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فأما المزارعة، فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك. هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة.

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٨١)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١ ـ ٨٥) كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩ ـ ١١١) كلاهما عن رافع بن خديج.
(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩، ١١٠).

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته إلى من يكتسب عليها، والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها، والصوف، واللبن، والولد، والعسل بينهما.

فإذا عرف هذان القولان فى المزارعة، فمن قال من العلماء: إن / المزارعة باطلة، قال: الزرع كله لرب الأرض، إذا كان البذر منه، أو للعامل إذا كان البذر منه. ومن قال: له الزرع؛ كان عليه العشر، وأما من قال: إن رب الأرض يستحق جزءًا مشاعًا من الزرع، فإن عليه عشره باتفاق[1] الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا، فقد خالف إجماع المسلمين. ٢٥/٦٣

وسئل ـ رحمه الله ـ عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب، وخاتم، وحياصة[2]، وحلية على السيف، وسائر لبس الفضة: هل هى محرمة ولا تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب:

الحمد لله، أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من فضة، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم[3].

بخلاف خاتم الذهب، فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذلك[4].

/ والسيف يباح تحليته بيسير الفضة، فإن سيف النبى ﷺ كان فيه فضة، وكذلك يسير الذهب على الصحيح. ٢٥/٦٤

وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة، فإنها تباح على أصح القولين. وأما الكلاليب التى تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه، فهى أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة، وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، تباح فى الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال.

وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء.

---

(١) فى المطبوعة: «باتفان» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحياصة: سير تُشد به حزام السَّرج. انظر: القاموس المحيط، مادة «حوص».

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٦٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٩١/ ٥٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٤) البخارى فى اللباس (٥٨٦٣) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٢) .

وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين، في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا[1].

فإذا كان رسول الله ﷺ أباح يسير الفضة للزينة مفردًا، أو مضافًا إلى غيره ـ كحلية ٢٥/٦٥ السيف وغيره ـ فكيف يحرم / يسير الفضة للحاجة؟!

وهذا كله لو كان عن النبي ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال: «هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌّ لإناثها»[2]، وكما جاء عنه لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة[3].

فلما كانت ألفاظ النبي ﷺ عامة في آنية الذهب والفضة، وفي لباس الذهب والحرير؛ استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير، ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك.

فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم؛ لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة؛ كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢٥/٦٦ **/ وسئل عن جندي قال للصانع: اعمل لي حياصة من ذهب أو فضة، واكتب عليها: بسم الله الرحمن الرحيم، فهل يجوز ذلك؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار لتمام عملها، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة؟.**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حياصة الذهب فمحرمة، فإن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ والحرير هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌّ لإناثها».

---

(١) أبو داود في الخاتم (٤٢٣٩) وقال: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، والنسائي في الزينة (٥١٥٠ ـ ٥١٥٢)، وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

(٢) ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٥) والنسائي في الزينة (٥١٤٥).

(٣) البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٤/ ٢٠٦٧) كلاهما عن حذيفة بن اليمان.

وأما حياصة الفضة، ففيها نزاع بين العلماء، وقد أباحها الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

وأما كتابة القرآن عليها، فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضى إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه فى /المواضع التى ينزه القرآن عنها، فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك، هو فى معرض الابتذال، والامتهان. ٢٥/٦٧

وإن كان من العلماء من رخَّصَ فى حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص فى كتابة القرآن عليها. والله أعلم.

٢٥/٦٨

/ باب صدقة الفطر

سئل ـ رحمه الله ـ عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبا أو بُرًا أو شعيرًا أو دقيقا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدُّخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

٢٥/٦٩ / **والأخرى**: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء ـ كالشافعى وغيره ـ وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل فى الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والنبى ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق، فيجوز إخراجه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد دون الشافعى، ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يَرِيع[١] إذا طحن.

والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى، فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة. والله أعلم.

(١) الرَّيعَ: الزيادة والنماء. انظر: لسان العرب، مادة «ريع».

٢٥/٧٠ / وسئل ـ رحمه الله ـ عمن عليه زكاة الفطر، ويعلم أنها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء، كالشافعى وأحمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء، لكن هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ فيه قولان. والله أعلم.

/ وسُئِـــل شيخ الإسلام عن صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف ٢٥/٧١
الثمانية فى صرفها؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، الكلام فى هذا الباب فى أصلين:

أحدهما: فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد، وعروض التجارة والمعشرات، فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يجب على كل مُزُكٍ أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثانى: بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية، ولا يعطى أحدًا فوق كفايته، ولا يحابى أحدًا بحيث يعطى واحدًا ويدع /من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. ٢٥/٧٢
وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف، وهو يستحق ذلك، مثل أن يكون غارمًا عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء، فيعطيه زكاته كلها، وهى ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وهو المأثور عن الصحابة كحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عباس، ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لِقَبِيصَة بن مُخارق الهِلالى: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[1]. وفى سنَن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صَخْر البياضى: «اذهب إلى عامل بنى زُرَيق، فليدفع صدقتهم إليك»[2]. ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد، لكن الآمر هو الإمام، وفى مثل هذا تنازع، وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى.

فإن المقصود هو الأصل الثانى، وهو صدقة الفطر، فإن هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين. فمن قال بالأول، وكان من قوله وجوب الاستيعاب، أوجب الاستيعاب فيها.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢١٣)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٢)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٤، وأحمد ٤/ ٣٧ ، وضعفه الألبانى .

٢٥/٧٣ / وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد، كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثانى: إن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع فى رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما فى السنن عن النبى ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَثِ وَطُعْمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[١]. وفى حديث آخر أنه قال: «أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة»[٢].

ولهذا أوجبها الله طعامًا، كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها فى المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى فى الدليل.

٢٥/٧٤ وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع / صدقة فطره إلى اثنى عشر، أو ثمانية عشر، أو إلى أربعة وعشرين، أو اثنين وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، ونحو ذلك، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته أجمعين، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد.

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وعدوه من البدع المستنكرة، والأفعال المستقبحة، فإن النبى ﷺ قدر المأمور به صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. ومن البر إما نصف صاع، وإما صاعًا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين، وجعلها طُعْمة لهم يوم العيد يستغنون بها، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها، ولم تقع موقعا.

وكذلك من عليه دَيْنٌ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصودًا للعقلاء، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا فى بعض الأوقات، ٢٥/٧٥ كما لو فرض عدد مضطرون / وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضى أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الدارقطنى فى سننه فى الزكاة ٢/ ١٥٣، والزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

ثم قول النبى ﷺ: «طُعْمة للمساكين»[1] نص فى أن ذلك حق للمساكين. وقوله تعالى فى آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقى ويُستَنْمى؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، إلا فى التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدَّر والنسل، وإنما هو للإناث. وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعامًا للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات.

وإذا قيل: إن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نص فى استيعاب الصدقة. قيل: هذا خطأ لوجوه:

٢٥/٧٦ / أحدها: أن اللام فى هذه إنما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٨]، وهذه إذًا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين؛ ولهذا قال فى آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لم تكن هذه الصدقة داخلة فى آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلمين[2]، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[3]. لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين.

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية، وهى تعم جميع الفقراء، والمساكين والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم: إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير.

٢٥/٧٧ وأيضا لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف، فالقول عند / الجمهور فى الأصناف عموما وتسوية، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠] للحصر، وإنما يثبت المذكور

(١) أبو داود فى الزكاة (١٠٦٨) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) .

(٢) فى المطبوعة: «المسلين» والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢) .

ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفى، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحل، أى: لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى: بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك؛ لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عامًا؛ لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضى ذمهم، والذم الذى اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك نفى، ويكون المثبت هذا يحل، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية. كاللام فى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[١] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. فقول القائل: إنه قسمها بينهم بواو التشريك، ولام التمليك، ممنوع لما ذكرناه.

٢٥/٧٨

الوجه الثالث: أن الله لما قال فى الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة؛ وجب العموم والتسوية فى الإفراد؛ لأن كلاً منهم استحق بالنسب، وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك.

ولا يقال: إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنه يقال: بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف، فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان، ويسقط المعْجُوز[٢] عنه، قيل: فى الإفراد كذلك. وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحرى العدل بحسب الإمكان، كما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله، وفى الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخارى»، وأحمد ٢/ ٢٠٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المعجوز: الرجل إذا أُلِحَّ عليه فى المسألة: انظر: لسان العرب، مادة «عجز».

/ باب إخراج الزكاة

٢٥/٧٩

سُــئل شيخ الإسلام عن تاجر: هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفًا يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليهَ دينٌ له، فهل يجوز أن يعطى أحدًا من أقارب الميت ـ إن كان مستحقًا للزكاة ـ ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا؟

فأجاب:

الحمدُ لله، إذا أعطاه دراهمَ أجزأ بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة، ففيه نزاع: هل يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا؟ أو يجوز فى بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره. وهذا القول أعدل الأقوال.

٢٥/٨٠

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة، فاشترى رب / المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قَوَّم هو الثياب التى عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى، وربما خسرت، فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء.

والأصناف التى يُتَّجَر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله.

وأما الدَّيْنُ الذى على الميت، فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذى عليه الدَّين لا يعطى ليستوفى دينه.

٢٥/٨١ / وسئل ـ رحمه الله ـ عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان، يصرفها حيث شاء، ولا يعطيها للفقراء والمساكين: هل يسقط الفرض بذلك أم لا؟

فأجاب:

أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه فى مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء، فإن كان ظالما لا يصرفه فى مصارفه الشرعية، فينبغى لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئة فى هذه الصورة عند أكثر العلماء.

وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولى اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه.

٢٥/٨٢ / وسئل ـ رحمه الله ـ عمن أخرج القيمة فى الزكاة، فإنه كثيرا ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أم لا؟.

فأجاب:

وأما إخراج القيمة فى الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعى أنه لا يجوز، وعند أبى حنيفة يجوز، وأحمد ـ رحمه الله ـ قد منع القيمة فى مواضع، وجوزها فى مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر فى هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه؛ ولهذا قَدَّر النبى ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع فى التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا /بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشترى ثمرًا، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ٢٥/٨٣

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتونى بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار[1].

وهذا قد قيل: إنه قاله فى الزكاة، وقيل: في الجزية.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟** ٢٥/٨٤

فأجاب:

وأما إسقاط الدَّيْن عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا، وأخرج دينًا، فإن الذى أخرجه دون الذى يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن له زكاة، وله أقارب فى بلد تقصر إليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا؟** ٢٥/٨٥

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا فى بلد بعيد. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الزكاة معلقًا (الفتح: ٣/ ٣١١).

وسئل شيخ الإسلام عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع، فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟

فأجاب:

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، فيجوز / تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب. ٢٥/٨٦

ويجوز: تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب.

فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة؛ وجبت الزكاة.

وسئل عن رجل تحت يده مال فوق النصاب، فأخرج منه شيئا من زكاة الفرض، ظنًّا منه أنه قد حال عليه الحول، ثم تبين أنه لم يحل الحول وفيمن يخرج الزكاة، وفى نفسه إذا كان الحول حالاً فهى زكاة، وإلا تكون سلفًا على ما يجب بعد: هل يجزئ فى الصورتين؟

فأجاب:

نعم، يجزى ذلك فى الصورتين جميعا، إذا وجبت الزكاة. والله أعلم.

٢٥/٨٧ **/ وسئل عن دفع الزكاة إلى قوم متسبين إلى المشايخ : هل يجوز أم لا ؟**

فأجاب :

فَصـــل

وأما الزكاة، فينبغى للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين ـ وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة ـ فمن أظهر بدعة أو فجورا؛ فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ـ والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟!

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره، أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه، بل لا تعطى إلا لمستحقها، أو لمن يعطيها لمستحقها، مثل من عنده خبرة / بأهلها وأمانة، فيؤديها إليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ٢٥/٨٨

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها، وهو يعلم حاجة آخر، فإعطاء من يعلم أولى، وإعطاء القريب المحتاج الذى ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوى له فى الحاجة.

وسئل عن رجل عليه زكاة: هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين؟ أو أن يشترى لهم منها ثيابًا أو حبوبًا، وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة فى بلد القلة والمال أم لا؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال: هل له أن يحسبه من الزكاة؟ أو يطلبه من غيره فيأخذ عنه؟ وهل يعطى لمن لا يصلى أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله، لكن يعطيهم من ماله، وهم يأذنون لمن يشترى لهم بها ما يريدون.

/ وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به، وجيران المال أحق بصدقته، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز. ٢٥/٨٩

وإن كان له دَيْن على حىّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة، ولا يحتال فى ذلك.

ومن لم يكن مصليًا أُمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلى ، أعطى، وإلا لم يعط.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين، الذين لا تلزمه نفقتهم: هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبى ؟

فأجاب:

أما دفع الزكاة إلى أقاربه، فإن كان القريب الذى يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبى إليها، فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج، لم يحاب بها القريب. قال أحمد،

عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: لا يحابى بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقى بها ماله.

٢٥/٩٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن دفعها إلى والديه، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم: هل يجوز أم لا؟**

فأجاب:

الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين، كالمجاهد، والغارم فى إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين ـ إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين ـ ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك.

وأما إن كانوا فقراء ـ وهو عاجز عن نفقتهم ـ فالأقوى جواز دفعها إليهم فى هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

٢٥/٩١ **/ وسئل عن امرأة فقيرة، وعليها دَينٌ، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال، وهم تحت الحجر: هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم أم لا؟ وهل هى أولى من غيرها أم لا؟**

فأجاب:

أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها، فيجوز فى أظهر قولى العلماء، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم، أو نفقة غيرهم؛ لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم؛ دفعت إليها فى أظهر قولى العلماء، وهى أحق من الأجانب. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله : ٢٥/٩٢

هل من كان عليه دَينٌ يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا؟

فأجاب:

إذا كان على الولد دَيْنٌ، ولا وفاء له؛ جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه فى أظهـر القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وأما إن كان محتاجًا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه.

وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ: ٢٥/٩٣

هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات أم لا ؟

فأجاب:

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب:

إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب.

وأما الزكاة والكفارة، فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاجة.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا، أيقبله أم يرده ؟ وقد ورد: «من جاءه شيء بغير سؤال فرده، فكأنما رده على اللّه» هل هو صحيح أم لا ؟ ٢٥/٩٤

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مُشْرِف، فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك»[1]، وثبت ـ أيضا ـ فى الصحيح: أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: «ياحكيم، ما أكثر مسألتك؟! إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، فكان كالذى يأكل ولا يشبع»، فقال له حكيم: والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً. فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ[2].

٢٥/٩٥ فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه، أو / مشرفاً إلى ما يعطاه، فلا ينبغى أن يقبله، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف، فله أخذه إن كان الذى أعطاه أعطاه حقه، كما أعطى النبى ﷺ عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته، وله ألا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن.

وأما الغنى، فينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه؛ لخبر: «من أسْدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[3].

٢٥/٩٦ / وَقَالَ ـ رحَمهُ اللّه :

فصــل

فى الأخذ من غير سؤال.

فى الصحيح حديث حكيم بن حزام: لما سأل النبى ﷺ مرة بعد مرة، ثم قال: «ياحكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول اللّه، والذى بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر ـ رضى اللّه عنه ـ يدعو حكيماً ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يامعشر المسلمين.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٣) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥ / ١١٠، ١١١) كلاهما عن عمر .
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٧٢) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٥/ ٩٦) كلاهما عن حكيم بن حزام.
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/ ٦٨، ٩٦، ٩٩ كلهم عن ابن عمر.

وفى رواية: إنى أشهدكم يا معشر المسلمين، إنى أعرض على حكيم حقه الذى قسم الله له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبى ﷺ[1].

/ قوله: لم يرزأ ، أى: لم ينقص، لا لم يسأل، كما يدل عليه السياق. 25/97

ففيه أن حكيماً ذكر للنبى ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئاً، وأقره النبى ﷺ على ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، وهذا حجة فى جواز الرد، وإن كان عن غير مسألة ولا إشراف.

وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2] تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى. وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية، فلم يعرفها، وهذه حجة جيدة.

وقد روى فيه زيادات مثل قوله: «إن خيراً لك ألا تأخذ من أحد شيئاً»[3]، لكن ينظر إسناده، فهو صريح فى تفضيل عدم الأخذ مطلقاً.

(1، 2) سبق تخريجهما ص 56 .

(3) البيهقى فى الشعب (3546) ، والسيوطى فى جامع الأحاديث (7519) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

/ كتاب الصيام

٢٥/٩٨

سُئِلَ شيخ الإِسلام ـ رَحمهُ اللّه ـ عن صوم يوم الغَيم: هل هو واجب أم لا؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا ؟

فأجاب:

فصـــل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَرٌ[1]، فللعلماء فيه عدة أقوال وهى فى مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبى الخطاب / وابن عقيل، وأبى القاسم بن منده الأصفهانى وغيرهم. ٢٥/٩٩

والقول الثانى: أن صيامه واجب كاختيار القاضى، والخرقى، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد ـ لمن عرف نصوصه، وألفاظه ـ أنه كان يستحب صيام يوم الغَيم اتباعاً لعبد اللّه بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد اللّه بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلى ، ومعاوية وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه؛ كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد ـ رضى اللّه عنه ـ كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه، فلا أصل له فى كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكِنْ كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ،وهو / مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم. ٢٥/١٠٠

[1] القَتَرةُ : غبرة يعلوها سواد كالدخان، لسان العرب، مادة «قتر».

وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن روية الفجر جائز، فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك: هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك: هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أصح الروايتين عنه، وهى التى نقلها المروزى وغيره، وهذا اختيار الخِرَقى فى شرحه للمختصر، واختيار أبى البركات وغيرهما.

والقول الثانى: أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضى، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد:

٢٥/١٠١ / **أحدها**: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوى رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر؛ لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات.

والثانى: يجزئه مطلقاً كمذهب أبى حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لابنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهى اختيار الخرقى، وأبى البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان، فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان / من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه ـ أيضاً ـ ٢٥/١٠٢ كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً، بل يقول: ذلك الذى وصل إليك هو حق كان لك عندى، والله يعلم حقائق الأمور. والرواية التى تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام فى نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه

قال: «صَومُكُم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1].

وقد تنازع الناس فى «الهلال» : هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا ينبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو فى يوم الغيم مطلقاً: هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها : أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: أنه شك لإمكان طلوعه.

/ **والثالث**: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ٢٥/١٠٣

وقد تنازع الفقهاء فى المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر: هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب أحمد وغيره.

---

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤) والترمذى فى الصوم (٦٩٧) وقال : «حسن غريب». وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٠)، والبيهقى فى الكبرى فى صلاة العيدين ٣/٣١٧، والدارقطنى فى سننه فى الصيام ٢/١٦٤ كلهم عن أبى هريرة.

وَقَالَ ـ رحمهُ الله :

فصــــل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد فى الباب على حديث الأعرابى الذى شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبى ﷺ الناس على هذه الرؤية[1]، مع أنها كانت فى غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافى ما ذكره ابن عبد البر، لكن ما حد ذلك؟

٢٥/١٠٤ / والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها ـ كأكثر أصحاب الشافعى ـ منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع، كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رؤى فى المشرق وجب أن يرى فى المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤى ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤى بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس فى غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب؛ ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

٢٥/١٠٥ / وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس فى السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بُعْده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بُعْده

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٥٦٢) عن ابن عباس ، وضعفه الألبانى .

عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعى ولا حسى.

وأيضا، فإن هلال الحج مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثانى: أنه إذا اعتبرنا حداً ـ كمسافة القصر، أو الأقاليم ـ فكان رجل فى آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

فالصواب فى هذا ـ والله أعلم ـ ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] ، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ؛ وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقى، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

٢٥/١٠٦ / والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضى: هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رؤى بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول، فهو كما لو رؤى فى بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى الأول، فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذى يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذى يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم، وكذلك فى الفطر والنسك، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا؛ لأنه قد ثبت عندهم فى أثنائه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول.

٢٥/١٠٧ وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا، إن قالوا: يفطر / وحده، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور، وإن صام معهم ، فقد صام إحدى وثلاثين يوماً.

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته فى الفطر؛ لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور فى الموضعين، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر، فإذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، بل العيد هو اليوم الذى عيده الناس، ولكن نقل التاريخ[1].

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ ؛ لقوله: «صوموا لرؤيته»[2]، فمن بلغه أنه رؤى ثبت فى حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، فى أن طرفى المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذى يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار، فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم، والإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية، ورؤية البعيد، والبلاغ فى وقت بعد انقضاء العبادة.

٢٥/١٠٨ ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا فى غير يوم عرفة / أجزأهم اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلة، وهذا الذى ذكرته هو الذى ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر.

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال فى عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال فى بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التى لا تبديل لها، ولابد أن يبلغهم الخبر فى أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته فى سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته فى بلده، ولكان القضاء يكثر فى أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا[3].

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال: أصحابنا كذلك ـ أيضاً ـ لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال فى أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه.

٢٥/١٠٩ قلنا: لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه؛ لأن فيه ترك / صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً، مع أن هذه المسألة فيها نظر.

ولو قيل: إذا بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم فى اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا فى أثناء الشهر، ففى

---

(١) كذا بالمطبوعة.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٩) ، ومسلم فى الصيام (١٨/١٠٨١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .

وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «صومكم يوم تصومون»[1] دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا: أن الهلال إذا ثبت فى أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبى أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة.

فقد قيل: يمسك ويقضى. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه فى السماء إن لم يظهر فى الأرض، فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذى هو رفع الصوت /بالإخبار به؛ ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه. ٢٥/١١٠

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل؛ ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد، أو رؤية النفر القليل فى أثناء الشهر؛ لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو، بل يوم الثلاثين مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته فى أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً، وما من شىء فى الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع فى أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط فى أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بُعْد الرائى أو خفائه، حتى يكون الرائى قريباً ظاهراً، فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع. وقد يحتج بهذا من لم يحتط فى الغيم.

ولكن يجاب عنه: بأن طلوعه ـ هذا ـ مثال ظاهر أو مساوٍ، وإنما الحاجب مانع، كما لو كانوا ليلة الثلاثين فى مغارة، أو مطمورة، وقد تعذر الترائى.

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت، أصل مأخذهم: إجزاء يوم الشك، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير، كيوم عاشوراء، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك، وعدم شهرة وجوب القضاء فى السلف.

وجواب هذا: أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء، /فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع؛ ولأن الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضى الشهر؛ لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً. ٢٥/١١١

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك؛ وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك.

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع.

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وعليه الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر.

وأما إذا بلغه فى أثناء المدة، فهل يؤثر فى وجوب القضاء وفى بناء الفطر عليه؟ وكذلك فى بقية الأحكام: من حلول الدين، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة، ونحو ذلك. والقضاء يظهر لى أنه لا يجب وفى بناء الفطر عليه نظر.

٢٥/١١٢ فهذا متوسط فى المسألة، وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة / لا سيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه فى المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام، إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال، وقدموا مكة، ولم يكن قد رؤى قريباً من مكة، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً، والذى ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعى، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف.

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة، فقال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر أو سمع؛ ولهذا ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين: إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك؛ لانتفاء الشك فى الهلال، وإن وقع شك فى الطلوع، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهلال على وزن فعال. وهذا المثال فى كلام العرب لما يفعل به كالإزار: لما يؤتزر به، والرداء: لما يرتدى به، والركاب: لما يركب به، والوعاء: لما يوعى فيه وبه، والسماد: لما تسمد به الأرض، والعصاب: لما يعصب به، والسداد: لما يسد به، وهذا كثير مطرد فى الأسماء.

٢٥/١١٣ / فالهلال اسم لما يهل به، أى: يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع، ويدل عليه قول الشاعر:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

أى: يصوتون بالفرقد، فجعلهم مهلين به؛ فلذلك سمى هلالاً. ومنه قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أى: صوت به، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً، فإنه

مما تكلم به، وجهر به لغير الله، ونطق به.

الوجه الثانى: أنه جعلها مواقيت للناس، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا، وقد صنفت فى ذلك شيئاً.

وهذه المسألة تنبنى عليه ـ أيضاً ـ فإنه ليس فى قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه فى حق من رأى بالرؤية، ففى حق من لم ير بالسماع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين.

/ وَسُئِلَ ـ قدس الله روحه ـ عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس؟ ٢٥/١١٤

فأجاب:

الحمد لله، إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعى.

والثانى: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر / الأقوال؛ لقول النبى ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الترمذى، وقال حسن غريب، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط[1]. ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبرى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس[2]. ورواه أبو داود بإسناد آخر، ٢٥/١١٥

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصيام (٦٩٧).

فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة، ذكر النبى ﷺ فيه فقال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»[1].

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن اللّه جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بيِّن، وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

٢٥/١١٦ وأصل هذه المسألة: أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ علق أحكاماً شرعية/ بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فبين ـ سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥] أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذى تنازع الناس فيه: أن الهلال هل هو اسم لما يظهر فى السماء، وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان فى حقه، وتلك الليلة هى فى نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره. ويقول: من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم، وهذا هو القياس فى شهر الفطر، وفى شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر فى اليوم الثانى، ويرمى جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج، وإنما تنازعوا فى الفطر، فالأكثرون ألحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر اللّه العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض ٢٥/١١٧ / هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك فى ذى الحجة.

وحينئذ، فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس. واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[2]؛ ولهذا قال أحمد فى

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤).
(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين فى الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة.

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر فى حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً فى حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبى ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١]، «وصوموا من الوَضح إلى الوَضَح»[٢] ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه /ليس هناك غيره، وعلى هذا، فلو أفطر ثم تبين أنه رؤى فى مكان آخر، أو ثبت نصف النهار؛ لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرًا فى حقهم من حين ظهر، واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم فى أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف. والله أعلم.

٢٥/١١٨

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

٢٥/١١٩

فصـــل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا فى تبييت نيته على ثلاثة أقوال:

فقالت طائفة ـ منهم أبو حنيفة ـ : إنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلا بنية قبل الزوال، كما دل عليه حديث عاشوراء[٣]، وحديث النبى ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعامًا، فقال: «إنى إذا صائم»[٤].

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٠٠)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/٨) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) الطبرانى فى الكبير ١/ ١٩٠، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠، ٣٦١، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون».

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٢٤)، ومسلم فى الصيام (١١٣٥/ ١٣٥).

(٤) مسلم فى الصيام (١١٥٤/ ١٧٠)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٥٥)، والترمذى فى الصوم (٧٣٣، ٧٣٤) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/ ٢٠٧ كلهم عن عائشة.

وبإزائها طائفة أخرى ـ منهم مالك ـ قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتًا من الليل، فرضا كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة، /وابن عمر الذى يروى مرفوعًا وموقوفًا: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1].

٢٥/١٢٠

وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضى، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «إنى إذًا صائم»[2] كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان ـ كالقيام والاستقرار على الأرض ـ ما لا يجب فى التطوع توسيعا من الله على عباده فى طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء ـ إن كان واجبا ـ فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين: أن ذلك كان فى رمضان، فباطل لا أصل له.

وهذا أوسط الأقوال، وهو قول الشافعى وأحمد. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

٢٥/١٢١

واختلف أصحابهما فى الثواب: هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين/ نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا فى التعيين، وفيه ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

الثانى: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبى حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر. وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه.

٢٥/١٢٢

/ فصــــل

واختلفوا فى صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهى التى

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٤)، والترمذى فى الصوم (٧٣٠)، والنسائى فى الصيام (٢٣٣١ ـ ٢٣٤٠).
(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٤ / ١٧٠) وأبو داود فى الصيام (٢٤٥٦) والترمذى فى الصوم (٧٣٣) وقال : « حديث حسن »

اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال ـ كما هو الغالب ـ فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان، وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، كابن عقيل والحلوانى، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى، استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز /فطره، والأفضل صومه من وقت الفجر، ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذى يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك والأكل، وإن أمسك وقت الفجر، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن. . . .[1]. ٢٥/١٢٣

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ فى ذلك بما نقله عن الصحابة فى مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهم، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون فى حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك.

وإنما لم يستحب الصوم فى الصحو، بل نهى عنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم. وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك.

واختلفت الرواية عنه: هل يسمى يوم الغيم يوم الشك؟ على روايتين، وكذلك اختلف أصحابه فى ذلك.

/وأما يوم الصحو عنده، فيوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف. وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك فى وجوبه ـ كما لو شك فى وجوب زكاة، أو كفارة أو صلاة، أو غير ذلك ـ لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك. ٢٥/١٢٤

وأيضا، فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك فى طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك؛ لما يخاف من الزيادة فى الفرض.

---

(١) بياض بالأصل.

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة فى هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم ـ كعمر وعلى ومعاوية وغيرهم ـ لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه، وكما أمر طائفة منهم من صام فى السفر أن يقضى؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر فى السفر، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بُعْدٌ عن أصول الشريعة.

والأحاديث المأثورة فى الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر.

فهذا القول المتوسط هو الذى يدل عليه غالب نصوص أحمد.

ولو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر؛ لكان[1] عن التحريم والإيجاب، ويؤثر عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنهم كانوا يأكلون مع الشك فى طلوع الفجر.

٢٥/١٢٦ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، وجعله تبيانا لكل شىء، وذكرى لأولى الألباب، وأمرنا بالاعتصام به؛ إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب، وأخبر فيه أنه: ﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، والحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب.

أما بعـد: فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام دينًا، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى /التوراة[2]، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ؛ ولهذا قال الربيع بن خثيم: من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يفض خاتمه بعده، فليقرأ آخر سورة ٢٥/١٢٧

(١) بياض بالأصل .

(٢) فى المطبوعة: «التوارة» والصواب ما أثبتناه.

الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣].

وأمرنا ألا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات[١]، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم فى شىء[٢]. وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون[٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩]. فأمره ألا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق، وإن كان ذلك شرعًا أو طريقًا لغيره من الأنبياء، فإنه قد جعل لكل نبى سنة وسبيلاً، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة، بل هو طريقة من لا كتاب له؟!

/ وأمره وإيانا فى غير موضع ـ أن نتبع ما أنزل إلينا، دون مخالفة فقال: ﴿المص. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣]. ٢٥/١٢٨

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه، والذين استمسكوا به فقال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٩، ١٧٠]، وقال: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الآيات [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١، ٢] وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وحبل الله كتابه، كما فسره النبى ﷺ وقال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٠٥ من سورة آل عمران.
(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.
(٣) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٨ من سورة الجاثية.

على اتباعها، وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله، فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى مسائل الاجتهاد، وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون /أو سماعون للمنافقين. فقد أخبر الله ـ سبحانه ـ أن فينا قومًا سماعين للمنافقين، يقبلون منهم كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وإنما عداه باللام؛ لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «سمع الله لمن حمده» أى: استجاب لمن حمده، وكذلك ﴿سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أى: مطيعون لهم، فإذا كان فى الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟!

٢٥/١٢٩

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول: ﴿لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ إلى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤١، ٤٢]، فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أى: قائلون للكذب، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كى، أى: يسمعون ليكذبوا لأجل أولئك، فلم يصب، فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق، كما أخبر ـ سبحانه ـ عن أهل الكتاب / حيث قال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ الآية [البقرة: ٧٥ ـ ٧٨].

٢٥/١٣٠

ولما كان النبى ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه[1]، وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به، وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فإما أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا فى طرفى النقيض. وإما أن يتبع أولئك

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦).

الأميون أولئك المحرفين فى بعض ضلالهم، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها، وتغيير شرائعها مطلقًا؛ لما ينطق / الله به القائمين بحجة الله وبيناته، الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته. ٢٥/١٣١

وكان مقتضى تقدم هذه «المقدمة» أنى رأيت الناس فى شهر صومهم، وفى غيره ـ أيضًا ـ منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى، ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره، حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يرى، أو لا يرى، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب، فإن الآية تتناول حكام السوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان.

وفيهم من لا يقبل قول المنجم لا فى الباطن ولا فى الظاهر، لكن فى قلبه حَسِيكَة[1] من ذلك، وشبهة قوية لثقته به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك، لا سيما أن كان قد عرف شيئًا من حساب النيرين / واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى، ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الأفلاك وحركاتها أمرًا صحيحًا قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان، أو إلى العلم ـ أيضًا ـ فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هذا ـ وهو من المحرمات فى الدين ـ صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب، ولا يميز بين الحق الذى دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالاً فى الدين من القسم الأول؛ لأن هذا كَذَّب بشىء من الحق، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام. والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام. ٢٥/١٣٢

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا

(١) الحَسِيكَةُ: الحقد والعداوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «حسك».

يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث؛ إلا أن /بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك فى الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.

٢٥/١٣٣

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه، وهو الذى افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره، ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به، وأنا ـ إن شاء الله ـ أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتعليلاً، شرعًا وعقلاً.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام فى جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزًا له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون فى آخر شهور الحول، فيكون علمًا على الحول، كما أن الهلال/ علم على الشهر؛ ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون له: سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس فى الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء، أو سببًا من العبادة، وللأحكام التى تثبت بشروط العبد، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة، وهذه الخمسة فى القرآن.

٢٥/١٣٤

قال الله ـ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤]، وكذلك قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، ونجوم الكتابة، والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، فقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ متعلق ـ والله أعلم ـ بقوله: ﴿وَقَدَّرَهُ﴾ لا بـ ﴿جَعَلَ﴾؛ لأن كون هذا / ضياء، وهذا نورًا لا تأثير له فى معرفة عدد السنين والحساب، وإنما يؤثر فى ذلك انتقالهما من برج إلى برج؛ ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر، ولا سنة، وإنما علق ذلك بالهلال، كما دلت عليه تلك الآية؛ ولأنه قد قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالى بالاضطرار، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال. ٢٥/١٣٥

وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا ـ أيضا ـ إنما علقت الأحكام بالأهلة، وإنما بَدَّلَ من بَدَّلَ من أتباعهم، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى فى صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التى كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات فى عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية، فشهرها عددى وضعى. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب.

/ وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئى بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار؛ ولهذا سموه هلالا؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعًا وإما بصرًا، كما يقال: أهَلَّ بالعمرة، وأهَلَّ بالذبيحة لغير الله، إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر: الهلل. ويقال: استهل الجنين، إذا خرج صارخًا. ويقال: تهلَّل وجهه، إذا استنار وأضاء. ٢٥/١٣٦

وقيل: إن أصله رفع الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا، ومنه قوله:

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال.

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بَيِّن يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال فى ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفى لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعنى الناس، وما لابد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

٢٥/١٣٧ / وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى، أو الفلانى، هذا أمر لا يدرك بالأبصار، وإنما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط فيه، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريبًا، فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع؛ كان وقت حصول الشمس فى نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل، وكذلك مثله فى الخريف، فالذى يدرك بالإحساس الشتاء والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقريبًا، فأما حصولها فى بُرْج بعد بُرْج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره، مع قلة جدواه.

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال.

وقد انقسمت عادات الأمم فى شهرهم وسنتهم القسمة العقلية؛ وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة، إما أن يكونا عدديين، أو طبيعيين، أو الشهر طبيعيًا، والسنة عددية، أو بالعكس.

فالذين يعدونهما، مثل من يجعل الشهر ثلاثين يومًا، والسنة اثنى عشر شهرًا، والذين يجعلونهما طبيعيين، مثل من يجعل الشهر قمريًا، والسنة شمسية، ويلحق فى آخر الشهور ٢٥/١٣٨ الأيام المتفاوتة بين /السنتين، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، وبعض يوم خمس أو سدس، وإنما يقال فيها: ثلاثمائة وستون يومًا جبرًا للكسر فى العادة ـ عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول.

وأما الشمسية، فثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وبعض يوم، ربع يوم؛ ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يومًا إلا قليلا، تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] قيل معناه: ثلاثمائة سنة شميسة. ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ بحساب السنة القمرية، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم، من أهل الكتابين بسبب تحريفهم، وأظنه كان عادة المجوس ـ أيضًا.

وأما من يجعل السنة طبيعية، والشهر عدديًا، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين، ممن يعد شهر كانون ونحوه عددًا، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس.

فأما القسم الرابع، فبأن يكون الشهر طبيعيًا، والسنة عددية، فهو سنة المسلمين ومن ٢٥/١٣٩ وافقهم، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون/ على أمر ظاهر كما تقدم، بل لابد من الحساب والعدد، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيًا، ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب، ثم ما يحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ.

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شىء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس فى دين الله ـ كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم.

وأما الحول، فلم يكن له حَدٌّ ظاهر فى السماء، فكان لابد فيه من الحساب والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية[1] أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلابد من عددها فى عادة جميع الأمم؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقًا لعدد البروج، جعلت السنة اثنى عشر شهرًا بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية. وبهذا كله يتبين معنى قوله: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ / وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، فإن عدد شهور السنة، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل، وكذلك معرفة الحساب؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ٢٥/١٤٠

فظهر ـ بما ذكرناه ـ أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وأنه ليس شىء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه، وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد.

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج، وغير ذلك من المفاسد؛ ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئًا من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظًا لهذا الدين عن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسىء الذى ابتدعته، فزادت به فى السنة شهرًا جعلتها كبيسًا؛ لأغراض /لهم، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانوا يحجون تارة فى المحرم، وتارة فى صفر، حتى يعود الحج إلى ذى الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووقعت حجته فى ذى الحجة، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرهما: «إن الزمان قد ٢٥/١٤١

(١) فى المطبوعة: «الاكهلالية» والصواب ما أثبتناه.

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»[1]. وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذى الحجة، حتى حجة أبى بكر سنة تسع كان فى ذى القعدة، وهذا من أسباب تأخير النبى ﷺ الحج، وأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسىء وغيره من عادات الأمم ليس قيمًا؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

٢٥/١٤٢ ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع، فإن اليوم طبيعى من طلوع/ الشمس إلى غروبها، وأما الأسبوع فهو عددى من أجل الأيام الستة التى خلق الله فيها السموات والأرض، ثم استوى على العرش، فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم، والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر، وبهما يتم الحساب، وبهذا قد يتوجه قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ إلى ﴿جَعَلَ﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله.

فأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله: ﴿[الشَّمْسُ][2] وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، فقد قيل: هو من الحساب. وقيل: بحسبان كحسبان الرحا، وهو دوران الفلك، فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة.

٢٥/١٤٣

/ فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهله؛ وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها، فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم فى الهلال حسبت الشهور كلها هلالية، مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم، أو يتوفى زوج المرأة فى هلال المحرم، أو يولى من امرأته فى هلال المحرم، أو يبيعه فى هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة، فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا.

فأما إن وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر، فقد قيل: تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو

(١) البخاري فى بدء الخلق (٣١٩٧)، وفى التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٩/٢٩) كلاهما عن أبى بكرة.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

باعه إلى سنة فى أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يومًا، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يومًا، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم. وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد، والباقى بالأهلة، وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره، وبعض الفقهاء يفرق فى بعض الأحكام.

/ثم لهذا القول تفسيران: أحدهما: أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يومًا، وباقى الشهور هلالية، فإذا كان الإيلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه، فإن كان الشهر ناقصًا أخذ منه أربعة عشر يومًا، وكمله بستة عشر يومًا من جمادى الأولى، وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم. ٢٥/١٤٤

والتفسير الثانى ـ هو الصواب الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ـ أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يومًا، وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين يومًا، فمتى كان الإيلاء فى منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة فى منتصف جمادى الأولى، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول، فالجميع بالهلال ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذى هو المبدأ من الشهر الأول، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان فى أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية فى مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وإن كان فى اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية فى اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الذى لا محيد عنه، ودل عليه قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذى يقع فى أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع فى أوائلها، فلو لم يكن ميقاتًا إلا لما /يقع فى أولها لما كانت ميقاتًا إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس، ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين، فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم محض. ٢٥/١٤٥

وأيضًا، فمن الذى جعل الشهر العددى ثلاثين، والنبى ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخَنَسَ إبهامه[1] فى الثالثة[2]. ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين، ونصفها تسعة وعشرين؟!

وأيضًا، فعامة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سَلْخ[3] ذى الحجة عندهم. وإن كان مبدؤه عاشر

(١) خنس إبهامه، أى: قبضها انظر: القاموس المحيط، مادة «خنس».

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٨)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ١٠)، والنسائى فى الصيام (٢١٤١)، وأحمد ٢٨/٢، ٤٣. كلهم عن ابن عمر.

(٣) السَّلْخُ: آخر الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سلخ».

المحرم كان منتهاه عاشر المحرم ـ أيضًا، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يومًا لنقصان الشهر الأول؛ كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه.

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم به حقيقة قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء.

٢٥/١٤٦ / وكذلك قوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وكذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل.

فَصــل

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه. لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها بالسمع والعقل.

أما السمع فقد أخبرنا غير واحد، منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسى، وأبو الغنائم ـ المسلم بن عثمان القَيْسىّ وغيرهما، قالوا: أنبأنا حَنْبَلى بن عبد الله المؤذن، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحُصَين، أنبأنا أبو على بن المذهب، أنبأنا أبو بكر / أحمد بن جعفر بن حمدان، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد ٢٥/١٤٧ ابن حنبل، أنبأنا أبى، حدثنا محمد بن جعفر ـ غندر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يحدث عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكـذا». وعقد الإبهام فى الثالثـة: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكـذا»[1] يعنى تمام الثلاثين.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وإسحاق ـ يعنى الأزرق ـ أنبأنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمر، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إنَّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: ذكر تسعًا وعشرين: قال إسحاق: وطبق بيديه ثلاث مرات، وخَنَسَ إبهامه فى الثالثة[2]، أخرجه البخارى عن آدم،

---

(١) مسلم فى الصيام (١٠٨٠/١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٣١٩)، والنسائى فى الصيام (٢١٤٠) .

(٢) أحمد ٢/ ٥٢ وقال أحمد شاكر (٥١٣٧) : « إسناده صحيح » .

عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[1].

وكذلك رواه أبو داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ،ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس سليمان إصبعه فى الثالثة، يعنى: تسعة وعشرين، وثلاثين[2]. رواه / النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان ـ كما ذكرناه. ومن طريق غندر عن شعبة ـ أيضًا ـ كما سقناه، وقال فى آخره: تمام الثلاثين[3]. ولم يقل: يعنى، فروايته من جهة المسند ـ كما سقناه ـ أَجَلُّ الطرق، وأرفعها قدرًا؛ إذ غُندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه، والإمام أحمد أَجَلُّ من رواه عن غندر، عن شعبة، وهذه الرواية المسندة التى رواها البخارى وأبو داود والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية النووى وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة: إن أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر وبَهْزٌ قالا: حدثنا شعبة، عن جبلة يقول لنا ابن سُحَيْم: قال بهز: أخبرنى جَبَلة بن سُحَيْم، سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «الشهر هكذا» وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام. قال محمد بن جعفر فى حديثه ـ يعنى قوله: «تسعا وعشرين»: هكذا رواه البخارى والنسائى من حديث شعبة ولفظه: «الشهر هكذا، وهكذا» وخنس الإبهام فى الثالثة[4]. ومثل ما روى نافع عن ابن عمر ـ كما رويناه ـ بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من / ينظر ، فإن رؤى فذاك، فإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا[5].

ورويناه فى سنن أبى داود من حديث حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب هكذا سواء، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» قال فى آخره: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس،

٢٥/١٤٨

٢٥/١٤٩

---

(١) البخاري فى الصوم (١٩١٣).

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣١٩).

(٣) النسائى فى الصيام (٢١٤١).

(٤) البخاري فى الصوم (١٩٠٨).

(٥) أحمد ٢/ ٥، وقال أحمد شاكر (٤٤٨٨) : « إسناده صحيح » .

ولا يأخذ بهذا الحساب[1]، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق فى «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون»[2] وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا.

قال: وأنبأنا مَعْمَر، عن ابن طَاوس، عن أبيه مثله، وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثنى نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان فى السماء سحاب أو قَتَر أصبح صائمًا، رواه النسائى عن عمرو بن[3] على عن يحيى، ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، / فإن غم عليكم فاقدروا له»[4]. وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فَأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[5] وجعل هذا اختلافًا على عبيد الله، ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهرى وعبيد الله ونحوهما ـ يكون الحديث عندهم من وجهين وثلاثة أو أكثر، فتارة يحدثون به من وجه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيرًا فى الصحيحين وغيرهما، ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميعًا.

٢٥/١٥٠

وقد روى البخارى من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[6]، لم يذكر فى أوله قوله: «الشهر تسع وعشرون» ولا ذكر الزيادة على عادته فى أنه كان كثيرًا ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده. وأما قوله: «الشهر تسع وعشرون»، فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ورواها من طريقه البخارى/ عن عبد الله بن مسلمة ـ وهو القعنبى ـ: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هكذا وقع هذا اللفظ مختصرًا فى البخارى[7]. وقد رواه عن القَعْنَبى عن مالك، وهو

٢٥/١٥١

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٣٢٠).
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢ ٤٠٢ (١٩٤٩٨).
(٣) فى المطبوعة: «عمر، وابن» والصواب ما أثبتناه من سنن النسائى.
(٤) النسائى فى الصيام (٢١٢٢).
(٥) النسائى فى الصيام (٢١٢٣).
(٦) البخارى فى الصوم (١٩٠٦).
(٧) البخارى فى الصوم (١٩٠٧).

ناقص، فإن الذى فى الموطأ: «يومًا»؛ لأن القعنبى لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون يومًا، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1] فذكر قوله: «ولا تفطروا حتى تروه» وذكره بلفظة: «فاقدروا له» لا بلفظ: «فأكملوا العدة» وهكذا فى سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين، ولفظ «القدر»، حتى قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله: «فاقدروا له» قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر، وقد روى حديث مالك وغيره عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: ورواه الدَّراوردِى عن عبد الله بن دينار فقال فيه: «فإن غم عليكم فأحصوا العدة» فهذه ـ والله أعلم ـ نقص، ورواية بالمعنى، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلى ،غيره: أن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبى هريرة.

25/152 ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه ـ أيضًا ـ بالإسناد المتقدم إلى / أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، أخبرنى أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون»، ورواه النسائى من حديث معاوية عن يحيى هكذا[2]. وساقه ـ أيضًا ـ من طريق على، عن يحيى، عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة» وجعل النسائى هذا اختلافًا على يحيى عن أبى سلمة[3]. والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبى سلمة، لا اختلاف فى اللفظ.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُقْبَة بن حُرَيْث، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبة يديه ثلاث مرات، وكسر الإبهام فى الثالثة، قال عقبة: وأحسبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرات[4]، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى، عن غندر، لكن لفظه: «الشهر تسع وعشرون» لم يزد[5]. فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقًا تقدم، فإن الرواية المفسرة تبين أن

25/153 سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين: إما أن الشهر / قد يكون تسعة وعشرين ردًا على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون، كما توهم من توهم من المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء فى الشهر العددى، فيجعلونه ثلاثين يومًا

(1) مالك فى الموطأ فى الصيام 1/286 (2).
(2) النسائى فى الصيام (2139)، وأحمد 2/75.
(3) النسائى فى الصيام (2138).
(4) أحمد 2/78، وإسناده صحيح .
(5) النسائى فى الصيام (2143).

بكل حال، وعارضهم قوم فقالوا: الشهر تسعة وعشرون، واليوم الآخر زيادة، وهذا المعنى هو الذى صرح به النبى ﷺ فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، والشهر هكذا، وهكذا»[1] يعنى: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فمن جزم بكونه ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد أخطأ.

والمعنى الثانى: أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور، ولا يكون فى بعضها.

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال فى كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان، ولابد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون؛ لا يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذى يفسر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»[2] أى: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون. ولا يمكن أن يفسر / هذا اللفظ بالمعنى الأول؛ لما فيه من الحصر. ٢٥/١٥٤

وقد قيل: إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر، أى: إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون، كأنه الشهر الذى آلى فيه من أزواجه، لكن هذا يدفعه قوله عَقِبَه: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم، فلو أراد شهرًا بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون؛ لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: «فلا تصوموا حتى تروه»، ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤى هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: «فإن غُمَّ عليكم».

ولذلك حمل الأئمة ـ كالإمام أحمد ـ قوله المطلق على أنه لجنس الشهر، لا لشهر معين، وبنوا عليه أحكام الشريعة. قال حنبل بن إسحاق: حدثنى أبو عبد الله، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الله: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائى، قال: نعم، عن الوليد بن عقبة قال: صمنا على عهد على ـ رضى الله عنه ـ ثمان / وعشرين، فأمرنا على أن نتمها يومًا. أبو عبد الله ـ رحمة الله عليه ـ يقول: العمل على هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا تسعة وعشرون، فمن صام هذا الصوم قضى يومًا، ولا كفارة عليه. ٢٥/١٥٥

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روى عن عائشة فى هذا قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وظاهر رسول الله ﷺ شهرًا فنزل لتسع وعشرين. فقيل له، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين»، فعائشة ـ رضى الله عنها ـ ردت ما أفهموها عن ابن عمر، أو ما فهمته هى من أن الشهر لا يكون إلا تسعًا وعشرين. وابن عمر لم يرد هذا، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة، بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك، وتارة كذلك.

وما رواه إما أن يكون موافقًا لما روته عائشة ـ أيضًا ـ من أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وإما أن يكون معناه: أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء فى صيغ الحصر أو غيرها، تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء فى غيره، تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارة /يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم، وإن كان ثابتًا فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفيًا عنه ثابتًا لغيره، كقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، فنفى عنهم مسمى الشىء، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذى هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده؛ كان أولى بأن يكون معدومًا من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

٢٥/١٥٦

فمن قال الكذب، فلم يقل شيئًا، ومن لم يعمل بما ينفعه، فلم يعمل شيئًا. ومنه قول النبى ﷺ لما سئل عن الكهان قال: «ليسوا بشىء»، ففى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال: «ليسوا بشىء»[1]. ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشىء، أو عن بعض الأحاديث: ليس بشىء، إذا لم يكن ممن ينتفع به فى الرواية؛ لظهور كذبه عمدًا أو خطأ. ويقال ـ أيضًا ـ لمن خرج عن موجب الإنسانية فى الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمى، ولا إنسان، ما فيه إنسانية ولا مروءة، هذا حمار، أو كلب، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو /فوقه من حدود الإنسانية، كما قلن ليوسف: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

٢٥/١٥٧

وكذلك قال النبى ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٦١)، ومسلم فى السلام (٢٢٢٨/ ١٢٣).

يسأل الناس إلحافًا»[1]، وقال: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: الذى لا درهم له ولا دينار، فقال: «ليس ذلك، إنما المفلس الذى يجىء يوم القيامة» الحديث[2]، وقال: «ما تَعُدون الرَّقُوب؟»[3] الحديث[4]. فهذا نفى لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذى يجب اعتباره باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عُدِمَ المال والولد، والنفوس تجزع من ذلك، فبين النبى ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضررًا له اعتبار.

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألمًا يسيرًا: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غنى: ليس هذا بغنى إنما الغنى فلان، وكذلك يقال فى العالم والزاهد، كقولهم: إنما العالم من يخشى الله ـ تعالى.

٢٥/١٥٨ / وكقول مالك بن دينار: الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادًا واقتصادًا، إما طلبًا لوجوده، وإما طلبًا لعدمه، معتقدًا أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغى تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبى ﷺ: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه فى ذات الله»[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم، ومنه قولهم: لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك، ومنه قوله ﷺ: «لا ربا إلا فى النسيئة»[6]، أو «إنما الربا فى النسيئة»[7]، فإنما الربا العام الشامل

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٢)، والدارمى فى الزكاة ١/ ٣٧٩، وأحمد ٢/ ٣١٦ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨١ / ٥٩).

(٣) الرقوب: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفًا عليه انظر: القاموس المحيط، مادة «رقب».

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨ / ١٠٦).

(٥) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١) رويا جزءاً منه.

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٧٨, ٢١٧٩)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨٠)، وأحمد ٢/ ٢٠٢ كلهم عن أسامة بن زيد.

(٧) مسلم فى المساقاة (١٥٩٦/ ١٠٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨١)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٧) كلهم عن أسامة بن زيد.

للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون فى النسيئة. وأما ربا الفضل فلا يكون إلا فى الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالتبر[1]، والجيد بالردىء، فأما إذا استوت الصفات، / فليس أحد يبيع درهمًا بدرهمين؛ ولهذا شرع القرض هنا لأنه من نوع التبرع، فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً، وهو ما يفعله الناس، وهو ربا النسأ قيل: إنما الربا فى النسيئة. ٢٥/١٥٩

وأيضًا، ربا الفضل إنما حرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة، فلا ربا إلا فيه، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذى لا منفعة فيه، وإنما دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد، ولا بالإتلاف، فلو تبقى العين فى يده، أو المال فى ذمته مدة لم يضمن الأجل، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف، والغصب، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس، وهذا باب واسع.

فإن الكلام الخبرى إما إثبات، وإما نفى، فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشىء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك فى النفى، فإن أدوات النفى تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة، وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغى أن يكون مقصودًا، بل المقصود غيره، / وتارة لأسباب أخر، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازًا عند الجمهور. ٢٥/١٦٠

وأما إذا أطلق الكلام مجردًا عن القرينتين، فمعناه السلب المطلق. وهو كثير فى الكلام، فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»[2] وقوله: «الشهر تسع وعشرون»[3]. حيث قصد به الحصر فى النوع، لما كان الله ـ تعالى ـ قد علق بالشهر أحكامًا، كقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ونحو ذلك، وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يومًا.

---

(١) التِّبْرُ: الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة انظر: القاموس المحيط، مادة «تبر».

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا، وأن كل شهر ثلاثون يومًا، فقال ﷺ: الشهر الثابت اللازم الذى لابد منه تسع وعشرون. وزيادة اليوم قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، كما يقول: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذا هو الذى لابد منه، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان، وقد يموت قبل الكلام، فلا يكون الإسلام فى حقه إلا ما تكلم به.

٢٥/١٦١ /وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر، فيكون قد سمع من النبى ﷺ كلا الخبرين، أو أن يكون الذى سمع منه: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»[١]، «ويكون ثلاثين»[٢] كما جاء مصرحًا به، وسمع منه: «إن الشهر إنما هو تسع وعشرون» روى هذا بالمعنى الذى تضمنه الأول، وهو بعيد من ابن عمر، فإنه كان لا يروى بالمعنى، روى عن النبى ﷺ المعانى الثلاثة أن قوله: «الشهر تسع وعشرون»[٣] لشهر معين، وروى عنه أنه قال: «قد يكون»[٤]، وروى عنه أنه قال: «إنما الشهر»[٥].

وقد استفاضت الروايات عن النبى ﷺ بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر، مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفى، عن عكرمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرًا. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»[٦] فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقًا، إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر، وهو خلاف الظاهر، فمتى كان الإيلاء فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع. وروى البخارى ـ أيضًا ـ من حديث سليمان بن بلال، /عن حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة تسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[٧]. ٢٥/١٦٢

وأما الشهر المعين، فروى النسائى من حديث شعبة، عن سلمة، عن أبى الحكم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فقال: تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهز عنه[٨]. ورواه من طريق غندر، ورواه من طريق غُندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون»[٩]، فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبى ﷺ كان فيما بين الهلالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين؛ لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعًا

(١- ٥) سبق تخريجها ص ٨٣ .

(٦) البخارى فى الصوم (١٩١٠).

(٧) البخارى فى الصوم (١٩١١).

(٨) النسائى فى الصيام (٢١٣٣).

(٩) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وعشرين، وكان النبى ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين، فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، ولو كان الإيلاء فى أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك؛ لأنه إذا رؤى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل.

وأيضًا، فلو كان الإيلاء بين الهلالين؛ لكان الصحابة يعلمون أن ذلك / شهر، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين، والاعتبار بالعدد، ولكن لما وقع الإيلاء فى أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون»[1] أى: شهر الإيلاء «وإن الشهر يكون تسعة وعشرين»[2]. ٢٥/١٦٣

وأيضًا، فقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أعدهن. ولو كان فى أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبى وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا» ثم يقبض إصبعه فى الثالثة[3]. وقال أحمد: حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر عشر، وتسع مرة» رواه النسائى من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه[4]. ورواه هو وأحمد ـ أيضًا ـ من حديث ابن المبارك، عن إسماعيل مسندًا، كما تقدم[5]. / وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن محمد مرسلاً، وقال يحيى بن سعيد فى روايته: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا[6]. ٢٥/١٦٤

وقد صحح أحمد المسند، وقال فى حديث إسماعيل بن أبى خالد: حديث سعد: «الشهر هكذا وهكذا»[7] قال يحيى القطان: أردنا أن يقول عن أبيه فأبى. قال أحمد: هذا عن إسماعيل كان يسنده أحيانًا وأحيانًا لا يسنده. ورواه زائدة عن أبيه قيل له: إن وكيعًا قد رواه، ويحيى يقول: ما يقول؟ قال: زائدة قد رواه. وقال ـ أيضًا ـ: قد رواه عبد الله عن أبيه، وابن بشر وزائدة وغيرهم، وهذا الذى قاله، بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة، فهى مقبولة. وأن الذين حدَّثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها. وقد روى ما يفسره،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

(٣) أحمد ١/ ١٨٤وقال أحمد شاكر (١٥٩٤) : « إسناده صحيح » .

(٤) النسائى فى الصيام (٢١٣٥)، وأحمد ١/ ١٨٤ .

(٥) النسائى فى الصيام (٢١٣٦)، وأحمد ١/ ١٨٤ .

(٦) النسائى فى الصيام (٢١٣٧).

(٧) سبق تخريجه ص٨٣ .

فروى أبو بكر الخَلاَّل وصاحبه من حديث وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن محمد ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»[1]، وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين، وخَنَسَ واحدة الإبهام فى الثالثة.

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

٢٥/١٦٥ أحدها: أن قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[2]، هو خبر / تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعته هى الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة فى هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهى عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًا عنهما، وهذا كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] أى: هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام فى ذلك البعض، وكذلك قوله: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[4].

فإن قيل: فهلا قيل: إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟. كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ونحو ذلك، فيكون المعنى: أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغى له أن يكتب ولا يحسب، نهاه عن ذلك؛ لئلا يكون خبرًا قد خالف مخبره، فإن منهم من كتب أو حسب.

قيل: هذا معنى صحيح فى نفسه، لكن ليس هو ظاهر اللفظ، فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه.

٢٥/١٦٦ / وأيضًا، فقوله: «إنا أمة أمية»[5] ليس هو طلبًا، فإنهم أميون قبل الشريعة، كما قال الله ـ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢]، وقال: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠]،فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها. نعم، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقًا.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون هذا إخبارًا محضًا أنهم لا يفعلون ذلك، وليس عليهم أن يفعلوه؛ إذ لهم طريق آخر غيره، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه؛ بل على أنه ليس بواجب، فإن الأموة صفة نقص، ليست صفة كمال، فصاحبها بأن يكون معذورًا أولى من أن يكون ممدوحًا.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٨٨ .
(٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

قيل: لا يجوز هذا، لأن الأمة التى بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيرًا، كما كان فى أصحابه وفيهم من يحسب، وقد بعث ﷺ بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة ـ ابن اللُّتْبِية ـ حاسبه[1]. وكان له كُتَّاب عدة ـ كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد ومعاوية ـ يكتبون الوحى، ويكتبون العهود، ويكتبون كتبه إلى الناس، إلى من بعثه الله /إليه من ملوك الأرض، ورؤوس الطوائف، وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك. وقد قال الله ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس:٥، الإسراء: ١٢]، فى آيتين من كتابه فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب. ٢٥/١٦٧

وإنما الأمى هو فى الأصل: منسوب إلى الأمة، التى هى جنس الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص، من قراءة أو كتابة كما يقال: عامى لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم، وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم، أى: هو الباقى على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذى بخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص، تارة يكون فضلاً وكمالاً فى نفسه ـ كالمتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه ـ وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال، كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ـ فيمدح فى حق من استعمله فى الكمال، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر. ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل، وكان تركه فى حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان، فالأمة التى بعث فيها /النبى ﷺ أولاهم العرب، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم؛ لأنه إنما بعث بلسانهم، فكانوا أميين عامة، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع، لكن ليس لها من يقوم عليها، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه مُنَزَّل من عند الله كما لأهل الكتاب، ولا علوم قياسية مستنبطة، كما للصابئة ونحوهم. وكان الخط فيهم قليلاً جدًا، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التى لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة، كالعلم بالصانع ـ سبحانه ـ وتعظيم مكارم الأخلاق، وعلم الأنواء والأنساب والشعر. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه، كما قال فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب، فالكتابى غير الأمى. ٢٥/١٦٨

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠).

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به ـ وقد جعله تفصيلاً لكل شىء، وعلمهم نبيهم كل شىء حتى الخراءة ـ صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق، / وأفضلهم فى العلوم النافعة، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة، وهى عدم العلم والكتاب المنزل، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب، كما قال فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فكانوا أميين من كل وجه، فلما علَّمهم الكتاب والحكمة قال فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فصارت هذه الأمية منها ما هو محرم. ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، وترك الأفضل، فمن لم يقرأ الفاتحة، أو لم يقرأ شيئًا من القرآن تسميه الفقهاء فى «باب الصلاة» أميًا، ويقابلونه بالقارئ، / فيقولون: لا يصح اقتداء القارئ بالأمى، ويجوز أن يأتم الأمى بالأمى، ونحو ذلك من المسائل، وغرضهم بالأمى هنا: الذى لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب، يحسب أو لا يحسب.

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه.

ومنها ما هو مذموم كالذى وصفه الله ـ عز وجل ـ عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، كما قال الحسن البصرى: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. فالأمى هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقهه، بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظنًا، فهذا ـ أيضًا ـ أمى مذموم، كما ذمه الله؛ لنقص علمه الواجب سواء كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذى لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما

٢٥/١٧١ يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب /عليه، فهذا ـ أيضًا ـ يقال له: أمى، وغيره ممن أوتى القرآن علمًا وعملاً أفضل منه وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التى هى فضائل وكمال، فقدها إما فقد واجب عينًا، أو واجب على الكفاية، أو مستحب، وهذه يوصف الله بها، وأنبياؤه مطلقًا، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلبًا وخبرًا وإرادة، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء.

وأما الأمور المميزة التى هى وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذى هو الخط والحساب، فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها، وفقدها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذى يتعلم الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به. كان هذا فضلاً فى حقه وكمالاً، وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذى يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذى يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود. كان هذا ضررًا فى حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط.

٢٥/١٧٢ /وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها، وينال كمال التعليم بدونها. كان هذا أفضل له وأكمل. وهذه حال نبينا ﷺ الذى قال الله فيه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة فى هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبًا. كما قال الله فيه: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وقد اختلف الناس: هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته، فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما سائر أكابر الصحابة ـ كالخلفاء الأربعة وغيرهم ـ فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها؛ إذ لم يؤت أحد منهم من الوحى ما أوتيه، صارت أموته المختصة به كمالاً فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصًا فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة.

٢٥/١٧٣ /إذا تبين هذا، فكُتَّابُ أيام الشهر وحُسَّابُهُ من هذا الباب ـ كما قدمناه ـ فإن من كتب

مسير الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك، فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجداول، أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر، ويعدلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار، وغير ذلك، فبين النبى ﷺ: إنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفى الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذى يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه.

وقد قدمنا ـ فيما تقدم ـ أن النفى وإن كان على إطلاقه يكون عامًا، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم عام، فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون» و «الشهر تسعة وعشرون» بين أن المراد به: إنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب

٢٥/١٧٤ ولا / حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ـ كما سنبينه ـ فإن أرباب الكُتَّاب والحُسَّاب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربوا ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى.

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكُتَّاب والحُسَّاب، بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أن فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح؛ إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصًا وعيبًا، بل سيئة وذنبًا، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضًا، فإنه جعل هذا وصفًا للأمة، كما جعلها وسطًا فى قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

٢٥/١٧٥ / وأيضًا، فالشىء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة. كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين : لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها، فإن كان الواحد لا يجب عليه فى نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعًا صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية؛ ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ

جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على آحادها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد، وتحصيله لنفسه مثل الذى يؤم الناس فى صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله، بل يجب عليه ألا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه، ولا ينقصها عن سنتها الراتبة، مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبى ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلى لبصاقه فى قبلة المسجد، وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء» الحديث[1]، وقال: «إذا أم الرجل القرم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال»[2، 3].

٢٥/١٧٦ ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتى بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى، ولا يتعجل فى النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد، ثم رخص فى الجمعة، قال: «إنا مجمعون»[4]. فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره: إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف.

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة ـ فى أمرها العام فى الأزمنة والأمكنة والأعمال ـ كمال دينها الذى قال الله فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ـ ولو بترك مستحب ـ يفضى إلى تركه مطلقًا؛ كان تحصيله واجبًا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠)، والترمذى فى الصلاة (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٠) كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

(٢) السفال: النذالة، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٧٦.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٥٨٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٦٧، «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدى: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات»، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٣٨١، والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ٣٥٥، كلهم عن ابن عمر بلفظ: «من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة».

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس، وابن عدى فى الكامل ٣/ ١٩٣ عن أبى هريرة، وقال: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائى صالح بن موسى الطلحى، وروى عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

الوجه الثانى: ما دلت عليه الأحاديث ما فى قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» كما ثبت فى ذلك عنه من حديث ابن عمر[1]، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل /رؤيته. ولا يخلو النهى، إما أن يكون عامًا فى الصوم فرضًا ونفلاً ونذرًا وقضاء، أو يكون المراد: فلا تصوموا رمضان حتى تروه. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره المسلمون كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رؤى كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى، وقد علم أن قوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره؟!

٢٥/١٧٧

وفى الجملة، فهو من باب عموم النفى لا نفى العموم، أى: لا يصومه أحد حتى يرى، أو حتى يعلم أنه قد رؤى، أو ثبت أنه قد رؤى؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان، فصامه بعضهم مطلقًا فى الصحو والغيم احتياطًا، وبعضهم كره صومه مطلقًا فى الصحو والغيم كراهة الزيادة فى الشهر، وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم؛ كان الذى صاموه احتياطًا إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم. فينقصونه فيما بعد، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه؛ لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما /أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب؛ إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها.

٢٥/١٧٨

واختلف هؤلاء: هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال: هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهى عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنهيه ﷺ عن التقدم، ولخوف الزيادة، ولمعان أخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيته المكروهة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه، بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتبين أنه رؤى إلا من النهار، فهل يجزئه إنشاء النية من النهار؟ على قولين للأمة.

ولو تبين أنه رؤى فى مكان آخر، فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقًا؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم؟ أم إذا كان العمل واحدًا؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقًا؟ أم لابد فى الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا /الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول

٢٥/١٧٩

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهى من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج فى ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما، وغير ذلك الذى صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهى عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أَدْخَلَ فى الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذى يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبه إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم: أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

٢٥/١٨٠ / ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر.

ومنهم من يروى عن النبى ﷺ حديثًا لا يعرف فى شىء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»[1]. وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًا، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استسراره ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضى، واليوم يكون اليوم الذى لا يرى فى طرفيه، ثم اليوم الذى يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستسر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونها برمضان الماضى، أو برجب، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»[2] إنما عمدتهم / تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه. ٢٥/١٨١

---

(١) كشف الخفاء للعجلونى ٢/٣٩٨ وقال: «لا أصل له كما قاله الإمام أحمد، وغيره: كالزركشى والسيوطى، وأغفله السخاوى» قلت: لم يغفله السخاوى كما قال العجلونى، بل ذكره فى المقاصد الحسنة ص٤٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثانى تسعة وعشرون؛ كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثانى تسعة وعشرون، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون، ويحتاجون أن يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يومًا، يزيدونه فى ذى الحجة - مثلاً - فهذا أصل عدتهم، وهذا القدر موافق فى أكثر الأوقات؛ لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقض كتابهم وحسابهم، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة.

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، إما فى جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك.

٢٥/١٨٢ وأما الفريق الثانى، فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله: / «فاقدروا له»[1] تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روى عن محمد بن سيرين قال: خرجت فى اليوم الذى شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيرًا له. وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو رجل جليل القدر، إلا أن هذا إن صح عنه فهى من زلات العلماء. وقد حكى هذا القول عن أبى العباس بن سريج - أيضًا - وحكاه بعض المالكية عن الشافعى: أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعى لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة، وإنما كان قد حكى ابن سُرَيْج - وهو كان من أكابر أصحاب الشافعى - نسبة ذلك إليه؛ إذ كان هو القائم بنصر مذهبه.

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر فى غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوى عن النبى ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[2] فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب؟! وهؤلاء يحسبون مسيره فى ذلك الشهر ولياليه، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها، فإن الخطأ واقع فيها - أيضًا - فإن الله - سبحانه - لم يجعل لمطلع ٢٥/١٨٣ الهلال حسابًا مستقيمًا، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته / طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقًا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذى يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالٍ أخرى.

وهذا الذى قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث فى المنزلة إلا ستة أسباع ساعة، لا أقل ولا أكثر، فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادى والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ.

وأما العقل، فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات؛ ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم - الروم، والهند، والفرس، والعرب، وغيرهم مثل بطليموس الذى هو مقدم هؤلاء، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده - لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرفًا واحدًا، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام، مثل /كوشيار الديلمى[1]، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم فى الرؤية منهم. وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم - مثل أبى على المرْوَذى القَطَّان وغيره - وقالوا: إنه تشوق بذلك عند المسلمين، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه. ٢٥/١٨٤

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقًا بنفاق، فما النفاق من هؤلاء ببعيد، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال، ممن يحسن ظنه بالحساب، مع انتسابه إلى الإسلام.

وبيان امتناع ضبط ذلك: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر وجريهما، أنهما يتحاذيان فى الساعة الفلانية فى البرج الفلانى فى السماء المحاذى للمكان الفلانى من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار، وقبل الاستهلال، فإن القمر يجرى فى منازله الثمانية والعشرين، كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين؛ لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ، ثم يزداد النور كلما بَعُدَ عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها؛ ولهذا يقولون: الاجتماع والاستقبال، ولا يقدرون أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار.

---

(١) هو أبو الحسن كوشيار بن لبان الجيلى، مهندس فلكى، من العلماء. صنف «مجمل الاصول فى أحكام النجوم»، و«الزيج الجامع» وكتبًا أخرى. قال البيهقى: «وخالفه بعض المهندسين فى تقويم المريخ، فاستخرج جدولاً وسماه «تعديل المريخ». من كلامه: «من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقًا على نفسه»، مات سنة ٣٥٠هـ (الأعلام ٥/٢٣٦).

٢٥/١٨٥ /ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذى هو الاجتماع والاستقبال، فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالى فى آخر الشهر وظهوره فى أوله، وكمال نوره فى وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفى من اجتماع القرصين الذى هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذى هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب.

وأما الإهلال، فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف فى سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالى الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادى والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول: الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلا أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات ـ مثلا ـ أو أقل، أو أكثر، والدرجة هى جزء من ثلاثمائة وستين جزءا من الفلك.

٢٥/١٨٦ /فإنهم قسموه اثنى عشر قسما، سموها «الداخل»، كل برج اثنتا عشرة درجة، وهذا غاية معرفته، وهى بتحديدكم بينهما من البعد فى وقت معين فى مكان معين. هذا الذى يضبطه بالحساب. أما كونه يرى أو لا يرى، فهذا أمر حسى طبيعى ليس هو أمرا حسابيا رياضيا، وإنما غايته أن يقول استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعا أو لا يرى قطعا، فهذا جهل وغلط؛ فإن هذا لا يجرى على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفى والإثبات، بل إذا كان بعده ـ مثلا ـ عشرين درجة، فهذا يرى مالم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى،وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

أحدها: أنها تختلف؛ وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال: يراه غالب الناس، ولا يراه غالبهم؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال: لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً فى حكم الشرع، وإن قال: يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً، /فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر. ٢٥/١٨٧

السبب الثانى: أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره وخبرته بموضع طلوعه، والتحديق نحو مطلعه، وإذا قلوا، فقد لا

يتفق ذلك، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى؛ فقد يكون المتراؤون كثيرا فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره.

السبب الثالث: أنه يختلف باختلاف مكان الترائى، فإن من كان أعلى مكاناً فى منارة أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف، أو فى بطن واد، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالبا، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل: لا يرى، فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافا ظاهراً.

السبب الرابع: أنه يختلف باختلاف وقت الترائى، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس، وفى تلك / الساعة يكون قريبا من الشمس، فيكون نوره ٢٥/١٨٨ قليلا، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعا له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويه فى المغرب، وإن قال: إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات؛ لأنه يبقى مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد ـ يصح مع الرؤية دائما، أو يمتنع دائما ـ فهذا لا يقدر عليه أبدا، وليس هو فى نفسه شيئاً منضبطا خصوصا إذا كانت الشمس[1].

السبب الخامس: صفاء الجو وكدره، لست أعنى إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية، كالغيم، والقتر الهائج من الأدخنة، والأبخرة، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض، إذا كان الجو صافيا من كل كدر، فى مثل ما يكون فى الشتاء عقب الأمطار فى البرية الذى ليس فيه بخار، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخار بحيث لا يمكن/ فيه رؤيته، ٢٥/١٨٩ كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة، فإنه لا يمكن رؤيته فى مثل ذلك، كما يمكن فى مثل صفاء الجو.

وأما صحة مقابلته، ومعرفة مطلعه، ونحو ذلك، فهذا من الأمور التى يمكن المترائى أن يتعلمها، أو يتحراه، فقد يقال: هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس، فلم نذكره فى أسباب اختلاف الرؤية، وإنما ذكرنا ماليس فى مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار، وأعدادها، ومكان الترائى، وزمانه، وصفاء الجو، وكدره.

فإذا كانت الرؤية حكما تشترك فيه هذه الأسباب التى ليس شىء منها داخلا فى حساب

---

(١) بياض بالأصل.

الحاسب، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبرا عاما أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات، أو تسع؟! أم كيف يمكنه يخبر خبرا جزما أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلا؟!

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية: كم ارتفاعه؟ منهم من يقول: تسعة ونصف، ومنهم من يقول[1] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف/ والشتاء، إذا كانت الشمس فى البروج الشمالية مرتفعة، أو فى البروج الجنوبية منخفضة، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام، وأضعف، وذلك هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه؛ إذ الله ـ سبحانه ـ جعل بعض المخلوقات ـ أعيانها وصفاتها وحركاتها ـ سببا لبعض، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان: ٢٥/١٩٠

منهم من يقول: هذا لا دليل على ثبوته، فلا يجوز القول به، فإنه قول بلا علم.

وآخر يقول: بل هو ثابت فى الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»[2]. والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهما قد يكون سببا لأمر مخوف، وقوله: «لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته» رد لما توهمه بعض الناس، فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته، وأن موته سبب خسوفها، فأخبر النبى/ ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حيى أحد. ٢٥/١٩١

وهذا كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: حدثنى رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ فرمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش» الحديث[3]. فأخبر النبى ﷺ أن الشهب التى يرجم بها لا يكون عن سبب حدث فى الأرض، وإنما يكون عن أمر حدث فى السماء، وأن الرمى بها لطرد الشياطين المسترقة.

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، كما قال الله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٤٠ ـ ١٠٤٣) ومسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٦) .

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٢٩/ ١٢٤)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢١٨/١.

عذاب؛ ولهذا شرع النبى ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة، فأمر بصلاة الكسوف ـ الصلاة الطويلة ـ وأمر بالعتق والصدقة، وأمر بالدعاء، والاستغفار، كما قال ﷺ: «إن البلاء والدعاء / ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»[1]، فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء. ٢٥/١٩٢

فإن قلت: من عوام الناس ـ وإن كان منتسبا إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم، الذى قال فيه النبى ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وغيره[2]، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته»[3] واعتقد أن العلة هنا هى العلة الغائية، أى: لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة.

قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم، وقد حرم الله على الرجل أن ينفى ما ليس له به علم، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم، وأخبر أن الذى يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فإنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك، / ولا فى العقل، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفى ذلك، وإنما نفى ذلك جزما بغير مثل نفى بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة، فمنهم من ينفى ذلك جزما، ومنهم من ينفى الجزم به على كل أحد، وكلاهما جهل، فمن أين له نفى ذلك، أو نفى العلم به عن جميع الخلق، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص؟! ٢٥/١٩٣

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] قال ابن عباس: فى فلكة مثل فلكة المغزل، وهكذا هو فى لسان العرب: الفلك: الشىء المستدير،

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٤٩) : « رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح المصرى وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦)، وأحمد ١/ ٣١١، كلهم عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

ومنه يقال: تفلك ثدى الجارية إذا استدار، قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]، والتكوير هو التدوير، ومنه قيل: كار العمامة وكورها، إذا أدارها، ومنه قيل: للكرة: كرة، وهى الجسم المستدير؛ ولهذا يقال للأفلاك: كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا، وكورت الكارة، إذا دورتها، ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران[1] يوم القيامة / كأنهما ثوران فى نار جهنم»[2]، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، مثل حسبان الرحا، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث، أو المربع، أو غيرهما، فإنه يتفاوت؛ لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحى، ليس بعضه مخالفا لبعض.

٢٥/١٩٤

وقال النبى ﷺ للأعرابى الذى قال: إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال: «ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبة: «وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه» رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبى ﷺ[3]، وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنها أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»[4]، فقد أخبر أن الفردوس هى الأعلى والأوسط، وهذا لا يكون إلا فى الصورة المستديرة، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساوٍ.

٢٥/١٩٥

وأما إجماع العلماء، فقال إياسُ بنُ معاوية ـ الإمام المشهور قاضى / البصرة من التابعين : السماء على الأرض مثل القبة.

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى ـ من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد ـ: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين، غير متحركين: أحدهما فى ناحية الشمال، والآخر فى ناحية الجنوب. قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على

---

(١) يكوران، أى: يلفان ويجمعان ويلقيان فيها. النهاية فى غريب الحديث ٢٠٨/٤.

(٢) الطحاوى فى مشكل الآثار ٦٦/١، ٦٧، والألبانى فى الصحيحة (١٢٤) عن أبى هريرة. ورواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٠) بلفظ مختصر عن أبى هريرة أيضاً.

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦)، وكنز العمال (١١٣٢، ٢٩٨٢٧) ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) ولم أقف عليه عند مسلم .

ترتيب واحد فى حركاتها، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء، ثم تنحدر على ذلك الترتيب، كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من فى نواحى الأرض فى وقت واحد، بل على المشرق قبل المغرب.

قال: فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء، كالنقطة فى الدائرة، يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحى السماء على قدر واحد، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع /الجهات بقدر واحد، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء. ٢٥/١٩٦

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه ـ كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ـ وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل، وهذا من غلطهم فى تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين، وأن المركز الذى هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو «سجين» و«أسفل سافلين» علم من مقابلة الله بين أعلى عليين، وبين سجين، مع أن المقابلة إنما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق؛ وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقا، لا يتصور أن تكون تحتها قط ـ وإن كانت مستديرة[1] محيطة ـ وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة قسمان: قسم ذاتى، وهو العلو، والسفول فقط. وقسم إضافى، وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته، فما أمامه /يقال له: أمام، وما خلفه يقال له: خلف، وما عن يمينه يقال له: اليمين، وما عن يسرته يقال له: اليسار، وما فوق رأسه يقال له: فوق، وما تحت قدميه يقال له: تحت، وذلك أمر إضافى. أرأيت لو أن رجلا علق رجليه إلى السماء، ورأسه إلى الأرض، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلا له برجليه، وظهره إلى الأرض؛ لكان العلو محاذيا لرجليه، وإن كان فوقه، وأسفل سافلين ينتهى إلى جوف الأرض. ٢٥/١٩٧

والكواكب التى فى السماء ـ وإن كان بعضها محاذيا لرؤوسنا، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ـ فليس شىء منها تحت شىء، بل كلها فوقنا فى السماء، ولما كان الإنسان

(١) فى المطبوعة: «مسديرة» والصواب ما أثبتناه.

إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافى، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه، وخيل على من لا يدرى أن من قال: إن الله فوق العرش، فقد جعله تحت نصف المخلوقات، أو جعله فلكا آخر ـ تعالى الله عما يقول الجاهل.

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله، ولا هى لازمة، بل هذا يصدقه الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده، من حديث الحسن عن أبى هريرة[1]، ورواه الترمذى فى حديث الإدلاء؛/ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويدل على إحاطة العرش، وكونه سقف المخلوقات.

٢٥/١٩٨

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة، وعلم أن الله فوق العرش، ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشى أن يتأوله الجهمى أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ويشهد له. فنقول: إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك؛ علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة، لكن المتوقف فى ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها. فإن النبى ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[2] وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل إما أن يقبل أو لا يرد.

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا، محرم شرعا، وذلك أن حركة الفلك ـ وإن كان لها أثر ـ ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها / من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التى فى الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم، فهو فى الأمر العام جزء السبب، وإن فرضنا أنه سبب مستقل، أو أنه مستلزم لتمام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وإن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس فى الإقليم الفلانى بأولى من الإقليم الآخر، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض

٢٥/١٩٩

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) ، ولم أقف عليه فى أحمد ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) عن أبى هريرة، وأحمد ١٣٦/٤، وابن حبان فى موارد الظمآن (١١٠) كلاهما عن أبى نملة الأنصارى.

مقتضى ذلك السبب؛ ولهذا أمرنا النبى ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض[1].

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس»: ضجيج الأصوات فى هياكل العبادات، بفنون الدعوات، من جميع اللغات، يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات. فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك، الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما / أمر النبى ﷺ بقوله: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين» الحديث[2]، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله، فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجح إن صح. والاستخارة أخذ للنجح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان، وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك.

٢٥/٢٠٠

وقد قال النبى ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله» الحديث ،رواه مسلم من حديث صفية بنت أبى عبيدة عن بعض أزواج النبى ﷺ[3]. والعراف يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ،رواه أبو داود وابن ماجه[4]، فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علما أو عملا من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك ـ أيضاً ـ متعذر فى الغالب؛ لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لاتضبط بضبط حركة بعض الأمور، وإنما يتفق الإصابة فى ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة، والموانع مرتفعة، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً.

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك، ويعرفون أن طالع البلاد لا / يستقيم الحكم به غالبا لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع، ويقولون: إن الأحكام مبناها على الحدس، والتوهم. فنبين لهم: أن قولهم فى رؤية الهلال وفى الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة المعقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولهذا قال من قال: إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ـ ونعوذ بالله من علم لا ينفع ـ وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها، وإن

٢٥/٢٠١

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٤ كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/١٢٥)، وأحمد ٤/ ٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

بعض الظن إثم، ولقد صدق، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه فى حساب الدقائق والثوانى كان غايته مالا يفيد، وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام، وهى ظنون كاذبة.

أما الكلام فى الشرعيات، فإن كان علمًا كان فيه منفعة الدنيا والآخرة، وإن كان ظنًا مثل الحكم بشهادة الشاهدين، أو العمل بالدليل الظنى الراجح فهو عمل بعلم، وهو ظن يثاب عليه فى الدنيا والآخرة. فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. آخر ما وجد. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٥/٢٠٢ **/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذى فى الظاهر التاسع، وإن كان فى الباطن العاشر؟**

فأجاب:

نعم ،يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية؛ فإن فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى[2]، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

٢٥/٢٠٣ فإن الناس لو وقفوا بعرفة فى اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف / بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ ففى الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف ـ أيضا ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت: عائشة ـ رضى الله عنها : إنما عرفة اليوم الذى يعرفه الناس. وأصل ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يستهل به، أى: يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٢) وقال: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

يغلط كثير من الناس فى مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع فى السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] أى: هذا اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذى يشك فيه: هل هو تاسع ذى الحجة؟ أو عاشر ذى الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛/ لأن الأصل عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذى رويت فيه الكراهة الشك فى أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

٢٥/٢٠٤

وإنما الذى يشتبه فى هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذى الحجة، أو أخبره جماعة ـ يعلم صدقهم ـ: هل يكون فى حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذى اشتهر عند الناس؟

فأما المسألة الأولى، فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور فى مذهبهما.

وفيهما قول: إنه يفطر سراً كالمشهور فى مذهب أبى حنيفة /والشافعى، وقد روى أن رجلين فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر، فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفطر: لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً.

٢٥/٢٠٥

والسبب فى ذلك: أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذى صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذى نهى النبى ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر[2]. وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسكِكم»[3]، فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٩١)، ومسلم فى الصيام (١١٣٨/١٤١)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٩٠)، ومسلم فى الصيام (١١٣٧/١٣٨) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن فى انفراد الرجل فى الوقوف والذبح، من مخالفة الجماعة ما فى إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع فى حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

٢٥/٢٠٦ /فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سراً، سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذى انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا، لرده شهادة العدول، إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم. وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التى ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذى زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذى يؤتم به فى رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال فى الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[1]. فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا.

٢٥/٢٠٧ /ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة: أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[2].

والمعتمد على الحساب فى الهلال، كما أنه ضال فى الشريعة مبتدع فى الدين، فهو مخطئ فى العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابى، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذى يتراءى فيه الهلال

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤).
(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتى عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب فى قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم ـ كبطليموس ـ لم يتكلموا فى ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابى.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ـ مثل كوشيار الديلمى وأمثاله ـ لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه /الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ٢٥/٢٠٨ ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى أم لا يرى؟

وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذى يوافقه العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم ـ أيضاً ـ وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى تعلم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة فى ذلك تأثير، والبخار يكون فى الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب؛ فسدت طريقة القياس الحسابى.

ولهذا توجد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا ـ أيضا ـ مبسوط فى موضعه، والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

٢٥/٢٠٩ / **وسُئِل ـ رحمه الله ـ عن المسافر فى رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل. ويقال له: الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية؟**

فأجاب:

الحمد لله، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التى لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا فى سفر المعصية ـ كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ـ على قولين مشهورين، كما تنازعوا فى قصر الصلاة.

٢٥/٢١٠ فأما السفر الذى تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء / باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا فى الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة. وهكذا السنة للمسافر أنه يصلى الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربيع، عند الأئمة الأربعة، كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد، والشافعى فى أصح قوليه.

ولم تتنازع الأمة فى جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا فى جواز الصيام للمسافر، ٢٥/٢١١ فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى / السفر كالمفطر فى الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضى، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصوم فى السفر»[1]. لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر، كما فى الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ فى رمضان

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦)، ومسلم فى الصيام (١١١٥/ ٩٢). كلاهما عن جابر بن عبد الله.

فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ (٢) مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يُؤخذ برخصه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته»[3]. وفى الصحيح: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى رجل أكثر الصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وأن صمت فلا بأس»[4]. وفى حديث آخر: «خياركم الذين فى السفر يقصرون ويفطرون»[5].

وأما مقدار السفر الذى يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك والشافعى وأحمد: أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا، كما بين مكة وعُسْفَان، ومكة وجُدَّة. وقال أبو حنيفة: مسيرة/ ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين، وهذا قول قوى، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يصلى بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة[6]. ٢٥/٢١٢

وإذا سافر فى أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت فى السنن: أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبى ﷺ[7]. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نوى الصوم فى السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه[8].

وأما اليوم الثانى، فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين فى مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر فى أثناء يوم، ففى وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٧)، ومسلم فى الصيام (١١١٨/ ٩٨).

(٢) فى المطبوعة: «فمن كان»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد ٢/ ١٠٨ عن عبد الله بن عمر، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٤) مسلم فى الصيام (١١٢١/ ١٠٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمى.

(٥) الشافعى فى المسند ١/ ١٧٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٨٠)، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٨٧٨٥) كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٦) البخارى فى حج (١٦٥٥، ١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤/ ١٦) وأبو داود فى الحج (١٩٦٥) والترمذى فى الحج (٨٢٢) والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر (١٤٤٧ ـ ١٤٤٩).

(٧) أبو داود فى الصوم (٢٤١٢)، والنسائى فى الصيام (٢٢٨٢).

(٨) مسلم فى الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والنسائى فى الصيام (٢٢٦٣) كلاهما عن جابر بن عبد الله.

٢٥/٢١٣ / ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه، كالتاجر الجَلاَّب الذى يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكارى الذى يُكْرِى دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذى يسافر فى مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذى له مكان فى البر يسكنه.

فأما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر ولا يفطر.

وأهل البادية ـ كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم ـ الذين يشْتون فى مكان، ويَصِيفون فى مكان، إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى، فإنهم يقصرون، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم، لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبعون المراعى. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عمن يكون مسافرًا فى رمضان، ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له الصيام أم الإفطار؟

٢٥/٢١٤ / **فأجاب:**

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء.

ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وَسُئِل عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفى ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه: أن الصيام فى شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له فى صيامه أجر، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلابد أن ينوى الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء. والله أعلم.

/ وَسُئِل شيخ الإسلام ما يقول سيدنا فى صائم رمضان: هل يفتقر كل يوم إلى نية أم لا؟ ٢٥/٢١٥

فأجاب:

كل من علم أن غدًا من رمضان، وهو يريد صومه فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوى بالصيام.

وَسُئِل عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب:

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق.

/ وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبى ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[1]. ٢٥/٢١٦

وَسُئِل عما إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان: ماذا يكون؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ـ كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبى ﷺ، وكما يؤذن المؤذنون فى دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ـ فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففى وجوب القضاء نزاع.

والأظهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة / من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور فى مذهب الفقهاء الأربعة. والله أعلم. ٢٥/٢١٧

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٤)، ومسلم فى الصيام (١١٠٠/ ٥١) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وَسُئِل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أيامًا لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون، ولم يتحقق ذلك منه؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضى، فإن كان هذا يصيبه فى أى وقت صام، كان عاجزًا عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكينًا. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن امرأة حامل رأت شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل:أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم، فهل / يجوز لها الفطر أم لا؟ ٢٥/٢١٨

فأجاب:

إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا، رطلاً من خبز بأدمه. والله أعلم.

/ وَقَال شَيْخ الإسْلامَ أحْمَد بن تيمية ـ رحمه الله : ٢٥/٢١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

فَصْــل

فيما يفطر الصَّائم ومَا لا يفطره

وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب، والجماع، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ / وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأذن فى المباشرة، فعقل من ذلك: أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب، ولما قال أولاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٢٥/٢٢٠

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣]، كان معقولاً عندهم: أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن يوم عاشوراء كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية[1].

وقد ثبت عن غير واحد: أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديًا ينادى بصومه[2]، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين: أن دم الحيض ينافى الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضى الصيام[3].

وثبت بالسنة ـ أيضًا ـ من حديث لَقِيط بن صَبْرة، أن النبى ﷺ قال له: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[4]، فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

/ وفى السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعَهُ قَيءٌ وهو صائم فليس عليه قَضَاءٌ، وإن استقاء فليقض»[5]، وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبى هريرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شىء. قال الخطابى: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عنه، فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظًا. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القىء يفطر الصائم. ٢٥/٢٢١

قال الخطابى: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس، قال: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه، ولا فى أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا فى الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكى عن الأوزاعى

---

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٢)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الصوم (٢٠٠١)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٢) كلهم عن عائشة.

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٥/ ٦٩)، والترمذى فى الصوم (٧٨٧) وقال: «حديث حسن».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٦)، والترمذى فى الصوم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى في الطهارة (٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٣.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٠)، والترمذى فى الصوم (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٩٨.

وهو قول أبى ثور.

٢٥/٢٢٢ /قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد فى إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقىء أولى، لكن ظاهر مذهبه: أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعى.

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلىّ عليه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن، كالترمذى، عن أبى الدرداء: أن النبى ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان. فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. رواه أحمد عن حسين المعلم[١].

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا فى هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده. وقال الترمذى: حديث حسين أرجح شىء فى هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القىء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعى، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

٢٥/٢٢٣ /وكذلك ما روى عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فى شىء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس فى الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك، كما قد بسط فى موضعه، بل قد روى الدارقطنى وغيره، عن حميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه[٢]، ورواه ابن الجوزى فى «حجة المخالف» ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذى يروى: «ثلاث لا تفطر: القىء، والحجامة، والاحتلام»[٣]، وفى لفظ: «لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»، فهذا إسناده الثابت: ما رواه الثورى وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف[٤]. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ ، لكن

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٤٣، والدارقطنى ١/١٥٨.

(٢) الدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٥٧.

(٣) الترمذى فى الصوم (٧١٩) وقال: «حديث أبى سعيد حديث غير محفوظ»، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٩٤، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٣/ ٢٣١ كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٦) ، وضعفه الألبانى .

عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

قلت: روايته عن زيد من وجهين: مرفوعًا لا يخالف روايته / المرسلة بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم؛ لكن هذا فيه: «إذا ذرعه القيء»[1]. ٢٥/٢٢٤

وأما حديث الحجامة، فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا؛ لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم ـ أيضًا[2]، ولعل فيه القيء إن كان متناولاً للاستقاءة هو ـ أيضًا ـ منسوخ. وهذا يؤيد أن النهى عن الحجامة هو المتأخر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب، فالناقل هو الراجح فى أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشىء، ولو قدر صحته؛ لكان المراد من ذرعه القيء، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره ـ كالنائم ـ لم يفطر باتفاق الناس.

وأما من استمنى فأنزل، فإنه يفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم فى منامه.

وقد ظن طائفة أن القياس ألا يفطر شىء من الخارج، وأن المستقىء إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إن فطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا فى الأصول: أنه ليس فى الشريعة / شىء على خلاف القياس الصحيح. ٢٥/٢٢٥

فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولى العلماء، كمن فوت الجمعة، ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روى فى حديث المجامع فى رمضان: أنه أمره بالقضاء، قيل: هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقىء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن.

وإذا كان المتقىء معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر، وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة[3]، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) البخارى فى الطب (٥٦٩٤، ٥٦٩٥)، ومسلم فى الحج (١٢٠٢/ ٨٧)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٧٣)، والترمذى فى الصوم (٧٧٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٢)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الصوم معلقا (فتح ٤/ ١٦٠) عن أبى هريرة ، (١٩٣٥) عن عائشة ، ومسلم فى الصيام (١١١١/ ٨٣ ، ٨٤، ١١١٢/ ٨٥) .

٢٥/٢٢٦ هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه، ولما لم / يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلاً.

والمجامع الناسى فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة ،وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر ـ كما قد بسط فى موضعه ـ فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهى عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه.

وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شىء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولى الشافعى.

٢٥/٢٢٧ / وأما الكفارة والفدية، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبى أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسى والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين.

وأما سائر المحظورات، فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافى للتفث كالطيب واللباس؛ ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. فأظهر الأقوال فى الناسى والمخطئ: إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد.

وللناس فيه أقوال، هذا أحدها، وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان، كقول أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد، واختاره القاضى وأصحابه.

والثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية، واختارها طائفة من

صحابه، وهذا القول أجود من /غيره، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود. ٢٥/٢٢٨

والرابع: أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه، وهو رواية عن أحمد، فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا، فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم من يفطر الناسى والمخطئ كمالك، وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبى هريرة فى الناسى، ومنهم من قال: لا يفطر الناسى ويفطر المخطئ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسى موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعى وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يسمك إذا شك فى طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذى لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدًا يفوت مع المغرب /ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلى مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها[1]، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس، وقد جاء عن إبراهيم النخعى وغيره من السلف ـ وهو مذهب أبى حنيفة ـ: أنهم كانوا يستحبون فى الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط فى وقت العصر والعشاء، وإنما سن ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتى الجمع، وقدمت الثانية لمصلحتين: ٢٥/٢٢٩

إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك فى أظهر قولى العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين فى مذهب أحمد.

---

(١) فى المطبوعة: «وتعجليها» والصواب ما أثبتناه.

٢٥/٢٣٠ /الثانى: أن الخطأ فى تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ فى تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك، فإنه يجوز فعلهما فى وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك.

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة فى الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا فى العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا فى الفجر، ثم يطرد فى العصر والعشاء.

وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ بالتبكير بالعصر فى يوم الغيم، فقال: «بكِّروا بالصلاة فى يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[(١)].

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم، فكذلك يؤخر الفطور. قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.

٢٥/٢٣١ ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم فى وقت /المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون.

وأيضًا، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل فى الزمان. وكذلك فى المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة فى أصح القولين، كما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع.

وأيضًا، فقد ثبت فى صحيح البخارى، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان فى غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس[(٢)]. وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبى ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثانى: لا يجب القضاء؛ فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٤)، والنسائى فى الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه فى الصلاة (٩٦٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١ كلهم عن بريدة.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٥٩)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٤٦.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بُد من القضاء؟

/ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك فى الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدرى أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء[1]. ٢٥/٢٣٢

وقد نقل هشام عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه ـ وهو قرين أحمد بن حنبل ـ ويوافقه فى المذهب : أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه. والكَوْسَج[2] سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذى قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء ـ من أئمة السلف والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق ـ يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم هم أيضًا ـ من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق.

/ وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسْألُ عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عنى. ٢٥/٢٣٣

والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزى وداود ابن على ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث ـ رضى الله عنهم أجمعين.

وأيضًا، فإن الله قال فى كتابه : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك فى طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط فى موضعه.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزى، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، نزيل نيسابور، طلب العلم ودونه وبرع واشتهر، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرئون، تفقه على أحمد وإسحاق، وكان ثقة نبيلاً، ولد بعد ١٧٠ هـ، ومات بنيسابور سنة ٢٥١ هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٣].

فَصْــل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله[١]، ومداواة المأمومة[٢] والجائفة[٣]، فهـذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

٢٥/٢٣٤ /والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثًا صحيحًاولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك. والحديث المروى فى الكحل ضعيف رواه أبو داود فى السنن ولم يروه غيره ولا هو فى مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة. قال أبو داود: حدثنا النفيلى، ثنا على بن ثابت، حدثنى عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه،عن جده، عن النبى ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر[٤]. قال المنذرى وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازى: هو صدوق، لكن من الذى يعرف أباه وعدالته وحفظه؟!

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذى بسنده عن أنس ابن مالك قال: جاء رجل إلى النبى/ ﷺ فقال: اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذى: ليس بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء. وفيه أبو عاتكة[٥]. قال البخارى: منكر الحديث. ٢٥/٢٣٥

والذين قالوا:إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ

---

(١) الإحْلِيلُ: مخرج البول من الإنسـان، ومخرج اللبن من الثدى والضرع. انظر: لسان العرب، مادة «حلل».

(٢) المأمومة: الإصابة البالغة فى الرأس. انظر: القاموس، مادة «أمم».

(٣) الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف. انظر: القاموس، مادة «جوف».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٧)، وضعفه الألبانى.

(٥) الترمذى فى الصوم (٧٢٦).

فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]. قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه / الصائم؛ لأن فى داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق. ٢٥/٢٣٦

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا فى الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ـ أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشىء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثانى: أن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان فى مظنة خروج الخارج، ولا سن / الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى. ٢٥/٢٣٧

والحديث الذى يرويه بعض الفقهاء: «يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذى

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدم»[1] ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه.

٢٥/٢٣٨ / وأما الوجوب فلابد له من دليل.

وبهذه الطرق يعلم ـ أيضًا ـ أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفِصَاد[2]، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر.

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن / الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[3]. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار ٢٥/٢٣٩

---

(١) ابن عدى في الكامل ٢/ ٩٨ وقال: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد هذا»، والدارقطني في الطهارة ١/ ١٢٧ وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان»، كلاهما عن عمار بن ياسر.

(٢) الفصْدُ: شق العرق واستخراج الدم منه. انظر: لسان العرب، مادة «فصد».

(٣) أبو داود في الأدب (٤٧٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٦، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٦٧، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٦١ كلهم عن عطية السعدي بسند ضعيف، وضعفه الألباني.

تطفأ بالماء. وليس فى النصوص ما يدل على أنه منسوخ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال ـ من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخًا ـ وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون فى أمكنتها وهى مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المرَاحيض[1] كانت تكون حشوشًا. وكان النبى ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون فى مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم[2]، ونهى / عن الصلاة فى معاطن الإبل[3]، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال فى الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[4]، وقال: «إن الإبل خلقت من جن، وإن على ذروة كل بعير شيطانًا»[5]، وقال: «الفَخْرُ والخُيلاءُ فى الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة فى أهل الغنم»[6].

٢٥/٢٤٠

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها، فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة فى أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة فى الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحَشُوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة فى الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة. ولم يرد فى الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد فى الحشوش، ولا يصلى فيها، وكانوا يتتابون البرية لقضاء حوائجهم / قبل أن تتخذ الكُنُف[7] فى بيوتهم.

٢٥/٢٤١

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة فى الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهى عن الصلاة فى

---

(١) المراحيض: جمع مِرْحَاض، والمرحاض: المغتسل، والكنيف، وخشبة يضرب بها الثوب إذا غُسل. انظر: المعجم الوسيط، مادة «رحض».

(٢، ٣) الترمذى فى الصلاة (٣٤٦) والنسائى فى المساجد (٧٣٥) وابن ماجه فى المساجد (٧٦٨) والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٣ وأحمد ٥/ ١٠٠.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٦٠/ ٩٧).

(٥) أحمد ٣/ ٤٩٤ والدارمى ٢/ ٢٨٥ بنحوه.

(٦) البخارى فى بدء الخلق (٣٣) ومسلم فى الإيمان (٥٢/ ٨٥ ـ ٨٩).

(٧) جمع الكنيف، وهو المرحاض، انظر: المصباح المنير، مادة «كنف».

الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روى الحديث الذى فيه النهى عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام(١).

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهى، ومنهم من يقول: لم أجد فى هذا الحديث، ولم أجد فى كلام أحمد فى ذلك إذنًا، ولا منعًا، مع أنه قد كره الصلاة فى مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله؛ للحديث المسند فى ذلك عن على الذى رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة التى ذكرها الخِرَقِىُّ وغيره، والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق، و ـ أيضًا ـ المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم.

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم / أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبى ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله.

٢٥/٢٤٢

وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يُجْرَح أحدهم إما فى الجهاد وإما فى غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا.

والوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ.

وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله/ ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف. ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون:

٢٥/٢٤٣

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

ن الله ورسوله إنما جعلا[1] الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

٢٥/٢٤٤ / والوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سَبَرنَا[2] أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السَّبْر، فإذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبى ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائمًا[3]، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام فى معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه،

٢٥/٢٤٥ / وكذلك الحقنة لا تغذى، بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهى لا تصل إلى المعدة.

---

(١) فى المطبوعة: «جعل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) السَّبْرُ: هو التعمق فى معرفة الشىء. انظر: لسان العرب، مادة «سبر».

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله ـ سبحانه ـ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ: «الصوم جنة»[١] وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم»[٢].

فالصائم نهى عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر فى الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف/ معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذى ادعوه هو العلة دون هذا. ٢٥/٢٤٦

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشياطين؛ ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت[٣] الشياطين[٤]» فإن مجارى الشياطين الذى هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه فى غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صفدت» والمصفد من

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣)، والترمذى فى الصوم (٧٦٤)، والنسائى فى الصيام (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وأحمد ٢/ ٢٧٣ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٩)، وأحمد ٦/ ٣٣٧ كلهم عن صفية أم المؤمنين.

(٣) صُفِّدت، أى: شدت وأوثقت بالأغلال. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٥.

(٤) مسلم فى الصيام (١٠٧٩/ ١)، والترمذى فى الصوم (٦٨٢)، والنسائى فى الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٤٢)، وأحمد ٢/ ٣٥٧ كلهم عن أبى هريرة.

الشياطين قد يؤذى، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون فى غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة فى منع الصائم من الأكل /والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ فى الحقنة والكحل وغير ذلك. ٢٥/٢٤٧

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال فى البخار الذى يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذى يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل فى المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذى أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود فى محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات.

فإن قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمى عنه البدن لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من /أكل أكلاً كثيرا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه فى الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه فى الإفطار وبقى الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا، فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى. ٢٥/٢٤٨

فإن قيل: فالجماع مفطر، وهذه العلة منتفية فيه.

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم: وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجرى مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام ـ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ـ فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن الله ـ تعالى ـ «قال: الصوم لى وأنا أجزى/ به، يدع شهوته ٢٥/٢٤٩

وطعامه من أجلى»[1] فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذى هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى فى الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب؛ ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، وداعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو فى ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل فى كل شىء، والإسراف فى العبادات من الجور / الذى نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد فى العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال وقال: «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»[2]، فالعدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

٢٥/٢٥٠

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التى بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديًا فى عبادته لا عادلاً.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٠٠ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه ـ أيضا، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القىء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام / فى المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقىء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل فى المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المنى الذى هو مستحيل فى المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذى يتغذى به؛ ولهذا كان خروج المنى إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر. ٢٥/٢٥١

والدم الذى يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم فى غير أوقات الدم فى حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها فى تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذى يقوى البدن الذى هو مادته، وصومها فى الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذى هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم فى غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه ـ كذرع القىء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه ـ فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض.

/ وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون فى الحجامة: هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبى ﷺ فى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ. ٢٥/٢٥٢

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم[2]، وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة، وهى قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

---

(١) البخارى فى الصوم معلقا (الفتح ٤/ ١٧٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٧)، والترمذى فى الصوم (٧٧٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٩)، وفى الزوائد: «إسناد حديث أبى هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلىَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش» وأحمد ٢/ ٣٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم[1].

٢٥/٢٥٣ / قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح. وقد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصارى ذهبت فى أيام المتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبى ﷺ على رأسه وهو محرم ـ عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون: صائما.

٢٥/٢٥٤ / قلت: وهذا الذى ذكره الإمام أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان: البخارى ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذى ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعى وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان فى رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا ـ أيضا ـ ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة فى ذى القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية فى ذى القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة فى ذى القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذى القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين فى أى الإحرامات كان.

والذى يقوى أن إحرامه الذى احتجم فيه كان قبل فتح مكة، قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» [2] ، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا فى أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ . (٢) سبق ص ١٣٥ . (٣) أحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢.

/ وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن الأشعث، عن شداد ابن أوس أنه مر مع النبى ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] وقال الترمذى: سألت البخارى، فقال: ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندى صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان، عن أبى الأشعث، عن شداد الحديثين جميعا. ٢٥/٢٥٥

قلت: وهذا الذى ذكره البخارى من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة ـ إلى أن قال ـ ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد ابن أوس، وفى مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]. قال أحمد: أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

/ أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقى؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه. ٢٥/٢٥٦

والثانى: أنه يفطر المحجوم الذى يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجاما، وهذا قول القاضى وأصحابه، فالتشريط فى الآذان هل هو داخل فى مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسى، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل فى الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب، إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة[3] ـ الوزير العالم العادل ـ وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى

(١) أحمد ٤/ ١٢٣ـ ١٢٥.
(٢) أحمد ٣/ ٤٦٥.
(٣) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيبانى، العراقى الحنبلى، الوزير الكامل، الإمام العادل، عون الدين، من كبار الوزراء فى الدولة العباسية، له مصنفات كثيرة منها: «الإيضاح والتبيين فى اختلاف الأئمة المجتهدين» و «المقتصد» فى النحو، وأرجوزة فى «علم الخط» وغيرها، ولد بالعراق سنة ٤٩٩ هـ، ومات سنة ٥٦٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٩١، والأعلام ٨/ ١٧٥].

الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبى ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، / فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف فى الشتاء وتبرد فى الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما فى شرع ولا عقل. ٢٥/٢٥٧

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأى وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأى وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم مايقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء فى باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم / بالمظنة، كما أن النائم الذى تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شيءٌ من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدرى. ٢٥/٢٥٨

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام فى نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدرى، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو ولا يدرى.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبى ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه، فيشترك فى الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت فى حق الواحد من الأمة ثبت فى حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ **وسئل عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدرى: أهو يتسحر؟ أم** ٢٥/٢٥٩
يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء الصبح، فما الذى يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفارة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه، وهذا قول النبى ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله ـ تعالى ـ عفا عن الخطأ / والنسيان، وأباح ـ سبحانه وتعالى ـ الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك. ٢٥/٢٦٠

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذى يفطر من غير عذر؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم.

والثانى: لا تجب، وهو مذهب الشافعى، وهذان القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره ـ على اختلاف المذاهب ـ فإن أبا حنيفة / يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقا، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية: أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات، بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة فى ذلك. ٢٥/٢٦١

ثم تنازعوا: هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع؛ لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يطأ فى صوم صحيح.

وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة فى هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك فى شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضى فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئا منها كان عليه ما عليه فى الصوم ٢٥/٢٦٢ / الصحيح. وفى كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة فى الموضعين، بل هى فى هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها، فلا كفارة عليه، وهذا شنيع فى الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر فى العقول والأديان: أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضى قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلاً موجبا للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا ٢٥/٢٦٣ أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل / يكون مانعا من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

وسُئل عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ثم جامع، فهل يلزمه القضاء والكفارة؟

أم القضاء بلا كفارة؟

فأجاب:

عليه القضاء.

وأما الكفارة، فتجب فى مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، ولا تجب عند الشافعى.

وسُئل عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟

/ فأجاب: ٢٥/٢٦٤

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثانى: أن عليه القضاء، وهو قول ثان فى مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى، والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسى والله أعلم.

/ وسُئل عما إذا قَبَّلَ زوجته، أو ضمها، فأمذى: هل يفسد ذلك صومه أم لا؟ ٢٥/٢٦٥

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

وسُئل عمن أفطر فى رمضان ... إلخ.

فأجاب:

إذا أفطر فى رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره فى رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقيء وخروج الدم، والادهان والاكتحال؟

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

أما المضمضة والاستنشاق، فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان النبى ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[1].

وأما السواك، فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا فى كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعى يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. كما هو مبسوط فى موضعه.

٢٥/٢٦٧ وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره وأما للحاجة / فهو كالمضمضة.

وأما القيء، فإذا استقاء أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر.

والادهان، لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذى يَرْعَفُ ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام، ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد ونحوه فيه قولان فى مذهبه: أحدهما: أن ذلك كالاحتجام.

ومذهبه فى الكحل الذى يصل إلى الدماغ: أنه يفطر، كالطيب وللحاجة[2]، ومذهب

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) كذا بالأصل.

مالك نحو ذلك. وأما أبو حنيفة والشافعى ـ رحمهما الله ـ فلا يريان الفطر بذلك. والله أعلم.

/ **وسئل عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم: هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذ افتصد، يأثم أم لا؟** ٢٥/٢٦٨

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع فى مذهب أحمد وغيره، والأحوط أنه يقضى ذلك اليوم. والله أعلم.

وسُـئل عن الفصاد فى شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

فأجاب:

إن أمكنه تأخير الفصاد أخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء فى أحد قولى العلماء. والله أعلم.

/ **وسُـــئل عن الميت فى أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفى وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصليا إذا وصى، أو لم يوص؟** ٢٥/٢٦٩

فأجاب:

إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلى أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعا وأهداه له، نفعه ذلك. والله أعلم.

/ الاقتصاد فى الأعمال

المسؤول من إحسان السادة العلماء ـ رضى الله عنهم ـ حل هذه الشبهة التى دخل على العباد بسببها ضرر بين، وهى أن بعضهم سمع قوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»[1] فعقد مع الله أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه فى حفظ صحته، فحدثت عنده بعد ذلك همة فى حفظ القرآن، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ويكرر، ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب فى العبادة، فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام، مع ضعف القوة فى السبب، مع يبس التكرار وكثرته، مع اليبس الحادث من الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية، فأثر مجموع ذلك خللاً فى ذهنه، من ذهول، وصداع يلحقه فى رأسه، وبلادة / فى فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر اليبس فى عينيه حتى كادتا أن تغورا. وقد وجد فى هذا الاجتهاد شيئا من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى عقده مع الله -تعالى، لخوفه أن يذهب النور الذى عنده، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسى فى الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله ـ تعالى ـ وهو بهذه الصفة؟ أم هو مكروه لا يرضى الله به؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله ـ تعالى ـ حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشىء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعا فى السنة، فهل هو مشروع مطلقا لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله فى السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك، آجركم الله ـ تعالى ـ ومتع المسلمين بطول بقاكم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

٢٥/٢٧٢ / فأجاب شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتى الأنام تقى الدين أحمد بن تيمية بخطه:

الحمد لله، جواب هذه المسألة مبنى على أصلين:

أحدهما: موجب الشرع.

والثانى: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأول: فإن المشروع المأمور به الذى يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد فى العبادة، كما قال النبى ﷺ: «عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا»[1] وقال: «إن هذا الدِّين متينٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه، فاستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشىء من الدُّلْجة، والقَصَدَ القَصَدَ تَبْلُغوا» وكلاهما فى الصحيح[2].

وقال أبى بن كعب: اقتصاد فى سنة، خير من اجتهاد فى بدعة.

فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، ٢٥/٢٧٣ /وكذلك إذا كانت توقعه فى محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته فى مكروهات، فإنها مكروهة. وقد أنزل الله ـ تعالى ـ فى ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فإنها نزلت فى أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع فى الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والزيادة فى التحريم على ما حرم والزيادة فى المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٥٠، وابن خزيمة فى صحيحه (١١٧٩)، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٥٣ كلهم عن بريدة.
(٢) البخارى فى الإيمان (٣٩)، وفى الرقاق (٦٤٦٣)، وأحمد ٢/ ٥١٤ كلاهما عن أبى هريرة.

وفى الصحيحين عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا / فلا آكل اللحم. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا، وكذا، لكنى أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1]. ٢٥/٢٧٤

وفى الصحاح من غير وجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن فى كل ثلاث، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهَتْ له النَّفسُ» أى: غارت العين وملت النفس، وسئمت[2]. وقال له: «إن لنفْسك عليكَ حقًا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرِكَ عليك حقا فآت كل ذى حق حقه»[3].

فبين له النبى ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذى حقه حقه. ثم أمره النبى ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «إنه يعدل صيام الدهر» وأمره أن يقرأ القرآن فى كل شهر مرة، فقال: إنى أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايده، حتى قال: «فصم يوما، وأفطر يوما، فإن ذلك أفضل الصيام» قال: إنى أطيق أفضل / من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»[4]. ٢٥/٢٧٥

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أيامًا، ثم يسرد الصيام أيامًا بقدرها، لئلا يفارق النبى ﷺ على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوما، وأفطر يوما، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل فى حقه.

وكان النبى ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»[5]، وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوما، فقال: «ومن يطيق ذلك»[6]، وسئل عمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طوقت ذلك»[7]، وسئل عمن يصوم يوما

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥).

(٢) فى المطبوعة: «وسمنت» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٤ - ١٩٨٠)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١ - ١٨٨)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩١ - ٢٣٩٥).

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٧٦) ومسلم فى الصيام (١١٥٩/١٨١) .

(٥ ـ ٧) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٧) .

ويفطر يوما، فقال: «ذلك أفضل الصيام»[1]، فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال التى هى أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

٢٥/٢٧٦ وكذلك ثبت عنه فى الصحيح: أنه لما قرب من العدو فى غزوة الفتح / فى رمضان، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوما صاموا فقال: «أولئك العصاة»[٢] وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبى ﷺ: «مخالف، خالف الله به» فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام[٣]. وقال ابن مسعود: إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلىّ. وهذا باب واسع قد بسط فى غير هذا الموضع.

وأما الأصل الثانى: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل فيه ما أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٤] فإذا كان المنذور الذى عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح، يفضى إلى ترك واجب، أو فعل محرم؛ كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

٢٥/٢٧٧ أظهرهما: أن عليه كفارة يمين؛ لما ثبت عن النبى ﷺ / فى الصحيح أنه قال: «كَفَّارة النَّذْر كَفَّارةُ اليمين[٥]»[٦] وقال: «النذر حلفة»[٧] وفى السنن عنه: «لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين»[٨]، وقد ذكرنا سبب نزول الآية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٢) مسلم فى الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والترمذى فى الصوم (٧١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٣٩١.

(٤) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٥) فى المطبوعة: «يمين» والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم، وسنن أبى داود ومسند الإمام أحمد.

(٦) مسلم فى النذر (١٦٤٥/ ١٣)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٢٣، ٣٣٢٤)، وأحمد ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ كلهم عن عقبة بن عامر.

(٧) أحمد ٤/ ١٤٩، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٣١٣ كلاهما عن عقبة بن عامر بلفظ: «النذر يمين».

(٨) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وأحمد ٦/ ٢٤٧ كلهم عن عائشة.

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[1]، فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم فى حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتى ببدل عن المنذور، كما فى حديث عقبة بن عامر: أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبى ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد» وروى: «ولتصم»[2].

فهذا الرجل الذى عقد مع الله ـ تعالى ـ صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه، ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه،/على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثى الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة، وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟! ٢٥/٢٧٨

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم، فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرًا محضًا، بل العبادات المنهى عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع، كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائما، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مع أن خلقا يجدون فى المواصلة الدائمة نورا بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضررا فى الدنيا والآخرة، فيكون إثمه أكثر من نفعه، كما قد رأينا من هؤلاء خلقا كثيرا آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط، والملل والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه؛ وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة.

/وأما قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله. فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله ٢٥/٢٧٩

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤).

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٦)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٠٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النذور ١٠/ ٧٩.

به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن فى ذلك، كالذى يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يُقتل، فهذا حسن. وفى مثله أنزل اللّه قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبى ﷺ. وقد روى الخَلاَّلُ بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال اللّه فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[1].

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعدٍ بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة فى البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم فى رمضان صوماً يفضى إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف فى غير رمضان ؟!

وقد روى أبو داود فى سننه، فى قصة الرجل الذى أصابته جراحة، فاستفتى من كان معه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبى ﷺ:/ «قتلوه، قتلهم اللّه، هَلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شِفاءُ العيِّ السؤال»[2]. ٢٥/٢٨٠

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال: «ياعمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فقال: يارسول اللّه، إنى سمعت اللّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك، ولم يقل شيئاً[3]. فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هى من قتل النفس المنهى عنه، وأقره النبى ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «من قتل نفسه بشىء عُذب به يوم القيامة»[4]، وفى الحديث الآخر: «عبدى بادأنى بنفسه، فحرمتُ عليه الجنة، وأوجبت له النار»[5]، وحديث القاتل الذى قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبى ﷺ يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته[6]، وقد كان ﷺ لا

---

(١) ابن جرير فى التفسير ٢/١٨٢، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٤٠.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤).

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم فى الإيمان (١١٠/١٧٦) كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

(٥) مسلم فى الإيمان (١١٣/ ١٨٠) بنحوه.

(٦) مسلم فى الإيمان (١١/ ١٧٨) ، وأحمد ٢/٣٠٩ كلاهما عن أبى هريرة.

يصلى على من /قتل نفسه[1]؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بُشِم[2]، فقال: لو مات لم أصل عليه. ٢٥/٢٨١

فينبغى للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه فى ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أى: يبيع نفسه.

والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عَبَدَ الله بجهل، أفسد أكثر مما يصلح.

ومما ينبغى أن يعرف: أن الله ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة فى كل شىء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، /وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأى العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع، كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل فى القلوب حال العمل. ٢٥/٢٨٢

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبى ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب»[3]، وروى: أنه أمرها بالهدى ، وروى: بالصوم[4]. وكذا حديث جويرية فى تسبيحها بالحصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال. وقوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت»[5].

وأصل ذلك: أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثنى الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد.

فالله ـ سبحانه ـ إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا/ بمشقة، كالجهاد، ٢٥/٢٨٣

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٨/١٠٧) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجنائز (١٩٦٤)، وأحمد ٥/ ٩٤، كلهم عن جابر بن سمرة.

(٢) البشم: التُّخَمَة عن الدَّسَم. النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٣١.

(٣،٤) سبق تخريجهما ص ١٤٩ .

(٥) أحمد ١/ ٢٥٨ ، وأبو داود فى الوتر (١٥٠٣) .

والحج، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: «أَجْرُكِ على قدر نَصَبِك»[1]. وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم، كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم. أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها فى بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذى هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك، فمصيره إليه إن شاء الله ـ تعالى.

هذا فى كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشى.

٢٨٤/٢٥ وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبته، والإنابة إليه، /والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان، بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها فى التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات فى المحبة، فهذا هذا. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٧)، ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٦)، كلاهما عن عائشة.

وَسُئِلَ ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ عن ليلة القدر، وهو معتقل بالقلعة ـ قلعة الجبل ـ سنة ست وسبعمائة.

فأجاب:

الحمد لله، ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبى ﷺ أنه قال: «هى فى العشر الأواخر من رمضان»[1]. وتكون فى الوتر منها.

لكن الوتر يكون باعتبار الماضى، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

/ ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبى ﷺ: «لِتَاسعة تَبْقى، لِسَابعة تبقى، لخامسة تَبْقَى، لِثَالثة تَبْقَى»[2]. فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكونَ ذلك ليال الإشفاع، وتكونَ الإثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدرى فى الحديث الصحيح[3]. وهكذا أقام النبى ﷺ فى الشهر. ٢٥/٢٨٥

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ كان التاريخ بالباقى، كالتاريخ الماضى.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه، كما قال النبى ﷺ: «تَحروها فى العشر الأواخر»[4]. وتكون فى السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأى شىء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التى أخبرنا رسول الله أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطَّشْت، لاشعاع لها[5].

فهذه العلامة التى رواها أبى بن كعب عن النبى ﷺ/ من أشهر العلامات فى الحديث، ٢٥/٢٨٦

---

(١) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، ومسلم فى الصيام (١١٦٩/ ٢١٩) ، والترمذى فى الصوم (٧٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح» كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠٢١)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٨١) والحاكم فى المستدرك فى الصوم ٤٣٨/١ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥).

(٤) سبق تخريجه انظر رقم (١) .

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٢/ ١٧٩)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧٨)، وأحمد ٥/ ١٣٠ـ ١٣٢ .

وقد روى فى علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة[1]، وهى ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس فى المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ عن «ليلة القدر»، و«ليلة الإسراء بالنبى ﷺ» أيهما أفضل ؟

فأجاب:

بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبى ﷺ الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به ﷺ.

٢٥/٢٨٧ **/ وَسُئِلَ عن عشر ذى الحجة، والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل ؟**

فأجاب:

أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة.

قال ابن القيم: واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب. وجده شافيا كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالى عشر رمضان، فهى ليالى الإحياء، التى كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة.

٢٥/٢٨٨ **/ سُئِل شيخ الإسلام: أيما أفضل : يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟**

---

(١) أحمد ٥/٣٢٤ عن عبادة بن الصامت ومعنى قوله: «بَلْجَة» أى: مشرقة. والبُلجة ـ بالضم والفتح ـ : ضوء الصبح. انظر: النهاية ١/١٥١.

فأجاب:

الحمد للّه، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند اللّه يوم النحر ثم يوم القَرّ»[1]؛ لأنه يوم الحج الأكبر فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»[2].

وفيه من الأعمال مالا يعمل فى غيره، كالوقوف بمزدلفة، ورمى جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة، واتفاق العلماء. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل ؟ ٢٥/٢٨٩

فأجاب:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام.

قال ابن القيم. وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذى لا حيلة له فى دفعه.

وَسئل عن أفضل الأيَّام ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وأفضل أيام العام يوم النحر، كما روى عن النبى ﷺ : «أفضل الأيام عند اللّه يوم

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٥٠، وابن حبان فى موارد الظمآن (١٠٤٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٩١٧) كلهم عن عبد الله بن قرط.

وقوله: «القر»: هو الغد من يوم النحر، وهو حادى عشر ذى الحجة؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أى: يسكنون ويقيمون. انظر: النهاية ٤/٣٧.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٥٧).

النحر، ثم يوم القَرّ»[1].

وَسُئِلَ عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة، فأيهما أفضل؟ أفتونا ـ يرحمكم الله ؟

فأجاب:

٢٥/٢٩٠ الحمد لله، إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم /يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة فى المسجد المفضول، وصلى فى الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة فى المسجد الأقصى، فيصلى فى مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول فى الاعتكاف فيها، والصمت: هل هو من الأعمال الصالحات أم لا ؟

فأجاب:

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبى ﷺ شىء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت فى الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان[2].

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم

٢٥/٢٩١ على شىء منها، وليست من الضعيف الذى يروى فى/ الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى فى ذلك، أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا فى رجب، وشعبان وبلغنا رمضان»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٦٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٦/١٧٥، ١٧٦) كلاهما عن عائشة.

(٣) أحمد ١/ ٢٥٩، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٩)، والبيهقى فى الشعب (٣٨١٥)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٤٣ وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه زائدة بن أبى الرقاد وفيه كلام وقد وثق». كلهم عن أنس.

وقد روى ابن ماجه فى سننه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه نهى عن صوم رجب[1]، وفى إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدى الناس؛ ليضعوا أيديهم فى الطعام فى رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا ؟! فقالوا : رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفى المسند وغيره حديث عن النبى ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهى رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم[2]. فهذا فى صوم الأربعة جميعا ، لا من يخصص رجب.

٢٥/٢٩٢ وأما تخصيصها بالاعتكاف، فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً / مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعى.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما، فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه ؟ فيه قولان فى مذهبه وغيره.

وفى صحيح البخارى: أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مُصْمَتَةً لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية[3]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رأى رجلا قائماً فى الشمس، فقال: «من هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم ، وليتم صومه»[4]. فأمره ﷺ مع نذره للصمت أن يتكلم ، كما أمره مع / نذره للقيام أن يجلس، ومع نذره ألا يستظل، أن يستظل، وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط. وهذا صريح فى أن هذه الأعمال ليست من القرب التى يؤمر بها الناذر. ٢٥/٢٩٣

---

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٧٤٣) ، وفى الزوائد: «فى إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه».

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٢٨) ، وأحمد ٢٨/٥ كلاهما عن رجل من باهلة ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٣٤) عن قيس بن أبى حازم.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «من نذر أن يُطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أنه يعصى اللّه فلا يعصه»[1]. كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى اللّه ـ تعالى، فهو ضال جاهل، مخالف لأمر اللّه ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك ـ من نذر اعتكافاً، ونحو ذلك ـ إنما يفعله تديناً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام؛ فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربةً، ويتقرب إلى اللّه ـ تعالى ـ بمالا يحبه اللّه، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله، إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر فى الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»[2] . فقول الخير ـ وهو الواجب، أو المستحب ـ خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله.

٢٥/٢٩٤ / ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً للّه تعالى»[3]. والأحاديث فى فضائل الصمت كثيرة، وكذلك فى فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه اللّه ورسوله، وتبغض ما يبغضه اللّه ورسوله، وتبيح ما أباحه اللّه ورسوله، وتحرم ما حرمه اللّه ورسوله.

٢٥/٢٩٥ / **وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :**

فصـــل

قول عائشة: ما زال رسول اللّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه اللّه[4]. هذا إشارة إلى مقامه فى المدينة وأنه كان يعتكف أداء أو قضاء، فإنه قد ثبت فى الصحيح: أنه

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم فى الإيمان (٤٧ / ٧٤) .

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٤١٢) وقال : « حسن غريب » وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٤) .

(٤) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٢/٥).

أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فَقُوِضَت[1]، وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاه من شوال[2].

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض فى العام الثانى من الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهلَّ العام الثانى أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو / استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ فى أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل. ٢٥/٢٩٦

فلما كان فى أثناء الحول ـ رجب أو غيره ـ فرض شهر رمضان وغزا النبى ﷺ فى شهر رمضان ذلك العام ـ أول شهر فرض ـ غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعَرْصة بعد الفتح ثلاثاً، فدخل عليه العشر وهو فى السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان فى تمامه مشغولاً بأمر الأسرى والفداء، ولما شاورهم فى الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذى أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضا، فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر فى شهر رمضان، ودخل مكة فى أثناء الشهر، وقد بقى منه أقله، وهو فى مكة مشتغل بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة، وتقرير أصول / الإسلام بأم القرى، والتجهز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النَّضَرى، وقد أقام بمكة فى غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة. ٢٥/٢٩٧

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة لأجل غزو هوازن، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها فى رمضان، بل قضى العام الواحد الذى أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران ـ فالله أعلم ـ أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة، فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[3]، وثبت عنه أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر

---

(١) قُوِضَت، أى : قلعت وأزيلت. انظر: لسان العرب، مادة «قوض».

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٣)، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٣/٦) كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) .

الصوم وشَطْرَ الصلاة»[1]. أى: الصوم أداءً، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته فى السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

٢٥/٢٩٨ / **وَسُئِلَ عمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبى ﷺ : هل ذلك مستحب أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله، جمع الناس للطعام فى العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التى سنها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبى ﷺ: «من فَطَّرَ صائماً فله مثل أجره»[2] وإعطاء فقراء القُرَّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح فى كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر.

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالى شهر ربيع الأول، التى يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالى رجب، أو ثامن عشر ذى الحجة، أو أول جمعة من رجب،أو ثامن شوال، الذى يسميه الجهال: عيد الأبرار ، فإنها من البدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢٥/٢٩٩ / **وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل ، والاغتسال، والحِنَّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد فى ذلك عن النبى ﷺ حديث صحيح أم لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شىء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل أم لا ؟**

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) ، والترمذى فى الصيام (٧١٥) وقال : « حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن » .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال : «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٥، والطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لم يرد فى شىء من ذلك حديث صحيح عن النبى ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة فى ذلك شيئاً، لا عن النبى ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا فى كتب الصحيح / ولا فى السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شىء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ٢٥/٣٠٠

ولكن روى بعض المتأخرين فى ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك[١].

ورووا فضائل فى صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن فى يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجُودِىّ، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك[٢].

ورووا فى حديث موضوع مكذوب على النبى ﷺ ، أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبى ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته[٣]، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان:

/ طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم فى الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى. ٢٥/٣٠١

وطائفة ناصبة تبغض عليًا وأصحابه؛ لما جرى من القتال فى الفتنة ما جرى.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «سيكون فى ثَقيف كَذّابٌ ، ومُبِيرٌ»[٤]، فكان الكذاب هو المختار بن أبى عبيد الثقفى، وكان يظهر موالاة أهل البيت، والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد ـ أمير العراق ـ الذى جهز السرية التى قتلت الحسين

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات: ٢/١٠٣.

(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) الطبرانى فى الكبير: ١٠/ ٩٤، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢، وقال فيه الهيصم بن الشداخ: وهو ضعيف جدًا، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٠٣.

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٥/ ٢٢٩) عن أسماء بنت أبى بكر. وقوله «مُبِير» : أى مُهْلِك يسرف فى إهلاك الناس. انظر: النهاية ١/ ١٦١.

ابن على ـ رضى الله عنهما ـ ثم إنه أظهر الكذب، وادعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس، قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبى عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما المبير، فهو الحجاج بن يوسف الثقفى، وكان منحرفاً عن على وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا / الرافضى كان أعظم كذباً وافتراء وإلحاداً فى الدين، فإنه ادعى النبوة، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاماً لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان، وكان فى الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال، فلما قُتِل الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه عليا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبى ﷺ لما سئل: أى الناس أشد بلاء؟ فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رِقَّةٌ خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة» رواه الترمذى وغيره[(١)].

٢٥/٣٠٢

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله ـ تعالى ـ ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنهما ولدا فى عز الإسلام، وتربيا فى عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبى ﷺ ولم يستكملا سن التمييز،/ فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلى من كان أفضل منهما، فإن على بن أبى طالب أفضل منهما، وقد قتل شهيداً، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ من أعظم الأسباب التى أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم؛ ولهذا جاء فى الحديث: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتى، وقتل خليفة مضطهد، والدجال»[(٢)].

٢٥/٣٠٣

فكان موت النبى ﷺ من أعظم الأسباب التى افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام الله ـ تعالى ـ الصديق ـ رضى الله عنه ـ حتى ثبت الله به الإيمان،

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٣).

(٢) أحمد ٤/١٠٥، ١٠٩، ١١٠، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الفتن ١٥/١٣٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/٣٣٧ وقال: «رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة». كلهم عن عبد الله بن حوالة.

وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة فى الباب الذى منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذى ولجوا فيه، وجعل اللّه فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء اللّه، واللين لأولياء اللّه ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول اللّه ﷺ.

ثم استخلف عمر، فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام فى أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى / الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وقول النبى ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بعده، والذى نفسى بيده لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فى سبيل اللّه»[1]. فكان عمر ـ رضى الله عنه ـ هو الذى أنفق كنوزهما، فعلم أنه أنفقها فى سبيل اللّه، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً، ثم جعل الأمر شورى فى ستة، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم، ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى فى آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، ومازالوا يسعون فى الفتن حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب، لم يقاتل مسلماً.

فلما قُتِلَ ـ رضى اللّه عنه ـ تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى فى الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، / وأفضل من بقى، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل فى الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان إلى أن ظهرت الحَرُورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين عليًا ومن معه، فقتلهم بأمرالله ورسوله، طاعة لقول النبى ﷺ لما وصفهم بقوله: «يَحْقِرُ أحَدُكُم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامه مع

٢٥/٣٠٤

٢٥/٣٠٥

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٧)، وفى فرض الخمس (٣١٢٠)، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨/٧٥، ٧٦) كلاهما عن أبى هريرة.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز حَنَاجرَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1]، وقوله: «تمرق مَارقةٌ على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» أخرجاه فى الصحيحين[2].

فكانت هذه الحَرُورية هى المارقة، وكان بين المؤمنين فُرْقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنهم مع الاقتتال وبغى بعضهم /على بعض مؤمنون إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر بالاقتتال ابتداء.

٢٥/٣٠٦

وأخبر النبى ﷺ أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق، فكان على بن أبى طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم، فدل كلام النبى ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين.

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين، قتل أمير المؤمنين عليا، فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيدًا، وبايع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التى أخبر بها رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح حيث قال: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3] فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبى ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله.

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل /ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه.

٢٥/٣٠٧

وكان أهل الرأى والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بألا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٦١١،٣٦١٠) ، ومسلم فى الزكاة (١٤٨،١٤٧/١٠٦٤) .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٥٢،١٥٠/١٠٦٥) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٦٧) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) .

فلما خرج الحسين ـ رضى الله عنه ـ ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع ، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا، حتى يستأسر، وقاتلوه ، فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلومًا شهيدًا شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شرًا بين الناس.

فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزى بعزاء الجاهلية.

٢٥/٣٠٨ / والذى أمر الله به ورسوله فى المصيبة ـ إذا كانت جديدة ـ إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من لطم الخدودَ، وشق الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»[١]، وقال: «أنا برىء من الصالقة، والحَالقة، والشاقة»[٢]، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطرانٍ، ودرع من جرب»[٣]. وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعًا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[٤].

وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغى للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

٢٥/٣٠٩ وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد / بالمصيبة، فكيف مع طول الزمان؟! فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغى من اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التى فيها كذب كثير

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤) ، ومسلم فى الإيمان (١٠٣ / ١٦٥) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم فى الإيمان (١٠٤/ ١٦٧) كلاهما عن أبى موسى.

وقوله: «الصالقة»: هى من ترفع صوتها فى المصائب وعند الفجيعة بالموت. انظر: النهاية ٣/ ٤٨.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٣٤/ ٢٩)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨١) كلاهما عن أبى مالك الأشعرى، وفى الزوائد: «إسناده صحيح وإسناده ثقات».

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (١٦٠٠) وفى الزوائد: «فى إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد»، وأحمد ١/ ٢٠١.

والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن فى الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبًا وفتنًا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين.

وأولئك قال فيهم النبى ﷺ: «يقتلون أَهْلَ الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[1]. وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبى ﷺ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبى وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح فى الكلام.

٢٥/٣١٠ فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل /بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار فى شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل فى الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصدًا وأعظم جهلاً، وأظهر ظلمًا، لكن الله أمر بالعدل والإحسان، وقد قال النبى ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2].

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون فى يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه. فقال: «نحن أحق /بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه[3]. وكانت قريش ـ أيضًا ـ ٢٥/٣١١

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤)، وفى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٤٣/١٠٦٤) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الصوم (٢٠٠٤)، وفى الأنبياء (٣٣٩٧)، ومسلم فى الصيام (١١٣٠/١٢٧، ١٢٨) كلاهما عن ابن عباس.

تعظمه في الجاهلية.

واليوم الذى أمر الناس بصيامه كان يومًا واحدًا، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول، فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحبًا؟ على قولين مشهورين، أصحهما: أنه كان واجبًا، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابًا، ولم يأمر النبى ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول: «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام»[1]، وقال: «صَوْمُ يوم عَاشُوراء يكفر سنة وصوم يوم عَرَفَة يكفر سنتين»[2]. ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدًا، قال: «لئن عشتُ إلى قَابلٍ لأصومنَّ التاسع»[3]؛ ليخالف اليهود، ولا يشابههم فى اتخاذه عيدًا، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

/ والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبى ﷺ؛ لقوله: «لئن عشتُ إلى قَابلٍ، لأصومن التاسع مع العاشر» . كما جاء ذلك مفسرًا فى بعض طرق الحديث، فهذا الذى سنه رسول الله ﷺ. ٢٥/٣١٢

وأما سائر الأمور، مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحى ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التى لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثورى، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعى، ولا الشافعى، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من

---

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٣)، ومسلم فى الصيام (١١٢٩/١٢٦) كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٦، ١٩٧) والترمذى فى الصوم (٧٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٦، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصيام ٤/ ٢٨٣، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الصيام ٣/ ٥٨.

(٣) مسلم فى الصيام (١١٣٤/١٣٣، ١٣٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٥)، والترمذى فى الصوم (٧٥٥).

أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون فى ذلك أحاديث وآثارا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة / بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكِرْمانى فى «مسائله»: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «مَنْ وسَّعَ على أهله يوم عاشوراء»[1] فلم يره شيئًا.

٢٥/٣١٣

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته[2]. قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذى قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله ـ سبحانه ـ أنعم عليه برزقه، وليس فى إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسَّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها، فيقضى الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب، وقد ثبت / فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[3]. فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر، فقد كذب على الله ورسوله، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله، واتباع دينه وسبيله، واقتفاء هداه ودليله، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة، حيث بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدى هدىُ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[4].

٢٥/٣١٤

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق: أن الرجل لو طار فى الهواء، أو مشى على الماء، لم يتبع إلا أن يكون موافقًا لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرًا فاتبعه فى خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال، فإن الدجال يقول للسماء: أمطرى فتمطر، ويقول للأرض: أنبتى فتنبت، ويقول للخربة: أخرجى كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلاً ثم يأمره أن يقوم فيقوم، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله، قال النبى ﷺ: «ما من نبى إلا قد أنذر أمته الدجال، وأنا أنذركموه: إنه أعور / وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر ـ ك ف ر ـ يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ ،

٢٥/٣١٥

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦١ .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٢ ـ ٦) .

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت»[1]. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم فى الصلاة، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[2].

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»[3]. وقال ﷺ: «يكون بين يدى الساعة كذابون دجالون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[4]. وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحى إليهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]، ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبى عبيد المتقدم ذكره.

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية، كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحى إليه.

٢٥/٣١٦ / ومن علامات هؤلاء: أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرعدوا ـ كالمصروع ـ وتكلموا بكلام لا يفقه معناه، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم، كما تتكلم على لسان المصروع.

والأصل فى هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله فى كتابه، حيث قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا. وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة، وما تقرب إلىّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»[5].

٢٥/٣١٧ ودين الإسلام مبنى على أصلين: على ألا نعبد إلا الله، وأن/ نعبده، بما شرع، لا نعبده

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٣١ / ٩٥). (٢) مسلم فى المساجد (٥٨٨ / ١٢٨، ٥٨٩/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) البخارى فى الفتن (٧١٢١)، وأبو داود فى الملاحم (٤٣٣٣)، والبغوى فى شرح السنة ١٥/ ٤٠ كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى المقدمة (٦/٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٣٣٦ وعزاه إلى الطبرانى، وكنز العمال (٣٨٣٨٠) وعزاه إلى الطبرانى أيضًا عن ابن عمر، والحديث بمعناه.

(٥) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢).

بالبدع، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع المسنون؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١)، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، وقوله: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»(٣). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٥/٣١٨ / وسئل عن الخميس ونحوه من البدع.

فأجاب:

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم، فإن الشيطان قد سَوَّل لكثير ممن يدعى الإسلام فيما يفعلونه فى أواخر صوم النصارى، وهو الخميس الحقير من الهدايا، والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد. وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين.

وهذا الخميس الذى يكون فى آخر صوم النصارى، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات، فمن ذلك خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وشرائها، ورُقَى البخور مطلقًا فى ذلك الوقت أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رُقَى البخور واتخاذه قربانًا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه، كما يتطيب بسائر الطيب، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة، وغير ذلك من صَبْغ البيض.

٢٥/٣١٩ / وأما القمار بالبيض، وبيعه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين، فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، أو الاغتسال بمائه، فإن أصل ذلك ماء

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) .

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٨) .

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧،١٠٨) .

المعمودية، ومن ذلك ـ أيضًا ـ ترك الوظائف الراتبة من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم فى أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة وفرحة، وغير ذلك، فإن النبى ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية، ونهى النبى ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه، ويفعلون أمورًا يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه ـ بل يعرف المعروف، وينكر المنكر ـ كما لا يتشبه بهم، فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك، بل ينهى عن ذلك.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد، وإهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم، وهو الخميس الحقير، ولا/ يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن فى ذلك إعانة على المنكر. ٢٥/٣٢٠

وقال الشيخ ـ رضى الله عنه :

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغنى أنهم يخرجون فى الخميس الحقير الذى قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور، وكذلك يبخرون فى هذه الأوقات، وهم يعتقدون أن فى البخور بركة، ودفع مضرة، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، حتى إن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار، وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر.

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعنى/ بالعامة هنا: كل من لم يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرًا ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر، والأدواء والهوام، ويصورون صور الحيات والعقارب، ويلصقونها فى بيوتهم زعمًا أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتًا هى فيه، تمنع الهوام. وهو ضرب من طلاسم الصابئة، ثم كثير منهم على ما بلغنى يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم فى الخميس الحقير المتقدم، وعلى هذا ٢٥/٣٢١

يبخرون القبور، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرهًا، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتًا لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون منه، ويصطبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم / إلى غير ذلك من الأمور التى يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر. وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها، فهل يستريب من فى قلبه أدنى حبة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟! وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم، فيوم الخميس هو عيدهم ـ يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير، ولما كان عيدًا صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض؛ إذ صومهم هو عن الحيوان، وما يخرج منه. وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام، وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا، وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم فى أصله ولا فى وصفه، ومن ذلك ـ أيضًا ـ أنهم يكسون بالحمرة دوابهم، ويصبغون الأطعمة التى لا تكاد تفعل فى عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك / وبقى عادة مطردة، وهذا كله تصديق قول النبى ﷺ: «لَتَتَّبِعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم»[1]. وإذا كانت المتابعة فى القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعمد فى المعمودية؟!

٢٥/٣٢٢ ٢٥/٣٢٣

وقول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن، إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) .

بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار، ومخالفتهم فى عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس، فينبغى للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئًا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضى لهم فى عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا / بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم. ٢٥/٣٢٤

فليحذر العاقل من طاعة النساء فى ذلك، وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدى فِتْنَةً أَضَرَّ على الرجال من النساء»[١].

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، ففى صحيح البخارى عن أبى بَكَرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوْا أمرهم امرأة»[٢]. وروى ـ أيضًا ـ: «هلكت الرجالُ حين أطاعت النساء»[٣] وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه فى تقديم أبى بكر: «إنكن صواحبُ يوسف»[٤]. يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذى اللُّب، كما قال فى الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للُب ذى اللُّب من إحداكن»[٥]. ولما أنشده الأعشى ـ أعشى باهلة ـ أبياته التى يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبى ﷺ يرددها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب»[٦]؛ ولذلك امتن الله ـ سبحانه ـ على زكريا حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قال بعض العلماء: ينبغى للرجل أن يجتهد إلى الله فى إصلاح زوجته.

/ وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٧]. وقد روى البيهقى بإسناد صحيح ـ فى باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم. والتشبه بهم يوم نيروزهم ٢٥/٣٢٥

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٩٧/٢٧٤٠) كلاهما عن أسامة بن زيد.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٤٢٥)، وفى الفتن (٧٠٩٩).

(٣) أحمد ٥/٤٥، الحاكم فى المستدرك ٤/٢٩١ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلاهما عن أبى بكرة.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٨٤).

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٦٢) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الإيمان (٧٩/١٣٢) عن ابن عمر.

(٦) أحمد ٢/٢٠٢، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ١٠/ ٢٤٠، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٤ وقال: «رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٧) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠ كلاهما عن ابن عمر.

ومهرجانهم ـ عن سفيان الثورى، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: لا تعَلَّمُوا رَطَانَة[1] الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم[2]. فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟! أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟! أليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟!

ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم»[3]. أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟! وقال ابن عمر فى كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم[4]. وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم. ونص ٢٥/٣٢٦ الإمام أحمد على أنه / لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين وأعيادهم. وقال عبد الملك بن حبيب ـ من أصحاب مالك ـ فى كلام له قال: فلا يعاونون على شىء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه.

وأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهيته، بل هو عندى أشد، وقد سئل أبو القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك؛ مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى قال: قلت لعمر: إن لى كاتبًا نصرانيًا قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ٢٥/٣٢٧ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفيًا؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لى / كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢][5]. قال مجاهد:

---

(١) الرَّطَانَةُ: التكلم بالعجمية. انظر: لسان العرب، مادة «رطن».

(٢ـ٤) البيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٩/ ٢٣٤.

(٥) لم أقف عليه.

أعياد المشركين، وكذلك قال الربيع بن أنس. وقال القاضى أبو يعلى: مسألة فى النهى عن حضور أعياد المشركين: وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: عيد المشركين، وبإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: كلام المشركين، وروى بإسناده عن ابن سلام، عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: لايماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم. . .[1] إيقاد النار، والفرح بها من شعار المجوس، عباد النيران. والمسلم يجتهد فى إحياء السنن، وإماتة البدع، ففى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله / ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2]، وقال النبى ﷺ: «اليهود مَغْضُوبٌ عليهم، والنصارى ضَالونَ»[3]. وقد أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نقول فى صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، والله ـ سبحانه ـ أعلم. ٢٥/٣٢٨

/ وسئل عمن يفعل من المسلمين، مثل طعام النصارى فى النيروز، ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور، ومن يبيعهم شيئًا يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئًا من ذلك أم لا؟ ٢٥/٣٢٩

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة، ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشىء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشىء من خصائصهم.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٢) ، ومسلم فى اللباس (٢١٠٣ / ٨٠) .

(٣) أحمد ٤/٣٧٨ ، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤) .

٢٥/٣٣٠ /وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره، فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت ـ وهو كذلك ـ حشر معهم يوم القيامة[(١)]. وفى سنن أبى داود عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بُوانَةَ[(٢)]، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانَةَ، فقال النبى ﷺ: «هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟» قال: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[(٣)]. فلم يأذن النبى ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بنذره مع أن الأصل فى الوفاء أن يكون واجبًا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، ٢٥/٣٣١ وقال: «لا وفاء لنذر فى /معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم فى نفس العيد؟! بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم فى دار المسلمين، وإنما يعملونها سرًا فى مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟! حتى قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: لا تتعلموا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم[(٤)].

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هى من شعائر دينهم؟! وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا فى شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التى هى من خصائصها؟!

وقد روى عن النبى ﷺ فى المسند والسنن أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[(٥)]، وفى

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .
(٢) بُوَانَة ـ بالضم وتخفيف الواو ـ: هضبة وراء ينبُع قَرِيبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءةٌ تسمى القصيبة وماءٌ آخر يقال له: المجاز. ويقال: إنها ماء بنجد لبنى جُشَم. انظر: معجم البلدان ١/٥٠٥، ٥٠٦.
(٣) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣١٣).
(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد(١)، فإذا كان هذا فى التشبه بهم، وإن كان / من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!

٢٥/٣٣٢

وقد كره جمهور الأئمة ـ إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه ـ أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أُهِلَّ به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا، ولا دمًا، ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شىء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها، أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية.

آخر المجلد الخامس والعشرين

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» والطبرانى فى الأوسط (٧٣٨٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٤١ وقال: «فيه من لم أعرفه».

فهرس المجلد الخامس والعشرين

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

باب زكاة الخارج من الأرض

باب صدقة الفطر

باب إخراج الزكاة

كتاب الصيام

رسالة فى الهلال

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

(٢٦)

الطبعة الرابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤/٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار
أنور الباز

الجزء السادس والعشرون

كتــــــاب

الفقــه

الجــزء السادس

الحــج

٢٦/٥ / بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ورضى عنه ـ عن العمرة هل هى واجبة؟ وإن كان فما الدليل عليه؟

فأجاب:

فَصْــل

والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء، هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر : لا تجب، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك.

وهذا القول أرجح؛ فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامهما. فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفى الابتداء إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج؛ ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما فى الحج، فإنها إحرام وإحلال، وطواف بالبيت، وبين / الصفا والمروة، وهذا كله داخل فى الحج. ٢٦/٦

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئًا مرتين، فلم يفرض وقتين، ولا طوافين، ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام فى أحد قولى العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجبًا بالإسلام، كوجوب الحج.

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة، لا على عهد النبى ﷺ، ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبى ﷺ إلا عائشة وحدها، لسبب عارض. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

٢٦/٧ **وَسُئِلَ عمن حج ولم يعتمر، وتركها إما عامدًا أو ناسيًا. فهل تسقط / عنه بالحج أم لا؟ وهل ذكر أحد فى ذلك خلافًا أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، العمرة فى وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعى، وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين؛ كمالك، وأبى حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شىء عليه، سواء ترك العمرة عامدًا، أو ناسيًا؛ لأن الله إنما فرض فى كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولفظ الحج فى القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج، كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وآية آل عمران نزلت بعد ذلك، سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرًا. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة. والنبى ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه / الآية، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الإتمام؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، فيجب إتمامهما. وتنازعوا فى الصيام، والصلاة والاعتكاف. ٢٦/٨

وأيضًا، فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج، فإنها إحرام وطواف وسعى وإحلال، وهذا كله موجود فى الحج. والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئًا من فرائضه مرتين، لم يفرض فيه وقوفين، ولا طوافين؛ بل الفرض طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة؛ ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضًا على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزاه دم، ولم يبطل الحج بتركه بخلاف طواف الفرض، والوقوف. وكذلك السعى لا يجب إلى مرة واحدة، والرمى يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمى كل جمرة

فى كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ـ وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة، لا مرتين ـ علم أن الله لم يفرض العمرة.

٢٦/٩ / والحديث المأثور فى «أن العمرة هى الحج الأصغر»[1]، قد احتج به بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر، وأصغر كما دل على ذلك القرآن فى قوله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر، وأصغر. والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجًا واحدًا، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر، وهو الذى فرضه الله على عباده، وجعل له وقتًا معلومًا، لا يكون فى غيره كما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ ، بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل فى سائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج؛ فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى، وكبرى. فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبى ﷺ وأصحابه، لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2]، كما قد بسط فى موضع آخر. والله أعلم.

---

(١) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢٨٥، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الحج ٤/ ٨٩، ٣٥٢ وابن حبان فى موارد الظمآن (٧٩٣)، كلهم عن عمرو بن حزم.

(٢) مسلم في الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) وأبو داود فى المناسك (١٧٩٠) والترمذى فى الحج (٩٣٢) والدارمى فى المناسك ٢/ ٥٠، وأحمد ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١، كلهم عن ابن عباس، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٧٧) والدارقطنى فى الحج ٢/ ٢٨٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الحج ٤/ ٣٥٢، والحاكم ٣/ ٦١٩، كلهم عن سراقة بن جعشم. والطبرانى فى الكبير (١٥٨١، ١٥٨٢) عن جبير بن مطعم.

٢٦/١٠ / **وَسُئِلَ** عن امرأة حجت حجة الإسلام،وما اعتمرت،وفى العام الثانى قصدت أن تحج عن بنتها، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة، فهل عليها عمرة أخرى؟

فأجاب:

لا عمرة عليها لما مضى، وأما إذا اعتمرت فى هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنته جاز ذلك.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله :

ماذا يقول أهل العلم فى رجل
آتاه ذو العرش مالا حج واعتمرا

فهزه الشوق نحو المصطفى طربا
أترون الحج أفضل أم إيثاره الفقرا

أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم
ماذا الذى يا سادتى ظهرا

٢٦/١١ / فأفتوا محبا لكم فديتكمو
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب ـ رضى الله عنه :

نقول فيه : بأن الحج أفضل من
فعل التصدق والإعطاء للفقرا

والحج عن والديه فيه برهما
والأم أسبق فى البر الذى ذكرا

لكــن إذا الفرض خــص الأب كــان إذًا
هــو المقــدم فيـما يمـنع الضــررا

كـمــا إذا كــان محـتاجًا إلى صـلـة
وأمــه قــد كـفاها مــن بـرى البشــرا

هــذا جــوابك يــا هــذا مــوازنـة
وليــس مـفتيك معــدودًا مــن الشعرا

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درهم، ونَوَتْ أن تهب ثيابها لبنتها، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها؟ أو تحج بها؟ ٢٦/١٢

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تحج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها. وتزوج البنت بالباقى إن شاءت، فإن الحج فريضة مفروضة عليها، إذا كانت تستطيع إليه سبيلا. ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

وَسُئِلَ عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه. لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟

فأجاب:

أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة، فإنه يستنيب من يحج عنه.

٢٦/١٣ / وَسُئِلَ:

هل يجوز أن تحج المرأة بلا مَحْرم؟

فأجاب:

إن كانت من القواعد اللاتى لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولامحرم لها، فإنه يجوز فى أحد قولى العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعى.

وَقَـــالَ ـ رَحِمهُ الله :

فَصْــــل

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء كما أمر النبى ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة / الله فى الحج ٢٦/١٤ على عباده أدركت أبى، وهو شيخ كبير. فأمرها النبى ﷺ أن تحج عن أبيها[١]، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها. والله أعلم.

وَقَـــالَ ـ رَحِمهُ الله :

فَصْــــل

فى الحج عن الميت، أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة، فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء فى ذلك، سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين، أو عينًا مطلقًا، أو مبذولاً، أو مخرجًا من صلب التركة. فمن أصحاب الشافعى من استحب ذلك، وقال: هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحًا ويأكل طيبًا. والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف فى السلف من كان يعمل هذا، وعَدَّه بدعة، وكرهه. ولفظ نصه مكتوب فى غير هذا الموضع. ولم يكره إلا الإجارة والجعالة.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٠٩) والنسائى فى الحج (٢٦٤٢) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٧) كلهم عن ابن عباس.

قلت: حقيقة الأمر فى ذلك: أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس / الحج لنفسه. ٢٦/١٥

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضًا فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته، بمنزلة قضاء دينه، كما قال النبى ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزى عنه؟» قالت: نعم، قال: «فالله أحق بالقضاء»[١]، وكذلك ذكر هذا المعنى فى عدة أحاديث، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضى عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا، فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحبًا، وهذا غالبًا إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه، مثل رحم بينهما، أومودة وصداقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع. وكذلك لو وصى بحجة مستحبة، وأحب إيصال ثوابها إليه.

والموضع الثانى: إذا كان الرجل مؤثرًا أن يحج محبة للحج وشوقًا إلى المشاعر، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه، ولهذا أجر الحج بماله، كما فى الجهاد فإنه من جهز غازيًا فقد غزا، وقد يعطى / المال ليحج به عن غيره، ٢٦/١٦ فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه. ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير.

وهذا يتوجه على أصل أبى حنيفة حيث قال: الحج يقع عن الحاج، وللمعطى أجر الإنفاق، كالجهاد. وعلى أصلنا فإن المصلى والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل، وقصد صالح فى عمله عن الغير. وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه أحد المتصدقين»[٢]، فجعل للوكيل مثل الموكل فى الصدقة، وهو نائب، وقال: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، وللزوج أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك»[٣]،

---

(١) البخارى فى الحج (١٥١٣) وفى جزاء الصيد (١٨٥٤، ١٨٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٣٤/ ٤٠٧) والترمذى فى الحج (٩٢٨) والنسائى فى الكبرى فى الحج (٣٦١٨) وأحمد ١/ ٢١٢، ٢١٣، كلهم عن ابن عباس دون لفظ: «فالله أحق بالقضاء» ورواه النسائى فى الكبرى فى القضاء (٥٩٥٠) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٩) بلفظه.

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٠) والوكالة (٢٣١٩) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٣/ ٧٩) والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٠) وأحمد ٤/ ٣٩٤، كلهم عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٢٤/ ٨٠) والنسائى فى الزكاة (٢٣٥٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٤) وأحمد ٦/ ٤٤، كلهم عن عائشة.

فكذلك النائب فى الحج، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر، وللمستنيب أجر.

وهذا أيضًا إنما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو، فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالا، فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه، إذا لم يقصد /به إلا المال، فيكون من نوع المباحات. ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له فى الآخرة من خلاق.

٢٦/١٧

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التى يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها فى هذه الحال إلا بمنزلة المباحات، لا نجعلها من «باب القرب»، فإن الأقسام الثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية، أو يثاب، أو لا يثاب ولا يعاقب.

وكذلك المال المأخوذ: إما منهى عنه، وإما مستحب، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم. لكن قد رجحت الإجارة على. . .[1] إذا كان محتاجًا إلى ذلك المال للنفقة ومدة الحج، وللنفقة بعد رجوعه أوقضاء دينه، فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان فقط، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط، أو يقصد كلاهما، فمتى قصد الأول فهو حسن، وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر. والمسألة مشروحة فى مواضع.

٢٦/١٨

/ وَسُئِلَ عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة ،فهل لها أن تحج؟

فأجاب:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق. وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز وهو قول الشافعى.

والثانى: لا يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة. ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت كان لها فى ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها فى الآخرة من خلاق.

(١) بياض بالأصل.

وَسُئِلَ عمن حج عن الغير ليوفى دينه؟

/ فأجاب:

٢٦/١٩

أما الحاج عن الغير لأن يوفى دينه، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشىء. ولو كان هذا عملاً صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعنى إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره، إلا لأحد رجلين:

إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز. فيأخذ ما يقضى به وطره الصالح، ويؤدى به عن أخيه فريضة الحج.

أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدى به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا فى جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلم، أو ليجاهد، فحسن، كما جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل الذين يغزون من أمتى، ويأخذون أجورهم، مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»[1]، شبههم بمن يفعل الفعل/ لرغبة فيه كرغبة أم موسى فى الإرضاع، بخلاف الظئر[2] المستأجر على الرضاع، إذا كانت أجنبية. وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا.

٢٦/٢٠

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة. والأشبه أن هذا ليس له فى الآخرة من خلاق، كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها.

---

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٣٢) وسعيد بن منصور فى سننه (٢٣٦١) والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٧ كلهم عن جبير بن نفير، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨١٤٣) وأشار لصحته.

(٢) الظئر ـ مهموز ـ: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس. انظر: لسان العرب، مادة «ظأر».

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد، والمديون مقيم بمصر وهو معسر، وقصد شخص أن يحج به من عنده. فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين؟

فأجاب:

نعم، يجوز أن يحج المدين المعسر، إذا حججه غيره، ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق الدَّين، إما لكونه عاجزًا عن الكسب، وإما لكون الغريم غائبًا لا يمكن توفيته من الكسب. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل خرج حاجًا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة، فأدركه الموت فى الطريق فهل يسقط عنه الفرض؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يسقط عنه بذلك، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيًا، ويحج عنه من حيث بلغ، وإن كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة، فى أظهر قولى العلماء.

وتفصيل ذلك: أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات فى الطريق وجب أجره على الله، ومات وهو غير عاص، وله أجر نيته وقصده.

فإن كان فرط، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج، مات عاصيًا آثمًا، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض بذلك، بل الحج باق فى ذمته، ويحج عنه من حيث بلغ. والله أعلم.

/ باب الإحرام

سُئِلَ شيخ الإسلام عما حكى أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فى الإحرام. هل هو ركن؟ أم لا؟ ثم إنهم ذكروا فى موضع آخر: أن الإحرام عبارة عن نية الحج، فكيف يتصور الخلاف فى النية، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعى بدونها، أبِنْ لنا عن هذا مثابًا، معظم الأجر؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الجواب من طريقين: إجمالى وتفصيلى.

أما الإجمالى فنقول: أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها، إما من الحاج نفسه، وإما من يحج به، كما يحج ولى الصبى، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية، وسواء قيل: إن الحج ينعقد بمجرد النية، أو لا ينعقد إلا بها وبشىء آخر من قول أو عمل: من تلبية، أو تقليد هدى، على الخلاف / المشهور بين العلماء فى ذلك.

وسواء قلنا: إن الإحرام ركن، أم ليس بركن، وهذا أمر لا يقبل الخلاف، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هى العبادات المأموز بها بدون النية.

وأما انعقاد الإحرام بمجرد النية،ففيه خلاف فى المذهب وغيره، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفرق بين النية المشترطة للحج، والنية التى ينعقد بها الإحرام، فإن الرجل يمكنه أن ينوى الحج من حين يخرج من بيته، كما هو الواقع، ويقف ويطوف مستصحبًا لهذه النية، ذكرًا وحكمًا، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه.

وأصل ذلك أن النية المعهودة فى العبادات تشتمل على أمرين:على قصد العبادة، وقصد المعبود. وقصد المعبود هو الأصل الذى دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبى ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

٢٦/٢٤ فإنه ﷺ ميز بين مقصود ومقصود، وهذا / المقصود فى الجملة لابد منه فى كل فعل اختيارى، قال النبى ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[2]، فإن كل بشر بل كل حيوان لابد له من همة وهو الإرادة، ومن حرث وهو العمل، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بإرادته، ثم ذلك الذى يقصده هو غايته، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر، وإنما تطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها.

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله فقد يريده بصلاة ، وقد يريده بحج. وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به، فقد أطاعه فى هذا العمل. وقد يقصد طاعته فى هذا العمل، فهذا القصد الثانى مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التى تذكر غالبًا فى كتب الفقه المتأخرة، وكل واحدة من النيتين فرض فى الجملة.

أما الأولى: فبها يتميز من يعبد الله مخلصًا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله الذى تشترك فيه جميع الشرائع، الذى نهى الأنبياء عن التفرق فيه. كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ / وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. ٢٦/٢٥

ولهذا كان دين الأنبياء واحدًا، وإن كانت شرائعهم متنوعة، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

أما النية الثانية: فبها تتميز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلى من الحاج والصائم، ويتميز من يصلى الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلى العصر ويصوم شيئًا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) والسيوطى فى الجامع الصغير (٢٠٧) .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن، أعنى: ما دامت فى الدنيا.

وكما أن معانى الكلام لا تتم إلا بالألفاظ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلامًا، وإن كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم، واللفظ /يتنوع بتنوع الأمم، ثم قد يكون لغة بعض الأمم أبلغ فى إكمال المعنى من بعض، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تمامًا للمعنى من بعض. ٢٦/٢٦

فالدين العام يتعلق بقصد القلب، ثم لابد من عمل بدنى يتم به القصد ويكمل، فتنوعت الأعمال البدنية كذلك، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده، وبحكمته فى أمره، وإنما وجب كل واحد من النيتين؛ لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التى بعث بها رسوله محمداً ﷺ، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها.

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة، وصفات، كلما كان فرضًا علينا أن نعبد الله، وأن تكون العبادة على وصف معين، كان فرضًا علينا أن نقصده القصد الذى نكون به عابدين. والقصد الذى به نكون عابدين بنفس العمل الذى أمر به.

ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة، وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض، بحيث يسقط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى. وقد يكون الشىء مقصوداً بالقصد الثانى دون الأول، ثم قد يحضر الإنسان القصد الثانى، ويذهل عن القصد الأول، فإن الإنسان فى /قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة، أو يريد طاعته أو عبادته، أو التقرب إليه، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابًا معينًا، أو يرجو ثوابًا معينًا فى الآخرة، أو فى الدنيا، أو فيهما، أو يخاف عقابًا إما مجملاً، وإما مفصلاً. وتفاصيل هذه النيات باب واسع. ٢٦/٢٧

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض فى نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك نية نوع العمل، فإن من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة، وهو أنه قَصْد مكان معين، فيقصد ما استشعره من غير علم، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف، وترك محظورات، وغير ذلك؛ بل إنما تصير تفاصيل أعمال الحج مقصودة إذا استشعرها، وقد يكون عالمًا بجنس أعمال الحج، وأنها وقوف، وطواف، ونحو ذلك؛ لأنها قد وصفت له، وإن لم يعلم عين المكان، وصورة الطواف، فينوى

ذلك. وقد يعلم ذلك كله فينوى ما قد علمه.

وكذلك الكافر إذا أسلم، وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلتزمها وينويها لاستشعاره لها جملة، ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانًا راسخًا، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره، وطاعته فيما أمره، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع ٢٦/٢٨ / الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق، ويطيع، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقًا، وإما عاصيًا فاسقًا، أو غير ذلك.

وهذا يبين لك أن الأقسام ثلاثة: رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به: كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم، مريدًا بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لا زكاة، ولا كفارة، ولا وضعها فى الأصناف الثمانية دون بعض، فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه، لكن بقى فى عهدة الأمر بالواجبات.

ورجل قد يقصد العمل المعين، من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان؛ لئلا يضرب عنقه، أو ينقص حرمته، أو يأخذ ماله، أو قام يصلى خوفًا على دمه، أو ماله أو عرضه. وهذه حال المنافقين عمومًا، والمرائين فى بعض الأعمال خصوصًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢٦/٢٩ والقسم الثالث: أن يقصد فعل ما أمر به من ذلك العمل المعين/ لله سبحانه. واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها فى الجملة، فلابد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام، ولهم فى فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه.

واختلفوا فى النية الأولى: وهى نية الإضافة إلى الله تعالى. من أصحابنا من قال: لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة، كالصلاة، والحج، والصوم، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم، وكذلك أصحاب الشافعى لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى، فى أصح الوجهين.

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة، تتضمن الإضافة، كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى، كما أن صلاة الظهر فى الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة.

وأيضًا، النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوى العبد صلاة الظهر فى أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكمًا، فكذلك العبد المؤمن الذى دخل الإيمان فى قلبه قد نوى نية عامة: أن عباداته هى له لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا.

٢٦/٣٠ فإذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحبًا لحكم تلك / النية الشاملة لجميع أنواع العبادات، كما أنه فى الصلاة إذا نوى الركوع والسجود فى أثناء الصلاة ، كان مستصحبًا لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدها ، فإنه يكون فاسخًا لها كما لو فسخ نية الصلاة فى أثنائها، فإذا قام يصلى لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدى الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية.

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه فى الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين، يصيرون مسلمين إسلامًا حكميًا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلى، فيؤدى الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة، والمتابعة لأقاربه، وأهل بلده، ونحو ذلك؛ مثل أن يؤدى الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا. فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة، وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات؛ لأن العادة جارية بذلك، من غير استشعار أن هذا عبادة لله، لا جملة ولا تفصيلا، أو يقاتل الكفار / لأن قومه قاتلوهم، فقاتل تبعًا ٢٦/٣١ لقومه، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد، بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لاتسقط الفرض، فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء: أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء؛ وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية، كما قدمناه.

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلا، وبين من أراده جملة وذَهَل[1] عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا.

فإن أحدًا من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله، ولا مؤد لما أمر به أصلا؛ وهذا ظاهر،

---

(١) أى غفل: انظر: المصباح المنير مادة «وهل».

ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين، فقال: النية الواجبة فى الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه، من فعل الصلاة بعينها، وامتثال أمره الواجب من غير رياء، ولا سمعة. ولفظ بعضهم: اتباع أمره، وإخلاص العمل له. وعلى هذا يدل كلام أكثرهم، فإنهم يستدلون على النية الواجبة فى الطهارة والصلاة ونحوهما بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قالوا: وإخلاص الدين هو النية. ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله، ويستدلون بقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، قالوا: ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة / فيجب ألا يخلص له. ٢٦/٣٢

ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب العمل لله والدار الآخرة، أبلغ من دلالتهما على وجوب نية العمل المعين، لكن من نصر الوجه الأول قد يقول: نية النوع مستلزمة لنية الجنس، فإن من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه، كما تقدم.

ومن نصر الثانى يقول: النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير، وإما من أول وقت الوجوب، على اختلاف الوجهين.

وأيضًا، فالدليل الظاهر والقياس، يوجب وجود النية المحضرة فى جميع العبادة، وإنما عفى عن استصحابها فى أثناء العبادة، لما فى ذلك؛ من المشقة، ولا مشقة فى نية العبادة لله عند فعل كل عبادة.

وأيضًا، فغالب الناس إسلامهم حكمى، وإنما يدخل فى قلوبهم فى أثناء الأمر، إن دخل، فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها، فتخلو قلوبهم منها، فيصيرون منافقين، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة، كما هو الواقع فى كثير من الناس.

/ وَسئل شيخ الإسْلام أبو العبّاس أحمد بن تيمية ـ رضى اللّه عنه ٢٦/٣٣ وأرضاه ـ عن «التمتع والقران» أيهما أفضل ؟ .

فأجاب:

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليما.

لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم فى أشهر الحج، ولم يَسُقْ الهدى فالتمتع الخاص أفضل له، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحرم بالحج. وأما إذا ساق الهدى، فنقل المروزى عنه: أن القِران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد. وجعلوا فيها إذا ساق الهدى: هل الأفضل التمتع؟ أو القِران؟ على روايتين.

وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا: إن النبى ﷺ / حج متمتعاً [1]، فإنه على هذا القول ٢٦/٣٤ يكون النبى ﷺ تمتع، وساق الهدى، وأمر أصحابه بالتمتع، فلا يبقى لاختيار القران وجه.

ولكن المنصوص عن أحمد الذى عليه أئمة أصحابه المتقدمون: أنه حج قارنا، ولكن أمر أصحابه بالتمتع ـ من لم يسق الهدى ـ أن يحل من إحرامه، ويجعلها متعة. وقال:«لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[2].

وعلى هذا القول، فهذا من باب المطلق والمقيد، فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدى فالتمتع أفضل له. بل إنما اختار التمتع لأمر النبى ﷺ لأصحابه به، ولقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». والنبى ﷺ إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدى، وإنما اختار أن يجعلها عمرة، ولا يحل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدى.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦١)، ومسلم فى الحج (١٢١١/١١٢) كلاهما عن عائشة.

(٢) أحمد ١٤٨/٣، ٢٦٦ ، وأبو يعلى (٤٣٤٥) ، كلاهما عن أنس بن مالك ،وقال الهيثمى فى المجمع ٢٣٨/٣ : « فيه أبو أسماء الصيقل ، ولم أجد من روى عنه غير أبى إسحاق » .

وأيضاً ، فإن أحمد لم يقل: إن النبى ﷺ حج متمتعاً ـ التمتع الخاص ـ بل نص على أن النبى ﷺ حج قارناً. وقال: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، /فإنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». فكلامه إنما كان فى أيهما أفضل: أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق؟. لأنه إذا ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل. فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد؛ لأن قول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»، هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران، أم لا؛ موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم. فهذا مورد اجتهاد. ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى وقدم فى أشهر الحج فالتمتع أفضل له.

٢٦/٣٥

وأيضاً، فإنه إذا ساق الهدى، وقدم فى العشر لم يجز له التحلل عند أحمد، وأبى حنيفة، وغيرهما حتى ينحر الهدى يوم النحر، سواء كان متمتعاً التمتع الخاص، أو قارناً. وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا فى شيئين:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء أحرم بالحج مع العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، بأنه فى كلاهما قارن باتفاق الأئمة.

٢٦/٣٦

وأما المتمتع التمتع الخاص، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد / قضاء العمرة. ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدى.

الثانى: أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، كالمفرد. وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين، ونص على أنه يجزيه سعى واحد كالمفرد، والقارن، وحينئذ فيكون قد تميز بسعى زائد مستحب، لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولاً بعد عرفة طواف القدوم، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين، وسعى سعياً ثانياً.

وأما القارن، فإنه يعمل ما يعمله المفرد، لكن كل هذا فيه نزاع، وفى مذهبه قول آخر: أن السعى الثانى واجب على المتمتع.

وقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، كمذهب أبى حنيفة.

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، وهذا هو الصواب، بل ولا يستحب له سعى ثان. فإن الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدى، على المتمتع الغير السائق.

٢٦/٣٧

وأما إذا حصل فى عمل المتمتع زيادة سعى واجب، أو مستحب،/ أو زيادة طواف مستحب، فقد يقال: إنه أفضل من هذا الوجه، لكن هو خلاف سنة رسول الله ﷺ.

وأيضاً، فلو سلم استحباب ذلك، لم يسلم أن كلما زاد عملا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الإفراد، وهو أيسر، والفطر فى السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر.

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبا؛ لأنه طواف عمرة، والقارن يكون طوافه طواف قدوم، وهو لا يجب. والواجب أفضل وهذا ممنوع. فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل، والوجوب سبب حصول مفسدة فى الترك.

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى، وقدم فى أشهر الحج، فالتمتع أفضل له؛ لأن النبى ﷺ أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى[1].

ومذهب أحمد ـ أيضاً ـ أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع. نص على ذلك فى غير موضع.

وذكره أصحابه؛ كالقاضى أبى يعلى فى تعليقه، وغيره، وكذلك / مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبى حنيفة، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القِران ، مع أن القران عندهم أفضل. ٢٦/٣٨

لكن القران الذى فعله النبى ﷺ ليس هو القران الذى يقوله أبوحنيفة، فإن النبى ﷺ لم يطف إلا طوافا واحداً، ولم يسع إلا سعياً واحداً [2].

ومذهب أبى حنيفة أن القارن يطوف أولا، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا فعل محظوراً كان عليه جزاءان للحج والعمرة، وقد حكى هذا رواية عن أحمد، وأن القارن يلزمه طوافان، وسعيان كمذهب أبى حنيفة، لكن مذهبه المنصوص عنه فى غير موضع المعروف كمذهب مالك، والشافعى، وغيرهما، أنه ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعى الأول الذى مع طواف العمرة، أو يحتاج إلى سعى ثان عقيب طواف الإفاضة، أو غيره، على قولين عن أحمد.

والمشهور عند أصحابه هو الثانى، والأول قد نص عليه أيضاً. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبى: المتمتع يسعى بين الصفا والمروة. قال:/ إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. ٢٦/٣٩

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢) البخارى فى المغازى (٤١٨٥) ، والدارمى فى المناسك ٢/ ٦٠، ٦١ كلاهما عن ابن عمر .

قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور. وإنما اختلف مذهبه فى ذلك، لاختلاف الأحاديث فى ذلك.

ففى صحيح مسلم عن جابر. قال: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافه الأول. وهذا مع أنهم كانوا متمتعين[1].

وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وفى الصحيحين عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ : «من كان معه هدى فليهل بالحج، والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة / فإنما طافوا طوافا واحداً بالبيت[2]. ٢٦/٤٠

قلت: فقولها : «طوافا آخر» إنما أرادت به الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة. كذكرها فى أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف المجرد بالبيت، والذى نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذى أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج.

وأحمد فى بعض روايته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم، فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض.

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض، فقد غلط؛ لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن. وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن.

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت؛ لأنها هى لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة؛ لأجل حيضها. وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح: أن النبى ﷺ وأصحابه ـ الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ـ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة[3]. وهذا / يناقض ما فهم من حديث عائشة، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى. ٢٦/٤١

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٩/ ٢٦٥) عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) كلاهما عن عائشة واللفظ لمسلم.
(٣) مسلم فى الحج (١٢١٣/١٣٨).

وفى ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة فى حديث عائشة، هى من كلام الزهرى ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح.

وقد روى البخارى تعليقاً عن ابن عباس، مثل حديث عائشة. وفيه أيضاً علة[1].

والشافعى اختار التمتع تارة، واختار الإفراد تارة. ومن قال: إن النبى ﷺ أحرم إحرامًا مطلقاً فقد غلط، واختلف كلامه فى إحرام النبى ﷺ على هذه الأقوال الثلاثة.

ومالك يختار الإفراد، لكن قد قيل: يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم: فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبى ﷺ ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك، إلا عائشة ـ رضى الله عنها ـ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت، فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج، وتدع العمرة[2].

٢٦/٤٢ / فمذهب أحمد ومالك والشافعى أنها صارت قارنة، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة، لكن أحمد فى إحدى الروايتين عنه جعل القضاء واجباً عليها لوجوب العمرة عنده فى المشهور عنه، وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عنده فى إحدى الروايتين.

وهكذا يقولون فى كل متمتع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف، فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة، ويصير قارنا كالمفرد الذى قدم وقد ضاق عليه الوقت، فإنه يقف بعرفة أولا ولا يطوف قبل التعريف.

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين، فإنهم يوافون عرفة يوم التعريف، فيعرفون ولا يطوفون قبل التعريف. ومذهب أبى حنيفة أن عائشة رفضت العمرة، وأهلت بالحج فصارت مفردة.

وعنده يجب عليها قضاء العمرة التى رفضتها، وبنى ذلك على أصله: فى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فلم يكن فى القران لها فائدة.

وأما الجمهور فبنوه على أصولهم: فى أن عمل القارن لا يزيد على عمل المفرد، وقالوا: إن النبى ﷺ إنما أعمر عائشة / تطييباً لنفسها؛ لأنها قالت: يذهب أصحابى بحجة ٢٦/٤٣

(١) البخارى فى الحج تعليقاً (فتح البارى ٣/٤١٩).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٠) .

وعمرة، أذهب أنا بحجة. فقال لها النبى ﷺ: «يسعك طوافك بحجك وعمرتك»[1]. وفى رواية أهل السنن: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[2].

فلما ألحت أعمرها تطييباً لنفسها، وأحمد فى رواية الأثرم وغيره. قال: إن عمرة القارن، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبى ﷺ فإنها كانت قارنة، وأعمرها بعد ذلك. فجعل هذه العمرة واجبة فى هذه الرواية. كما قال أبو حنيفة. لكن اختلفا فى تنقيح المناط، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة خاصة ؛ لأجل هذا العذر.

وأما عُمر النبى ﷺ فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذى الحليفة، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت، والحديبية غربى جبل التنعيم حيث بايع النبى ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وصالحه المشركون. وجبل التنعيم هو الجبل الذى عند المساجد، التى تسمى مساجد عائشة عن يمينك، وأنت داخل إلى مكة، وتلك المساجد مبنية فى التنعيم، /ولم تكن هذه المساجد على عهد النبى ﷺ . . . [3]. ٢٦/٤٤

فإن النبى ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم[4]، والتنعيم أدنى الحل إلى مكة، فهو أقرب الحل إلى مكة، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحل، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذى الحليفة، ثم لما لقى هوازن بوادى حنين فهزمهم، ثم ذهب إلى الطائف فحاصرهم، ثم رجع إلى الجِعْرَانَة [5] فقسم غنائم حنين بالجعرانة، اعتمر داخلا إلى مكة، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق، شرقى عرفات، فأقربها إلى عرفة الجعرانة، ثم وادى حنين، ثم الطائف.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة، فلهذا نص أحمد فى غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد. وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبى ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة.

٢٦/٤٥ /والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد. فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢، ١٣٣). (٢) انظر: السابق.
(٣) بياض بالأصل. (٤) سبق تخريجه فى السابق.
(٥) موضع بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة. انظر: المصباح المنير، مادة «جعر».

فقال: المسألة على ثلاث روايات: رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفرق بين المكى وغيره. وهى طريقة جدنا أبى البركات وغيره.

ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون ، فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة. وهى طريقة الشيخ أبى محمد. وهى أصح.

ومن الفقهاء: من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، أو الجِعْرَانة، محتجاً بعمرة النبى ﷺ . وهو غلط، فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر، لَم تكن موضع إحرامه. وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك؛ ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره. ويمكنه الحلاق ،وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر.

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون، إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد / كعمر بن الخطاب، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمرة؛ ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة. ٢٦/٤٦

وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة فى ذلك، واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبى عبد اللّه: فأى العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندى أن تكون فى غير أشهر الحج، كما قال عمر، فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أن تجعلوها فى غير أشهر الحج. قيل لأبى عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة فى غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت: فى غير أشهر الحج، وقلت: المتعة تجزيه من عمرته، فأتم العمرة أن تكون فى غير أشهر الحج.

وقال: على بن تمام: العمرة أن تقدم من دويرة أهلك، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفراً يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك، حتى تقدم الميقات.

وقال عمر فى العمرة: من دويرة أهلك. قيل لأبى عبد اللّه: فيجعل للحج سفراً على حدة، وللعمرة سفراً على حدة، قال: نعم. قلت له: فإن اعتمر فى غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج، أيكون هذا قد / جعل له سفراً على حدة، وللحج سفراً على حدة؟ فقال: لا، حتى يرجع ثم يحج. فهذا مد للعمرة من أهله، وقصد للحج من أهله، هذا معناه. ٢٦/٤٧

قيل لأبى عبد الله : فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها، فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجىء بعمرة وحج أو أن يجىء بحج وحده؟ هى أفضل من إفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال نعم، وأفضل من القران، ثم قال نحو ما قلت.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: التمتع أحب إلى، هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت كما صنعتم»[1]، وقوله لأصحابه: «حلوا»[2] وما جاء فيها من الحديث.

وقال أيضاً: قيل لأبى عبد الله : أنت تذهب إلى المتعة. فقال: هى أحب إلى، وأفضل. وذاك أنَّا نذهب إلى أن العمرة واجبة، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: هذا بين.

٢٦/٤٨ /وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة، وقال ابن عباس: والله إنها لقرينتها فى كتاب الله، وقال جماعة: الحج الأصغر العمرة، فإذا وقع عليها اسم الحج، فهذا يدل على أنها فريضة، فإذا خرج متمتعاً فقد أجزأه من حجه وعمرته، جاء بعمرة مفردة، وحجة مفردة.

فأما عمرة المحرم فليس بمجزى عنه عندى ، وليست بعمرة تامة، إنما هى من أربعة أميال.

وقال رسول الله ﷺ لعائشة: «إنما هى على قدر نصبك ونفقتك»[3]، ومعنى عمرة المحرم: أنهم كانوا يخرجون فى المحرم من مكة ليعتمرون من أدنى الحل إلى أن يعتمر، فكيف من اعتمر فى ذى الحجة من مكة عقيب الحج، وهذا لم يكن السلف يفعلونه.

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج، لم يفعلها النبى ﷺ باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ـ امتنع أن يكون ذلك أفضل.

وأما من قال من الفقهاء: الإفراد أن يحج، ويعتمر عقب ذلك من مكة، فهذا غالط، بإجماع العلماء، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، أو قام بمكة حتى يحج من /عامه، أنه مفرد للحج، وكذلك لو اعتمر بعد الحج فى سفرة ٢٦/٤٩

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٦/١٤١) وأحمد ٣/٣١٧ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٨٧) ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٦) كلاهما عن عائشة.

أخرى، فإنه مفرد بالاتفاق، وهذا الإفراد هو الذى استحبه الصحابة، وهو مستحب ـ أيضا ـ عند أحمد وغيره، فإن الاعتمار فى رمضان، والإقامة إلى أن يحج أفضل من التمتع، وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج أفضل منها.

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم، وإنما كان طائفة من بنى أمية وغيرهم يكرهونه.

وقد قيل: إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه.

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة؛ قيل: هو واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة.

وقيل: هو محرم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين؛ /ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة. ٢٦/٥٠

قال أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذى تقولون، إنما قال عمر: إفراد الحج من العمرة، فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم فى أشهر الحج إلا أن يهدى، وأراد أن يزار البيت فى غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتهم الناس عليها، وقد أحلها الله، وعمل بها رسول الله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا، أم عمر ؟! وكان ابن عباس يأمر بها، فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها، فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال النبى ﷺ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها، فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منك، فقال له ابن عباس : ياعرية، سل أمك، يعنى: أنها تخبره، أن النبى ﷺ أمر أصحابه بالإحلال، وكانت أسماء ممن أحلت [١].

وهذه المشاجرة إنما وقعت؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة، /بل كان يوجب الفسخ، ٢٦/٥١ وكان يقول: كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يسق الهدى، فقد حل من إحرامه. ويحتج بأمر النبى ﷺ لأصحابه بالتحلل فى حجة الوداع، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية؛ كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضا، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على أنه يجوز التمتع، والإفراد ، والقران، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التى بقربها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولى الشافعى.

وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء. وإنما جوز الجمهور الثلاثة؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه: «من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل»[1].

وأما أمره لأصحابه ﷺ بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة، وألا يعتمروا عمرة مكية، وإن سافروا سفراً /آخر للعمرة. ومن كان هذه حاله فينبغى له أن يتمتع، فالتمتع كان متعيناً فى حق الصحابة. ٢٦/٥٢

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم، وكان أولا قد أذن لهم فى الفسخ، ولم يأمرهم به، لاسيما إذا قيل بوجوب العمرة، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوءه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل؛ ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل فى الغسل.

وقوله ﷺ : «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجاه فى الصحيحين[2]. يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة.

ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول: إن حجة المتمتع حجة مكية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك ـ زعموا ـ يقول بالمتعة، فقيل له: يكون مجيؤه حينئذ للعمرة. فقال: أرأيتم لو /أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر فى جماعة، فتطوع قبلها بأربع ركعات ، ثم صلى الظهر، أزاده ذلك خيراً، أم نقصه ؟ ٢٦/٥٣

ثم قال أحمد : ما أحسن ما قال ! ثم قال أبو عبد الله : يقول مجيؤه حينئذ للظهر، أو

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) عن عائشة.
(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (١٣٥٠ / ٤٣٨) .

للتطوع، أى إنما مجيؤه للظهر، قال أبو عبد الله :هذا قول محدث، يعنى: قولهم: حجة مكية.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك: إنه قول محدث، يعنى: قولهم: حجة مكية.

قيل لأبى عبد الله : قول عبد الله قول محدث؟ ! قال: إى والله قول محدث، كلام بغيض، ما أدرى ما هو، وكيف لا يكون محدثا ورسول الله ﷺ يعلم به، ويأمر به أصحابه ؟! وغلظ القول فيه.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى. قيل له : من قال: حجة مكية؟ قال: هذا قول محدث، قيل له: عمن يروى؟ فقال: عن الشعبى، وسعيد بن جبير.

/ فصـــل

٢٦/٥٤ والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ / : أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع ـ لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ـ أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يبلغ الهدى محله[١].

ولهذا لما قال سلمة بن شَبِيب لأحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة، لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة. فقال: ياسلمة، كان يبلغنى عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن فقد تبين لى أنك أحمق، عندى أحد عشر حديثا صحيحاً عن رسول الله ﷺ ، أدعها لقولك؟! فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبى ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه، الذين لم يسوقوا الهدى، حتى من كان منهم مفرداً، أو قارناً، والنبى ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم.

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء فى جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى. وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء.

٢٦/٥٥ / والذين منعوا الفسخ، أو المتعة مطلقاً، قالوا: كان لأصحاب النبى ﷺ خاصة. قالوا:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج. ويقولون: إذ بَرَأَ الدَّبَر[1]، وعفَا الأثَر، وانسلخ صفَر، فقد حلَّت العمرة لمن اعتمر. قالوا: فأمر النبى ﷺ أصحابه بالعمرة[2]، ليبين جواز العمرة فى أشهر الحج. وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه:

أحدها: لأن النبى ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة فى أشهر الحج، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة، واعتمر عمرة القضية فى ذى القعدة، واعتمر من الجِعْرَانة فى ذى القعدة[3]. وقد ثبت فى الصحيح أن عائشة قيل لها: إن ابن عمر يقول: إن النبى ﷺ اعتمر فى رجب، فقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن! ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط، وما اعتمر إلا وابن عمر معه[4]. وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة: بأن عمره كلها كانت فى ذى القعدة، وهو أوسط أشهر الحج. فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة فى أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات؟!

الوجه الثانى: أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»[5]. فبين لهم جواز /الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا ذلك. ٢٦/٥٦

الوجه الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل، وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ففرق بين محرم ومحرم، فهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحل لإحرامه الأول. وما ذكره يشترك فيه السائق...[6] أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، قال: فقام النبى ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، فحلوا». فحللنا، وسمعنا، وأطعنا. فقدم علىٌّ من سعايته، فقال: «بما أهللت؟» قال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فاهد وامكث حرامًا». قال: وأهدى على له هديا، فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم: لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». وفى رواية البخارى: وأن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لقى

---

(١) الدَّبَر: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير. انظر: النهاية ٢/ ٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٧٨) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧) والترمذى فى الحج (٨١٥م) كلهم عن قتادة عن أنس. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وأبو داود فى المناسك (١٩٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٦) ومسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢١٩، ٢٢٠) والترمذى فى الحج (٩٣٦) وقال: «حديث غريب» وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٨) كلهم عن عروة.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٦) بياض فى الأصل.

رسول الله ﷺ بالعقبة، وهويرميها، فقال جعشم: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: «لا بل للأبد»[1].

فبين أن تلك العمرة التى فَسَخ من فَسَخ منها حجه إليها للأبد،/ وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج، ولم يرد السائل بقوله: عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ أنه يسقط الفرض بها فى عامنا هذا؛ لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولا قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2]. ٢٦/٥٧

فإن قيل: قوله: «دخلت العمرة فى الحج» أراد به جواز العمرة فى أشهر الحج؟

قيل: نعم. ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه، فعلم أن قوله: «دخلت العمرة فى الحج» يتناول عمرة الفاسخ، وأنها دخلت فى الحج إلى يوم القيامة.

الوجه السادس: أن يقال: فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وأما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك، وظاهر مذهب الشافعى. وأما أبو حنيفة فيجوزه؛ لأنه يصير قارنًا، والقارن عنده يلزمه طوافان، وسعيان، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن.

/وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، فاستحب ذلك، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجًا إلى عمرة مجردة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة. ٢٦/٥٨

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج، كما قال النبى ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج»؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك، كما كان النبى ﷺ إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء[3]، وكما قال للنسوة

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) وأحمد ٣/ ٣٠٥، ٣٦٦. كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٤٨) والنسائى فى الغسل (٤٢٠) كلاهما عن عائشة وأحمد ١/ ٣٠٧ عن ابن عباس.

فى غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[1]. فكان غسل مواضع الوضوء توضية، وهو بعض الغسل.

فإن قيل: دم المتمتع دم جُبْران، ونُسُك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور. قيل: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه ثبت عن النبى ﷺ أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها[2]. وثبت أنه كان متمتعًا التمتع العام، فإن ٢٦/٥٩ /القارن يدخل فى مسمى المتمتع، كما سنذكره. فدل على استحباب الأكل من هدى المتمتع، ودم الجبران ليس كذلك. وثبت ـ أيضًا ـ فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن، وكن متمتعات[3]. وهذا مما احتج به الإمام أحمد.

الثانى: أن سبب الجبران محظور فى الأصل، كالإفساد بالوطء، وكفعل المحظورات، أو بترك الواجبات، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر، والتمتع جائز مطلقًا، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدى، وأنه مما وسع الله به على المسلمين، فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام، والهدى مكانه، لما فى استمرار الإحرام من المشقة، فيكون بمنزلة قصر الصلاة فى السفر، وبمنزلة الفطر للمسافر، والمسح على الخفين للابس الخف.

فإن ذلك أفضل له من أن يخلع ويغسل فى ظاهر مذهب أحمد؛ لأن النبى ﷺ إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه، ولم يكن يخلع ويغسل، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه فى الخفين، فإنه كان يغسل. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد»[4]. /وهدى محمد لمن كان مكشوف الرجلين ٢٦/٦٠ أن يغسلهما. لا يقصد أن يلبس ليمسح عليهما، ولمن كان لابس الخفين أن يمسح عليهما، لا أن يخلعهما ويغسل، مع أن مسح الخفين بدل، فكذلك الهدى.

وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن جمع بينهما، وقد قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة، فإنها وإن كانت بدلاً عن الظهر فهى واجبة، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء؛ فإن التيمم واجب عليه، وهو بدل. فإذا جاز أن يكون البدل واجبًا، فكونه مستحبًا أولى بالجواز.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٣٩ / ٤٢).

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٢٠) ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٥).

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضى، والقضاء بدل عن الأداء وكذلك المريض الذى يشق عليه الصوم يفطر ويقضى، والقضاء بدل.

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة، كطواف الفرض؛ فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، ورمى الجمار أيام منى من تمام الحج. وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى الجمار أيام منى، بعد الحل التام، وهو السنة، كما فعل النبى ﷺ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه/الفطر بالليل، وهو الصوم المفروض المذكور فى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥]، وقال النبى ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]. وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة، فكذلك قوله: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢].

٢٦/٦١

والآية تتناول لمن حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن كان قد يتخلل هذا الإحرام إحلال، وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل فى الحج، كما أنه بصيام أول يوم دخل فى صيام شهر رمضان، وكذلك قال النبى ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣]، والقيام يتخلله السلام من كل ركعتين، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة.

فَصْــل

فى صفة حجة الوداع

لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبى ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة[٤]، وهذا مما تواترت به الأحاديث، /ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج، لا النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم.

٢٦/٦٢

ولكن تنازعوا: هل حج متمتعًا، أو مفردًا، أو قارنًا؟ أو أحرم مطلقًا؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث، وهى ـ بحمد الله ـ غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٧).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (١٣٥٠/٤٣٨) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الإيمان (٣٨).

(٤) البخارى تعليقًا (الفتح ٣/٦١٥) ومسلم فى الحج (١٢٨١/١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبى ﷺ كان قارنًا بين العمرة والحج، حتى قال: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنًا، وهذا قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه، وغيره. وهو الصواب الذى لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع مصنفًا جمع فيه الآثار وقرر ذلك.

وأحمد إنما اختار التمتع؛ لأمر النبى ﷺ لأصحابه به، لا لكونه كان متمتعًا التمتع الخاص عنده؛ ولهذا قال فى رواية المروزى: إنه إذا ساق الهدى فالقِران أفضل؟ ولولا أن النبى ﷺ قرن عنده، وساق الهدى لم يكن لهذا القول وجه، فإنه لو كان متمتعًا عنده لكان قد فعلها وأمر بها، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدى.

٢٦/٦٣ /ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعا التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبى ﷺ كان متمتعًا التمتع الخاص ـ فيما علمناه ـ القاضى أبويعلى، وذكر فى تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع، وذكر أن الأولى ـ وهى أن الاحتجاج بأمره لا بفعله، وبقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت»[1] ـ هى طريقة الأصحاب، كما كان يحتج بها إمامهم أحمد.

ثم إن الذين نصروا أن النبى ﷺ كان متمتعًا، من الأصحاب، على قولين:

الأول: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت لهم خاصة، على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدى، دون من ساق الهدى من الصحابة، وهذه طريقة القاضى ومن اتبعه. وهذا الذى قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم، وممن أنكر ذلك على القاضى الشيخ أبوالبركات، وغيره. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة تبين له أن النبى ﷺ لم يحل هو، ولا أحد ممن ساق الهدى.

والقول الثانى: أن النبى ﷺ تمتع، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل من إحرامه؛ لكونه ساق الهدى، وأحرم بالحج /بعد أن طاف وسعى للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبى محمد، ٢٦/٦٤ وغيره . وهؤلاء يسمون هذا متمتعا، وقد يسمونه قارنا، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة، لكن القران المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج.

والفرق بين القارن والمتمتع الذى ساق الهدى يظهرمن وجهين:

أحدهما: من الإحرام بالحج قبل الطواف.

والثانى: من السعى عقب طواف الإفاضة، فإن القارن ليس عليه سعى ثان، كما ليس

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

ذلك على المفرد. وأما المتمتع فهذا السعى واجب فى حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روايتان.

وأما الشافعى، فاختلف كلامه فى حج النبى ﷺ. فقال تارة: إنه أفرد. وقال تارة: إنه تمتع. وقال تارة: إنه أحرم مطلقا. فقال فى «مختصر الحج»: وأحب إلىّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد. وقال في «اختلاف الأحاديث»: إن النبى ﷺ قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. قال: ومن قال: إنه أفرد الحج، يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم ـ الذين أدرك ، دون رسول الله ﷺ ـ أن / أحدًا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، قال: وأحسب عروة حين حَدَّث أن النبى ﷺ أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل فى حجه على هذا المعنى. ٢٦/٦٥

فقد بين الشافعى هنا أن النبى ﷺ كان متمتعًا، وأن من قال: أفرد الحج، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجا، والنبى ﷺ لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجًا.

وقال ـ أيضا ـ فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ فى مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله. قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو فيما بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهَلَّ، ولم يكن معه هدى، أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[2].

قال: فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وطاوس، دون حديث من قال: قَرَن.

/ قيل: لتقدم صحبة جابر للنبى ﷺ، وحسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، ولرواية عائشة عن النبى ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه. ٢٦/٦٦

قال: ولأن من وصف انتظار النبى ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء، فكذلك حفظ فى الحج ينتظر القضاء.

قال المزنى: إن ثبت حديث أنس عن النبى ﷺ، أنه قرن حتى يكون معارضًا للأحاديث

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

سواه، فأصل قول الشافعى أن العمرة فرض، وأداء الفرض فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله.

قلت: والصواب فى هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرًا، يقع مثله فى غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين رَوَى عنهم أنه أفرد رَوَى عنهم أنه تمتع.

أما الأول: ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال على: ما / يريد إلا أمرًا فعله رسول الله ﷺ ينهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا. هذا لفظ مسلم[1]. ولم يذكر البخارى دعنا، إلى أن أدعك. وخرجه البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى على ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد من الناس[2].

٢٦/٦٧

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذى فعله النبى ﷺ، وهو سنة النبى ﷺ التى فعلها على بن أبى طالب، ووافقه عثمان على أن النبى ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع: هل ذلك أفضل فى حقنا، أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة فى حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء.

وفى الصحيح عن عبد الله بن شَقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها، فقال عثمان لعلى: كلمة، فقال: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين[3]، فقد اتفق عثمان وعلى على أنهم تمتعوا مع النبى ﷺ . وأما قول عثمان «كنا خائفين» فإنهم كانوا خائفين فى عمرة القَضِيَّة، /وكانوا قد اعتمروا فى أشهر الحج، وكان كل من اعتمر فى أشهر الحج يسمى ـ أيضا ـ متمتعا؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقا.

٢٦/٦٨

وشاهده ما فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة، قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، وهذا كافر بالعرش. يعنى معاوية[4]. ومعلوم أن معاوية كان مسلمًا فى حجة الوداع، بل وفى عمرة الجِعْرَانة عام الفتح، أو قبل ذلك، ولكن فى عمرة القضية كافر بعرش مكة. وقد سمى سعد عمرة القضية متعة. فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية، وكانوا ـ أيضا ـ خائفين عام الفتح. وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين، لم يكن

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٢٣/١٥٩).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٣).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٣/١٥٨).
(٤) مسلم فى الحج (١٢٢٥/١٦٤).

قد بقى مشرك، بل نفى الله الشرك وأهله؛ ولهذا قالوا: صلينا مع رسول الله ﷺ فى آمن ما كان الناس ركعتين، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام. كما اشتبه على من روى أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع. وإنما كان النهى فى غزاة الفتح.

وكما يظن بعض الناس أن النبى ﷺ دخل الكعبة فى حجة أو عمرة، وإنما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة، ولم يقل أحد: إنه دخلها فى حجة، ولا عمرة. بل فى الصحيحين عن إسماعيل بن أبى خالد قال: قلت لعبد الله بن أبى أوفى ـ من صحابة النبى / ﷺ ـ : أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته؟ قال: لا [(١)]. ٢٦/٦٩

وفى الصحيحين عن مطرف بن الشِّخير، قال: قال لى عمران بن حصين: أحدثك حديثا، لعل الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجته وعمرته، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات[(٢)]، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفى رواية قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه[(٣)] فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة.

وفى صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعنى بيوت مكة ـ يعنى معاوية[(٤)]. وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضية، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك. وأما فى حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك فى عمرة الجعرانة، فسمى سعد الاعتمار فى أشهر الحج متعة؛ لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج، فصار الصحابة يروون السنة فى ذلك ردًا على من نهى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتع، ولهذا وجب عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفى صحيح البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول / الله ﷺ وهو بواد العَقيق: يقول: «أتانى الليلة آت من ربى، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة»[(٥)]. فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلى، وغير الخلفاء كعمران ابن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد، أن النبى ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمونه تمتعًا. ٢٦/٧٠

وفى الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة، فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٠)، ومسلم فى الحج (١٣٣٢/٣٩٧).
(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٦/١٦٧).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٦/١٧١).
(٤) مسلم فى الحج (١٢٢٥/١٦٤).
(٥) البخارى فى الحج (١٥٣٤).

أنسًا فحدثته، فقال: ما يعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»[1]. فهذا أنس يخبر أنه سمع النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعًا، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه، فجوابه أن الثقاة ـ الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر، مثل ابنه سالم، رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر. وغلط بكر على ابن عمر، أولى من تغليط سالم ابنه عنه، وتغليطه هو على النبى ﷺ.

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له: أفرد الحج فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج ٢٦/٧١ كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك/ يرد قول من يقول: إنه قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين، ومن يقول: إنه أحل من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء. يبين هذا: ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، وفى رواية أهل بالحج مفردا[2]. فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال: أفرد الحج، لا أنه قال: لبى بالحج.

وفى السنن من حديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لعلى: «قد سقت الهدى، وقرنت»[3]. وفى الصحيحين من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى، من ذى الحليفة، وقد اعتمر رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه، حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليتحلل، ثم ليهل بالحج، وليهدى، فمن لم يجد هديًا فصيام ٢٦/٧٢ ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة /إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط، من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شىء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شىء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس[4]. قال الزهرى:

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٣) عن مروان بن الحكم، ومسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) عن أنس.

(٢) مسلم فى الحج (١٢٣١/ ١٨٤). (٣) أبو داود فى الحج (١٧٩٧).

(٤) البخارى فى الحج (١٦٩١) ومسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.
والخبب: ضرب من العَدْو. انظر : النهاية ٢/ ٣.

وحدثنى عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه.

فهذا أصح حديث على وجه الأرض. وهو من حديث الزهرى ـ أعلم أهل زمانه بالسنة ـ عن سالم، عن ابن عمر، وهو أصح من حدث ابن عمر، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة، وقد ثبت عنها فى الصحيحين أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته[1]. ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة، إنما طافوا طوافًا واحدا.

٢٦/٧٣ وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن /عمر، وجابر. والثلاثة نقل عنهم التمتع. وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه: إفراد أعمال الحج.

وفى الصحيحين عن حفصة أن النبى ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ فقال: «إنى لَبَّدتُ رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر هديى». وفى رواية: ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر الهدى»[2]. فهذا يدل على أنه كان معتمرًا، وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجًا.

ومما يبين ذلك أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، عمرة الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة فى العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجِعْرانة فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته[3].

وفى الصحيحين عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر النبى ﷺ؟

٢٦/٧٤ فقال: أربع عمر؛ إحداهن فى رجب، فقال عروة: ألاتسمعين يا أم المؤمنين إلى /ما يقول أبو عبد الرحمن ، فقالت: ومايقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن فى رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؟ ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قط[4]. فعائشة أنكرت كونه اعتمر فى رجب، وما أنكرت كونه اعتمر

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٥) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/٢١٧).

(٢) البخارى فى الحج (١٧٢٥) ومسلم فى الحج (١٢٢٩/١٧٩).

وتلبيد الشَّعر: أن يجعل فيه شيء من صَمْغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر. وإنما يُلَبِّد من يطول مكثه فى الإحرام. انظر: النهاية ٤/ ٢٢٤.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٧٩) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/٢١٧).

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٦) ومسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠).

أربع عمر. فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر، كما روى ذلك عن أنس. وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج. وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلا عنه أنه اعتمر مع الحج، وهذا هو التمتع العام الذى يدخل فيه القران، وهو الموجب للهدى.

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة، أنه كان متمتعا التمتع العام.

ومن قال: إنه أحرم مطلقًا فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فقد تبين أن من قال: أفرد الحج، فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة، فهذا مخطئ باتفاق العلماء ، ومن قال: إنه أفرد الحج، بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة، فهذا قد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة.

٢٦/٧٥ / ومن قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقا، فقوله غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى، فقوله ـ أيضا ـ غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه حل من إحرامه، فهو ـ أيضا ـ مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضًا، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبى ﷺ. فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة، فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فنقولهم متفقة.

ومما يبين أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه، ما فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا[1].

٢٦/٧٦ / وفى صحيح مسلم عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر: «يَسَعُكِ طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم،

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) واللفظ لمسلم.

فاعتمرت بعد الحج[1]. وفى مسلم ـ أيضا ـ عن مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسَرِف، فطهرت بعرفة، فقال لها النبى ﷺ: «يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك»[2]. وفى سنن أبى داود عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»[3]. وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل النبى ﷺ على عائشة ثم وجدها تبكى، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلى ثم أهلى بالحج». ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا». قالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى، أنى لم أطف بالبيت حين حججت، فقال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة[4].

فقد أخبرت عائشة فى الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول الذى طافه / المتمتعون أولا. ٢٦/٧٧

وأيضا، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة فى قضيتها، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال لها: «قد حللت»، وقال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت، وبين الصفا والمروة، كما يجزى المفرد، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى.

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمرهم النبى ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدى، فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر. ولم ينقل أحد منهم أن أحدًا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن على، وأثر آخر عن ابن مسعود، وقد روى جعفربن محمد عن أبيه محمد بن على أنه كان يحفظ عن على بن أبى طالب للقارن طوافا واحدًا بين الصفا والمروة، خلاف ما يحفظ أهل/ العراق. ٢٦/٧٨ وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون. ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك، حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢). (٢) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٣٣).

(٣) أبو داود فى المناسك (١٨٩٧).

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) ومسلم فى الحج (١٢١٢/ ١٣٥) واللفظ لمسلم.

ولا كلمة واحدة، وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وأيضا، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال لهم: اشهدوا أنى قد أوجبت حجًا مع عمرتى، ثم انطلق يهل بهما جميعا، حتى قدم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصر، ولا أحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2]، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله. وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كُهَيل، قال: حلف لى طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى حجته وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها.

٢٦/٧٩ / فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ تبين: أنه لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا. فتبين بذلك أن الذى دلت عليه الأحاديث هو الذى قاله أئمة أهل الحديث، كأحمد وغيره، أن النبى ﷺ كان قارنًا، وأنه لم يطف إلا طوافا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، لكنه ساق الهدى، فمن ساق الهدى فالقِران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، كما أمر النبى ﷺ أصحابه، والله أعلم.

٢٦/٨٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حج النبى ﷺ، هل كان مفردًا؟ أو قارنا؟ أو متمتعًا؟ وأيما أفضل لمن يحج، فقد أكثر الناس القول، وأطالوا وزادوا ونقصوا، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال، وقول بعض الناس إن أحدًا من الصحابة أتى بعمرة من مكة، والحديث الذى رووه: «أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة»[3]. هل هو صحيح؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد رب العالمين، أما حج النبى ﷺ، فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج

(١) البخارى فى الحج (١٦٤٠) ومسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/ ٢٢١) عن ابن عباس.

والعمرة، وساق الهدى ولم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا، حين قدم. لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذى ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث، الذين جمعوا طرقها، وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتابا جيدًا فى هذا الباب.

وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان / قارنًا، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه آخر الأمرين. يريد به قول النبى ﷺ بعد أن طاف وسعى، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. وهذا إنما يقتضى أنه كان متمتعًا بدون سوق الهدى، والنبى ﷺ كان قد ساق الهدى؛ ولهذا قال أحمد فى رواية المروزى: إذا ساق الهدى فالقران أفضل، وذلك لأنه فعل النبى ﷺ. ٢٦/٨١

وهذا الذى ذكرناه من أنه حج قارنا يتبين لمن تدبر الأحاديث، وفهم مضمونها، وبسط ذلك فى هذا الموضع غير ممكن، لكن نذكر نكتًا مختصرة:

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته، ولفظه فى خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله له: إنما ذكروا القران؛ كقول أنس فى الصحيحين : سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة» وكان تحت ناقته[2]. وكحديث عمر الذى فى الصحيح حيث قال: «أتانى آت من ربى فى هذا الوادى المبارك، وقال: قل: عمرة فى حجة»[3]. وقوله فى حديث البراء بن عازب: [«فإنى سقت الهدى وقرنت»][4].

والذين قالوا: تمتع بالعمرة إلى الحج، لم تزل قلوبهم على غير / القران، فإن القران كان عندهم داخلا فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرًا فى الصحيحين، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعًا. ٢٦/٨٢

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدى بقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعًا فى أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل فى مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ.

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمتع

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.
(٢) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥، ١٨٦) ولم يعزه المزى فى التحفة إلى البخارى.
(٣) سبق تخريجه ص ٤١.
(٤) سقط بالأصل وما بين المعقوفين من أبى داود فى المناسك (١٧٩٧).

بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى، فبقوا محرمين كما يبقى مفردًا بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد. فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعًا؛ إحداهن عمرة مع حجته، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر/ بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع، إلا عائشة خاصة، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن، لأجل حيضها الذى حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد، فسميت «مساجد عائشة»، فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة. وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها، فيكون متمتعًا.

٢٦/٨٣

يوضح ذلك أن عامة الذين روى عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة، وابن عمر. روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقد تبين أن من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرامه، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضى، وغيره، وزعموا أنه كان مخصوصًا بذلك، دون من تمتع وساق الهدى ـ فهذا القول خطأ.

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج، واعتمر عقب ذلك، فهذا القول خطأ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين، وسعى سعيين، كما يختار ذلك أصحاب أبى حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التى /تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة.

٢٦/٨٤

وأما من قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق الهدى، كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولا للعمرة، والنبى ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعًا على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعى ثان، بل يكفيه السعى الأول، كما يكفى المفرد، وكما يكفى القارن.

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد: أن فى حديث عامر: أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول، وفى حديث عائشة: أنهم طافوا بعد التعريف، فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام؛ لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذى ساق الهدى ـ فلم يحل لأجله ـ فرق، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعى، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه

وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثانيا، لم يكن بين القارن والمتمتع الذى لم يحل فرق أصلا.

وعلى هذا، فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى، أفضل من أن / يحرم به بعد الطواف والسعى، وقد صح عن النبى ﷺ أنه أحرم بهما جميعا، وقال: «لبيك عمرة وحجًا»[1]، ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا يقول هذا. ٢٦/٨٥

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى: أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة - التى تبين أنه اعتمر مع حجته وأنه اعتمر أربع عمر؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجِعْرَانة، والعمرة التى مع حجته - ترد هذا القول. وكذلك قول حفصة فى الحديث المتفق عليه: ما بال الناس حلو . ولم تحل من عمرتك؟ فقال: «إنى لَبَّدت رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[2].

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟

فالتحقيق فى هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك، والشافعى، وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك على - رضى الله عنه - وقال عمر وعلى فى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك. وقد قال النبى ﷺ لعائشة فى عمرتها: «أجرك على قدر / نصبك»[3]. وإذارجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره، ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله. وهذا أتى بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره. ٢٦/٨٦

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحدًا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا فى حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فى إحدى الروايتين عن أحمد. وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا فى ذى الحجة.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة فى أشهر الحج، ولم يسق

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ (٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٧) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٦).

الهدى. فالتمتع أفضل له، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ / الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدى، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية أمرهم أنم يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك. ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنًا ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله؟!

٢٦/٨٧

وأيضًا، فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج، فإنه ينوى التمتع بالعمرة إلى الحج، كما ينوى المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذى هو بعض الغسل، فيكون تحريمان وتحليلان، كما للمفرد تحليلان وتحريمان، فيكون له هدى، كما للقارن هدى، والهدى هدى نسك، لا هدى جبران، فإن هدى الجبران ـ الذى يكون لترك واجب، أو فعل محرم ـ لا يحل سببه إلا مع العذر. فليس له أن يترك شيئا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئا من محظوراته بلا عذر، ويأتى بدم. وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتى بالهدى، فعلم أنه دم نسك. وقد ثبت بالسنة أنه يأكل، كما أكل / النبى ﷺ من هديه، وقد كان قارنًا، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن من ذلك، وكن متمتعات.

٢٦/٨٨

وأيضًا، فلمن يأتى بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك فى غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية. فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد.

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه.

واما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبوحنيفة بناء على أصله، فى أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد.

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى، وهذا أفضل من عمرة وحجة.

٢٦/٨٩ /وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن، وساق الهدى.

ومن قال: إنه مع سوق الهدى يكون التمتع أفضل له. قيل له: مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحرامه، ووقع الطواف والسعى عن الحج والعمرة، وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعى واقعًا إلا عن العمرة. ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول: إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعى ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتج بقول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. لأنه ﷺ لم يقل لتمتعت مع سوق الهدى، بل قال: «لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدى، وهذا /دليل ثان على أن من ٢٦/٩٠ ساق الهدى لا يتمتع، بل يقرن. وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدى سواء، ارتفع النزاع.

فإن قيل: أيما أفضل أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق هدى، ويحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان:

أحدهما: أنه قرن وساق الهدى فى حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

والثانى: أن قوله هذا، يقتضى أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدى بقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت»[2]، فالذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه، والذى يستقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلا لما استبدره من أمره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم بالعمرة دون هدى، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدى أفضل له.

٢٦/٩١ ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن /الذى فعله مفضول،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين»[1]. فهنا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذى هو الأدنى من هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدى.

وعلى هذا التقدير، فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما فى ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ.

يبين ذلك أن سوق الهدى أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل فى نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيًا، وسوق الهدى فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس فى تكرر التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدى فينبغى أن يكون أفضل من جميع من لم يسق، والقارن الذى ساق الهدى أفضل منهما.

٢٦/٩٢ وأيضًا، فإن القارن والمتمتع عليه هدى، ومعلوم أن الهدى الذى يسوقه / من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل فى أحد قولى العلماء: لا يكون هديًا إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم.

وحينئذ، فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدى الذى لم يسق أفضل مما سيق، فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدى مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه.

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة: هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة.

وقوله ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[2]. وفى لفظ: «تعدل حجة معى»[3]، وفى رواية أنه قال: «الحج من سبيل الله»[4]، فبين لها أن اعتمارها فى رمضان تقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة، والعمرة كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦).
(٢) سبق تخريجه ص ٤٦.
(٣) مسلم فى الحج (١٢٥٦/٢٢٢) عن ابن عباس.
(٤) أبو داود فى الحج (١٩٨٨) عن أم معقل.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لابد أن يعتمر فى أشهر الحج، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام / بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين، فصار الهدى قائمًا مقام هذا الترفه. ٢٦/٩٣

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدى المتمتع هدى جُبْران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدى فى المتمتع دليلا على أنه مرجوح، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور.

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم، قد يقال: التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك «الفطر، والمسح» على أن أظهر قولى العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

وتنازع العلماء فى وجوبه، وفى إجزاء الصوم فى السفر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبى ﷺ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل، فما تنازعوا فى جوازه، مع أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1]، وثبت فى صحيح مسلم، أن حمزة / بن عمرو قال للنبى ﷺ: إنى رجل أكثر الصيام، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»[2]. فحسن الفطر، ورفع البأس عن الصوم. ٢٦/٩٤

وهكذا «المسح على الخفين»، فإنه لم ينقل أحد أن النبى ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما، ويغسل رجليه، بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل، ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح، بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن يمسح عليهما، أو يخلعهما، أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال:

والصواب: أن المسح أفضل، اتباعًا للسنة.

وأيضًا، فالذى يحج متمتعًا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففى حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥ / ٩٢) .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٤٣) ومسلم فى الصيام (١١٢١ / ١٠٣) .

طاف وسعى ولم يكن معه هدى، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعًا، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر. وهو مذهب الشيعة أيضًا؛ لأن النبى ﷺ أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع، فإذا ٢٦/٩٥ كان التمتع / مختلفًا فى وجوبه متفقًا على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه، كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى.

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس فى غير أشهر الحج، كى لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والعمار. ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبى ﷺ، مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع. فمن العلماء من قال: إن ذلك منسوخ، وإن ذلك كان مخصوصًا بالذين حجوا مع النبى ﷺ. قال بعضهم: لأن النبى ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج.

وقال آخرون: هذا قول ضعيف جدًا، فإن النبى ﷺ اعتمر فى أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت فى أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت فى ذى القعدة، وعمرة القضاء فى العام القابل كانت فى ذى القعدة، وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة، أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى أشهر الحج؟!

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة، قال: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة / فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة ٢٦/٩٦ فليفعل»[(١)]. فقد صرح لهم بجواز الثلاثة، وفى هذا بيان واضح لجواز العمرة فى أشهر الحج.

وأيضًا، فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما بين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا ذلك تمتعًا بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول، فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[(٢)].

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

وأيضًا، فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون فى أشهر الحج، والنبى ﷺ قصد مخالفة الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل فى وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويؤخرون الإفاضة من جَمْع[1] إلى أن تطلع الشمس. فخالفهم النبى ﷺ، وقال: «خالف هدينا هدى المشركين»[2]. فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعجل الإفاضة من جَمْع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين، فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل، اتباعًا لما أمر به النبى ﷺ أصحابه، والله سبحانه أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

٢٦/٩٧

وأما الركن اليمانى فلا يقبل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت، والركنان الشاميان، ومقام إبراهيم فلا يقبل، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبى ﷺ.

فإذا لم يكن التمسح بذلك، وتقبيله مستحبًا، فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك.

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبى ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها لئلا يضاهى بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد»[3]، وقال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا»[4]، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[5]. فإذا كان هذا دين المسلمين فى قبر النبى ﷺ، الذى هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى ألا يقبل ولا يستلم.

وقد حكى بعض العلماء فى هذا خلافًا مرجوحًا، وأما الأئمة المتبعون، والسلف الماضون، فما أعلم بينهم فى ذلك خلافًا، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أى : المزدلفة. انظر: القاموس، مادة «جمع».
(٢) البخارى فى الحج (١٦٨٤) .
(٣) أحمد ٢ / ٢٤٦ ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٧٢(٨٥) وقال ابن عبد البر : « لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث » .
(٤) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) .
(٥) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

٢٦/٩٨ / وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ـ رضى الله عنه :

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج، ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات، فإنى كنت قد كتبت منسكًا فى أوائل عمرى، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله ﷺ مختصرًا مبينًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٦/٩٩ / فَصْــل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعى، ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها.

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم. والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجُحْفَة، وقَرْن المنازل، ويَلَمْلَم، وذات عِرْق، ولما وقت النبى ﷺ المواقيت قال: «هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن، لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان منزله دونهن فمهلُّه من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»[1].

فذو الحليفة: هى أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادى العَقِيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر، تسميها جهال العامة: «بئر على»؛ لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلىٌّ أرفع / قدرًا من أن يثبت الجن ٢٦/١٠٠ لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجرًا ولا غيره.

وأما الجحفة: فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهى قرية كانت قديمة معمورة،

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ومسلم فى الحج (١١٨١/ ١١) كلاهما عن ابن عباس.

وكانت تسمى مهيعة، وهى اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذى يسمى رابغًا، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ـ كما يفعلونه فى هذه الأوقات ـ أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق. فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

وأما المواقيت الثلاثة. فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين. وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام. وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع.

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج، فهو مخير بين ثلاثة أنواع: وهى التى يقال لها: التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أَهَلَّ بعمرة، فإذا حل منها أَهَلَّ بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم بهما جميعًا، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، /وهو القران، وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، ٢٦/١٠١ وإن شاء أحرم بالحج مفردًا، وهو الإفراد.

فَصْــل

فى الأفضل من ذلك:

فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونًا، بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرمًا بعمرة، أو بحج، فيه نزاع.

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة، ويقدم مكة فى أشهر الحج وهن: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف فى صحتها أهل /العلم بالحديث، أن النبى ﷺ ٢٦/١٠٢ لما حج حجة الوداع، هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه، وقَرَنَ هو بين العمرة والحج، فقال: «لبيك عمرة وحجًا»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبى ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبى ﷺ قال: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]. فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبى ﷺ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التى تسمى «مساجد عائشة»، ولم تكن هذه على عهد النبى ﷺ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها ـ لمن اجتاز بها محرمًا ـ لا فرضًا ولا سنة، بل قصد ذلك، واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحدًا منها وصلى فيه/ لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك. ٢٦/١٠٣

ولم يكن على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا فى رمضان ولا فى غير رمضان، والذين حجوا مع النبى ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة، إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة، ويعتمر فى أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئًا نادرًا.

وقد تنازع السلف فى هذا: هل يكون متمتعًا عليه دم؟ أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؟ أم لا؟.

وقد اعتمر النبى ﷺ بعد هجرته أربع عمر:

عمرة الحديبية. وصل إلى الحديبية ـ والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ـ فصده المشركون عن البيت فصالحهم، وحل من إحرامه، وانصرف.

وعمرة القضية؛ اعتمر من العام القابل.

٢٦/١٠٤ وعمرة الجعرانة؛ فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين، وحنين من /ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهى بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنتا فى الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبى ﷺ والمؤمنين فى القتال، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجِعْرَانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجًا منها للإحرام.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/١١٩) عن عائشة.

والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعًا حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعًا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين.

وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر. قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القِران، كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضًا.

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجًا. وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج. وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، /أو قال: اللهم إنى أوجبت عمرة وحجًا، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجًا، أو أريد الحج، أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزاه باتفاق الأئمة، ليس فى ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شىء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة، والصلاة، والصيام، باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشىء. ٢٦/١٠٥

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة؟ والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شىء من ذلك، فإن النبى ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشىء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير، بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى». رواه أهل السنن، وصححه الترمذى، ولفظ النسائى: إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لَكِ على ربك ما استثنيتِ» وحديث الاشتراط فى الصحيحين[1].

لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية ، ولم /يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا، لا اشتراطًا ولا غيره، وكان يقول فى تلبيته: «لبيك عمرة وحجا»[2]. وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهللت؟ ». وقال فى المواقيت : «مَهَلُّ أهل ٢٦/١٠٦

(١) مسلم فى الحج (١٢٠٨/١٠٦) والترمذى فى الحج (٦٤١) والنسائى فى الحج (٢٧٦٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

المدينـة ذو الحُلَيْفَـة، ومهل أهل الشام الجُحْفَة، ومهل أهل اليمن يَلَمْلَم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل الـعراق ذات عِـرْق، ومـن كـان دونهن فمهله من أهله»[1]، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذى شرع النبى ﷺ للمسلمين التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعًا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال.

ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز.

ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك، ولم يسم شيئًا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا، ولا قرانا ـ صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة: فإن فعل ما أمر به النبى ﷺ أصحابه كان حسنًا، وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض، فقال: وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، كان حسنًا، فإن النبى ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أن تشترط على ربها ، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم / يكن يأمر بذلك كل من حج.

وكذلك إن شاء المُحْرِم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المُحْرِم قبل الإحرام بذلك، فإن النبى ﷺ فعله، ولم يأمر به الناس، ولم يكن النبى ﷺ يأمر أحدًا بعبارة بعينها، وإنما يقال: أَهَلَّ بالحج، أَهَلَّ بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «من حج هذا البيت، فلم يَرْفُث، ولم يَفْسُق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[2]. وهذا على قراءة من قرأ: «فلا رفثُ ولا فسوق» بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولا وعملا، والفسوق: اسم للمعاصى كلها، والجدال ـ على هذه القراءة ـ: هو المراء فى أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا فى الجاهلية يتمارون فى أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بألا يمارى الحاج أحدًا، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المُحْرِم ولا غيره عن الجدال مطلقًا، بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا، كما قال تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد يكون الجدال محرمًا فى الحج وغيره كالجدال بغير علم. وكالجدال فى الحق بعد ما تبين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

/ ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقًا، فالفسوق يعم هذا وغيره. ٢٦/١٠٨

و(الرفث) هو الجماع، وليس فى المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

وأما سائر المحظورات، كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.

وينبغى للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شُرَيْح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج، ونيته، فإن القصد مازال فى القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرمًا؛ هذا هو الصحيح من القولين. والتجرد من اللباس واجب فى الإحرام، وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

فَصْــل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض، وإما تطوع إن كان/ وقت تطوع فى أحد القولين، وفى الآخر إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح. ٢٦/١٠٩

ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضًا، وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه.

ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم فى جميع أجناس الثياب المباحة؛ من القطن والكتان، والصوف.

والسنة أن يحرم فى إزار ورداء، سواء كانا مخيطين، أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرم فى غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم فى الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملونًا.

والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، والنعل هى التى يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبى ﷺ أمر

٢٦/١١٠ بالقطع أولاً، ثم /رخص بعد ذلك فى عرفات فى لبس السراويل، لمن لم يجد إزاراً، ورخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص فى المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجدًا للنعلين، أو فاقدًا لهما. وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولى العلماء؛ لأن النبى ﷺ رخص فى البدل فى عرفات كما رواه ابن عمر[١].

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضًا، ويلبسه مقلوبًا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة، والنبى ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة[٢]. ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه[٣]. فما كان من هذا الجنس

٢٦/١١١ فهو فى معنى ما نهى عنه النبى ﷺ، فما كان فى معنى القميص /فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكم، ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه، أو لم يدخلهما، وسواء كان سليمًا أو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبة، ولا القباء الذى يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذى يسمى: (عرق جين)، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة.

وأما إذا طرح القباء على كتفيه، من غير إدخال يديه، ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس. والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى الخف: كالموق[٤]، والجورب، ونحو ذلك.

ولا يلبس ما كان فى معنى السراويل، كالتبان[٥]، ونحوه، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار، وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم، فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كره عقد

---

(١) مسلم فى الحج (١١٧٧/٢، ٣).
(٢) مسلم فى الحج (١١٧٧/١) عن ابن عمر.
(٣) مسلم فى الحج (١١٨٠/٦) عن يعلى بن أمية.
(٤) الموق: نوع من الخفاف. انظر: اللسان مادة «موق».
(٥) التبان: سروال صغير يستر العورة. انظر: اللسان مادة «تبن».

الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر، فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبى حنيفة، وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم.

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فـلا يغطيه بعمامة، ولا قلنسوة، ولا كوفية، ولا ثوب يلصق بـه ، ولا غير ذلك . وله أن / يستظل تحت السقف، والشجر، ويستظل فى الخيمة، ونحـوه ذلك باتفاقهم. وأما الاستظلال بالمحمل؛ كالمحارة التى لها رأس فى حال السير، فهذا فيـه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له، كما كان النبى ﷺ وأصحابه يحجون، وقـد رأى ابن عمر رجلا ظُلِلَ عليه فقال: أيها المُحْرِم، أضح لمن أحرمت له. ولهذا كـان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهى المحامل التى لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا لبعض النساك، وهذا فى حق الرجل. ٢٦/١١٢

وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبى ﷺ أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا. ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه.

وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة فى وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبى ﷺ نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين(١).

/ كما نهى المحرم أن يلبس القميص، والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب. ٢٦/١١٣

وليس للمحـرم أن يلبس شيئًا مما نهى النبى ﷺ عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الـذى يخـاف أن يمرضـه، إذا لـم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطيـة رأسه، فيلبس قـدر الحاجـة، فإذا استغنى عنه نزع.

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٢٥، ١٨٢٦) والترمذى فى الحج (٨٣٣) عن ابن عمر.

وعليه أن يفتدى: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما[1] بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مُدٌّ من بر، وإن أطعمه خبزًا جاز، ويكون رطلين، بالعراقى، قريبًا من نصف رطل بالدمشقى، وينبغى أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يؤكل؛ كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا، وكذلك فى سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبًا مجردًا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب فى ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ / أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم. ٢٦/١١٤

وقد تنازع العلماء فى ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا فى النفقة؛ نفقة الزوجة. والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولما كان كعب بن عُجْرَة ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبى ﷺ أن يطعم فرقًا من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى.

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء، ومتفرقة إن شاء. فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها.

وإذا لبس، ثم لبس مرارًا، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة فى أظهر قولى العلماء.

فَصْــل

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا / شريك لك»[2]. وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو ذلك، جاز كما كان الصحابة يزيدون، ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته، ويلبى من حين يحرم، سواء ركب دابة، أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز. ٢٦/١١٥

والتلبية هى: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ، والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته. والمعنى:

---

(١) فى المطبوعة: «وما» وهو خطأ.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٩، ١٥٥٠) عن ابن عمر وعائشة.

إنا مجيبوك لدعوتك؛ مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدى.

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا أو أقبل الليل، والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه، وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس، فقد أمسى مغفورًا له.

وإن دعا عقيب التلبية، وصلى على النبى ﷺ، /وسأل الله رضوانه، والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه، والنار، فحسن. ٢٦/١١٦

فَصْـــل

ومما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، وأما الدهن فى رأسه، أو بدنه، بالزيت والسمن، ونحوه إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

ولا يقلم أظفاره، ولا يقطع شعره. وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم فى رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ احتجم فى وسط رأسه، وهو محرم[1]. ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

وكذلك إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة، ولا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يصطاد صيدًا بريًا، ولا يتملكه بشراء، ولا اتهاب، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدًا، فأما صيد البحر كالسمك ونحوه، فله أن يصطاده، ويأكله.

وله أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئًا من/ شجره، وإن كان غير محرم، ولا من نباته المباح، إلا الإذْخِر، وأمَّا ما غرس الناس، أو زرعوه، فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات، يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيدًا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه. ٢٦/١١٧

(١) مسلم فى الحج (١٢٠٣/ ٨٨) عن ابن بُحَيْنَة، وهو عبد الله بن مالك، وبُحَيْنَة أمُّه.

وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ، وهو ما بين لابيتها ـ و«اللابة» هى الحرة، وهى الأرض التى فيها حجارة سود، وهو بريد فى بريد. والبريد: أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير: هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذى بمكة؛ فهذا الحرم - أيضًا - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره، إلا لحاجة كآلة الركوب، والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبى ﷺ رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكى. وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله.

وليس فى الدينا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرمًا كما يسمى الجهال. فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم - أيضًا - عند الجمهور، كما استفاضت /بذلك الأحاديث عن النبى ﷺ، ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث إلا فى «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

٢٦/١١٨

وللمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس؛ كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو صال عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتال قَاتَلَهُ، فإن النبى ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[1].

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شىء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان فى نفسه محرمًا كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه، فى أظهر قولى العلماء، وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شىء عليه.

ويحرم على المحرم الوطء، ومقدماته، ولا يطأ شيئًا سواء كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة، ولا مس بيد ولا نظر بشهوة.

٢٦/١١٩

فإن جامع فسد حجه، وفى الإنزال بغير جماع نزاع، ولا يفسد /الحج بشىء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قَبَّل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم.

فَصْــل

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١) ، وقال : « حديث حسن » .

المعلاة.

ولم يكن على عهد النبى ﷺ لمكة ولا للمدينة سور، ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كَداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له: باب بنى شيبة، ثم ذهب إلى الحجز الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة.

ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد.

٢٦/١٢٠ /وقد ذكر ابن جرير أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا، وزد من شرفه وكرمه، ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا». فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد.

لكن النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طَوَى، وهو عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر. فمن تيسر له المبيت بها، والاغتسال، ودخول مكة نهارًا وإلا فليس عليه شىء من ذلك.

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا، ويستلمه، ويقبله إن أمكن، ولا يؤذى أحدًا بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه، وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشى عرضًا، ثم ينتقل للطواف، بل ولا يستحب ذلك.

٢٦/١٢١ ويقول إذا استلمه: بسم الله، والله أكبر، وإن شاء قال: /اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعًا، ولا يخترق الحجر فى طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه.

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبى ﷺ إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما فى داخل البيت. فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليمانى يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. والاستلام هو مسحه

باليد. وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما فى الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلى فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل، باتفاق الأئمة.

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه، دينًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، فى أصح قولى العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادًا للبيت.

ويستحب له فى الطواف الأول أن يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر، / فى الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطا، فإن لم يكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد.

ولو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة.

وكذلك يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، والاضطباع: هو أن يبدى ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شىء عليه.

ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ / حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير.

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرًا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلى والطائف طاهرًا، لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرًا، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف[١].

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ٣٨٢ ـ ٣٨٧).

وقد قال النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]. فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التى فيها ركوع وسجود، كصلاة الجنازة، وسجدتى السهو، وأما الطواف، وسجود التلاوة فليسا من هذا.

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث فى المسجد وهى محدثة.

٢٦/١٢٤ قال أحمد بن حنبل فى «مناسك الحج» لابنه عبد الله: حدثنا / سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة، عن حماد، ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ. فلم يريا به بأسًا. قال عبد الله: سألت أبى عن ذلك، فقال: أحب إلى ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها، كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، لكن لا يختلف مذهب أبى حنيفة أنها ليست بشرط.

ومن طاف فى جورب ونحوه؛ لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة، ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة، لكن الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ.

واعلم أن القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيهما نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة. فإن النبى ﷺ كان يصلى فى نعليه، وقال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم»[2]، وقال: «إذا أتى المسجد أحدكم فينظر فى نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب، فإن التراب لهما طهور»[3].

٢٦/١٢٥ وكما يجوز أن يصلى فى نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه، / وإن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبًا. أو محمولا أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شىء عليه باتفاق الأئمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانا.

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا، بحيث لا يمكنها التأخر

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب».
(٢) أبو داود فى الصلاة (٦٥٢).
(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣ / ٩٣.

بمكة، ففى أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا، أجزأه الطواف، وعليه دم؛ إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد، كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عز وجل لإبراهيم ﷺ: ﴿أَن طَهِّرَا [1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

٢٦/١٢٦ ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه / لا يرى الطهارة شرطا، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر، باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما ﴿الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلى، لا قضاءً ولا أداءً.

يبقى الطائف، هل يلحق بالعاكف، أو بالمصلى، أو يكون قسما ثالثا بينهما؟ هذا محل اجتهاد.

وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبى ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روى مرفوعًا، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم». ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التى يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه فى صلاة»[2]، وقوله: «إن العبد فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة»[3] ونحو ذلك.

٢٦/١٢٧ فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق / العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف

---

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢) والترمذى فى الصلاة (٣٨٦).

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٧٥).

فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولى العلماء.

فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة. ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز.

فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول، والورود. والطواف الثانى: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة. وهو طواف الفرض الذى لابد منه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع.

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه، فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا. وكان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة، وهما فى جانب / جبلى مكة، فيكبر ويهلل، يدعو الله تعالى، واليوم قد بنى فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى، وإن لم يصعد فوق البناء، فيطوف بالصفا والمروة سبعًا يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم، وهما معلمان هناك. وإن لم يَسْعَ فى بطن الوادى، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شىء عليه.

٢٦/١٢٨

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف والأئمة.

فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه، كما أمر النبى ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا، إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره[(١)]، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبى ﷺ. وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

فصـــل

٢٦/١٢٩ فإذا كان يوم التروية، أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند /الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبى ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبى ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، وكذلك المكى يحرم من أهله، كما قال النبى ﷺ: «من كان منزله دون مكة فمهلُّه من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»[1].

والسنة أن يبيت الحاج بمنى؛ فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبى ﷺ.

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء. وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضًا.

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب، من يمين الطريق، و«نمرة» كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبى ﷺ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى، وهو موضع النبى ﷺ؛ الذى صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة. وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بنى فى أول دولة ٢٦/١٣٠ /بنى العباس.

فيصلى هناك الظهر والعصر قصرًا، كما فعل النبى ﷺ، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعا، يخطب بهم الإمام كما خطب النبى ﷺ على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة.

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ ولم يأمر النبى ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبى ﷺ أنه قال ذلك فى غزوة الفتح، لما صلى بهم بمكة.

وأما فى حجه، فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلا خارجِ مكة، وهناك كان يصلى

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) عن ابن عباس.

بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ولم يحد النبى /ﷺ السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكنًا فى زمنه؛ ولهذا قال: «منى مناخ من سبق»[1]، ولكن قيل: إنها سكنت فى خلافة عثمان، وانه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ؛ لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد. 26/131

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ، لكن فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة. ولا إلى مصلى النبى ﷺ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلا، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذى يفعله الناس كله يجزى معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذانا واحدًا ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة فى الرجوع.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبيهما. والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزونهما حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرفة.

ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤى إبليس فى/ يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام، إلا ما رؤى يوم بدر، فإنه رأى جبريل يزع الملائكة. 26/132

ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض.

ويجوز الوقوف ماشيًا، وراكبًا. وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا، فإن النبى ﷺ وقف راكبًا.

وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل، ولم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاء، ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.

---

(1) أبو داود فى المناسك (2019)، والترمذى فى الحج (881)، كلاهما عن عائشة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

والاغتسال لعرفة قد روى فى حديث عن النبى ﷺ، وروى عن ابن عمر، وغيره، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار، وللطواف، والمبيت

٢٦/١٣٣ بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبى / ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبوحنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التى فوقه التى يقال: لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شىء منها، ولا الصلاة فيها. وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبى ﷺ، وما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.

فصـــل

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق

٢٦/١٣٤ ضب، ومنها دخل النبى / ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين.

وكان ﷺ فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى. ودخل المسجد من باب بنى شيبة، وخرج بعد الوداع من باب جزورة اليوم. ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة ـ يوم العيد ـ من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة،ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم.

فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك، ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهى ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسر.

فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر. قال النبى ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها / موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق»[1]. ٢٦/١٣٥

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلى بها الفجر فى أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم. وقد بنى عليه بناء، وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسرًا أسرع قدر رمية بحجر، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده فى الرمى، وهى الجمرة التى هى آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهن من مكة، وهى الجمرة الكبرى، ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذى صح عن النبى ﷺ فيها، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورا، وذنبًا مغفورا، ويرفع يديه / فى الرمى. ٢٦/١٣٦

ولا يزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمى جمرة العقبة، فإذا شرع فى الرمى قطع التلبية، فإنه حينئذ يشرع فى التحلل.

والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة. ومنهم من يقول: بل يلبى بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة. والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمى جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبى ﷺ.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٩) وأبو داود فى المناسك (١٩٣٧) كلاهما عن جابر بن عبد الله واللفظ لأبى داود.

فصـــل

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فلم ينقل عن النبى ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر، مستقبلا بها القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى، كما تقبلت من / إبراهيم خليلك. ٢٦/١٣٧

وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم، ويسمى ـ أيضا ـ أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدى. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى، كما فى سائر الأمصار. فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدى، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدى، وهو منقول عن عائشة.

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمى بحصى قد رمى به، ويستحب أن يكون فوق الحمص، ودون البندق، وإن كسره جاز. والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل.

ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك. وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء.

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج، وأن / يصطاد ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء. ٢٦/١٣٨

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع. ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج، وليس على المُفْرِد إلا سعى واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء،

وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعى واحد، فإنه الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف.

فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين ـ يعنى بالبيت، وبين الصفا والمروة ـ فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة، قيل: إنهم سعوا ـ أيضا ـ بعد طواف الإفاضة، /وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر، قال: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافه الأول[1]. وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين[2]. لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهرى، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. والأظهر ما فى حديث جابر. ويؤيده قوله: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[3]. فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

٢٦/١٣٩

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه، كما فعل الصحابة مع النبى ﷺ، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حل له كل شىء، النساء وغير النساء.

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبى ﷺ لم يصل جمعة ولا عيدا فى السفر، لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

٢٦/١٤٠

/ فصـــل

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، ويرمى الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال، يبتدى بالجمرة الأولى التى هى أقرب إلى مسجد الخِيف. ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعو اللّه تعالى، مستقبل القبلة، رافعاً يديه بقدر سورة البقرة.

ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك، فيتقدم عن يساره يدعو مثل مافعل عند الأولى.

ثم يرمى الثالثة، وهى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها.

ثم يرمى فى اليوم الثانى من أيام منى مثل ما رمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ / فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]. ٢٦/١٤١

فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث، ولا ينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى، ويصلى خلفه أهل الموسم.

ويستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ـ وهو مسجد الخيف ـ مع الإمام، فإن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة. وإنما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»[1] لما صلى بهم بمكة نفسها. فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه، والمسجد بنى بعد النبى ﷺ، لم يكن على عهده.

ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ـ وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة ـ ثم نفر بعد ذلك فحسن؛ فإن النبى ﷺ بات به، وخرج. ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودع البيت، وقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2] فلا يخرج

(١) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٥٠ (٢١) .

(٢) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٢٧/ ٣٧٩) كلاهما عن ابن عباس.

الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتى يكون /آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه. ٢٦/١٤٢

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض.

وإن أحب أن يأتى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل اللّه تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن فارض عنى، قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى /جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير» ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا. ٢٦/١٤٣

فإذا ولَّى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشى القهقرى. قال الثعلبى فى «فقه اللغة»: القهقرى: مشية الراجع إلى خلف، حتى قد قيل: إنه إذا رأى البيت رجع فودع، وكذلك عند سلامه على النبى ﷺ لا ينصرف، ولا يمشى القهقرى، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرِد، لكن عليه وعلى المتمتع هدى؛ بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك فى دم، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، فى أظهر أقوال العلماء. وفيه ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة. وقيل: لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج. وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمرة، وهو الأرجح. وقد قيل: إنه

يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع فى الحج، ولكن دخلت العمرة فى الحج، كما دخل الوضوء فى الغسل، قال النبى ﷺ : «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1]، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه، وإنما / أحرموا بالحج. ٢٦/١٤٤

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها.

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذى تحت الصفا، وما فى سفح أبى قبيس، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ، وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شىء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، والجبل الذى عند منى الذى يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شىء من ذلك، بل هو بدعة. وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التى يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبى ﷺ زيارة شىء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شىء من ذلك.

ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن والنبى ﷺ لم يدخلها فى الحج، ولا فى العمرة، / لا عمرة الجِعْرَانة، ولا عمرة القَضِيَّة، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها، ويكبر الله، ويدعوه ، ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ، ولا يدخلها إلا حافيا، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشى حافيا، وغير ذلك ما يجوز لغيره. ٢٦/١٤٥

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتى بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبى ﷺ لأمته، بل كرهه السلف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

فصـــل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده، فإنه يأتى مسجد النبى ﷺ ويصلى فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، /والمسجد الأقصى، هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وأبى سعيد، وهو مروى من طرق أخر[1].

٢٦/١٤٦

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام.

ثم يسلم على النبى ﷺ وصاحبيه، فإنه قد قال: «ما من رجل يسلم عَلَىّ، إلا رد اللّه علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره[2]. وكان عبد اللّه بن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يارسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلى الحجرة، مستدبرى القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد. وأبوحنيفة قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلى إليها، وإذا قال فى سلامه: السلام عليك يارسول اللّه، يانبى اللّه، ياخيرة اللّه من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبى هو وأمى ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر اللّه به.

٢٦/١٤٧

/ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك. والحكاية المروية عنه : أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء، كذب على مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون فى مسجده، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»[3]، وقال: «لا تجعلوا قبرى عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[4]، وقال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». فقالوا: كيف

---

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩ ، ١١٩٠) ومسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١١) .

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١) عن أبى هريرة ولم تعزه التحفة لغيره.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٥.

تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أى بليت. قال: «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [1]. فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد. وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه كره أن يتخذ مسجدًا. أخرجاه فى الصحيحين[2].

فدفنته الصحابة فى موضعه الذى مات فيه، من حجرة عائشة، وكانت هى وسائر الحُجَر خارج المسجد، من قبليه وشرقيه، لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عُمِّر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تشترى الحجر، ويزاد /فى المسجد، فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة؛ لئلا يصلى أحد إليها، فإنه قال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم عن أبى مَرْثَد الغَنَوى [3]. والله أعلم.

٢٦/١٤٨

وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له سواء كان نبياً، أو غير نبى، كما كان النبى ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[4]. وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد، وغيرهم.

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة / المسلمين؛ بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة، وإما مكروهة.

٢٦/١٤٩

والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبى ﷺ، ولا استحبه أحد من

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) والنسائى فى الجمعة (١٣٧٤) كلاهما عن أوس بن أوس.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩).

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/٩٨).

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/١٠٢) عن عائشة.

سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبى ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى ﷺ، بل الأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله: «من زارنى، وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى، حلت عليه شفاعتى» ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست فى شىء من دواوين الإسلام، التى يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولكن روى بعضها البزار، والدارقطنى[1]، ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله، يذكرون هذا فى السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره، وهو أفضل الخلق، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

٢٦/١٥٠ / ويستحب أن يأتى مسجد قباء، ويصلى فيه، فإن النبى ﷺ قال: «من تطهر فى بيته، وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه[2]. وقال النبى ﷺ: «الصلاة فى مسجد قباء كعمرة» قال الترمذى: حسن[3].

والسفر إلى المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، مستحب فى أى وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده. ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى ﷺ إلا ما يفعل فى سائر المساجد. وليس فيها شىء يتمسح به، ولا يُقَبل ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين.

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى، ولا للوقوف عند قبر أحد، لا من الأنبياء، ولا المشايخ، ولا غيرهم، باتفاق المسلمين، بل أظهر قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور.

٢٦/١٥١ ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية، من كان قريباً، ومن اجتاز / بها، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

---

(١) الدارقطنى فى الحج ٢/٢٧٨ عن ابن عمر وحاطب.

(٢) أحمد ٣/٤٨٧، والنسائى فى المساجد (٦٩٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١١، ١٤١٢) جميعهم عن سهل ابن حنيف.

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٣٢٤) عن أسيد بن ظُهير الأنصارى، وقال: «حسن غريب».

وذلك أن الدين مبنى على أصلين: ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]. قال: أخلصه، وأصوبه. قيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابا، لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده، فالله هو المعبود، والمسؤول الذى يخاف ويرجى، ويسأل ويعبد، فله الدين خالصاً، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرهاً، والقرآن مملوء من هذا، كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. / إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ إلى قوله : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ١ ـ ٦٤]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآيتين [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ﴾ الآيتين. [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

٢٦/١٥٢

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يَدْعُون الملائكة، والأنبياء، كالمسيح، والعزيز، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ الآيات. [الأنبياء: ٢٦ وما بعدها]. ومثل هذا فى القرآن كثير؛ بل هذا مقصود القرآن، ولبه، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم، وله خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات، التى يعبد الله بها وحده لا شريك له، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان، الذى هو من جنس الزكاة.

والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة، وغيرها فيها شرك/ وبدعة، كعبادات النصارى، ٢٦/١٥٣

ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر الله بها، فإنه ليس من الدين، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء، والصالحين، وهذا فى أصح القولين غير مشروع، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية. وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هى منسوبة إليه، كالقبر، والمقام أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك، فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أرواجه كنيسة بأرض الحبشة، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» [1].

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله، وسؤال لمن مات من الأنبياء، أو الصالحين، مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبى، أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه. وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون /القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم [2]، وقال: «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» [3]. وهذه الأحاديث فى الصحاح. وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد، أو تعليق الشعر فى القناديل، فبدعة مكروهة. ٢٦/١٥٤

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه، وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر، البرنى والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبى ﷺ فى مثل ذلك، كما جاء فى الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يصبه ذلك اليوم سم، ولا سحر» [4]. ولم يجئ عنه فى الصيحانى شيء. وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبى ﷺ جهل منه بل إنما سمى بذلك ليبسه، فانه يقال: تصوح التمر، إذا يبس.

وهذا كقول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، ولم يكن بالمدينة على عهد النبى ﷺ عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما، بل كل هذا مستخرج بعده.

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب/ ـ رضى الله عنه ـ ٢٦/١٥٥

(١) البخارى فى الصلاة (٤٢٧) ومسلم فى المساجد (٥٢٨ / ١٦ ، ١٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٨) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٣ ـ ٦) .

(٤) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٥) ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٧/١٥٥) كلاهما عن سعد بن أبى وقاص.

رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا، إن الأصوات لا ترفع فى مسجده. فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم: السلام عليك يارسول الله ! بأصوات عالية. من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية، ولا منخفضة، بل مافى الصلاة من قول المصلى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، هو المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان.

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا»[1]. وفى المسند: أن رجلا قال: يارسول الله، أجعل عليك ثلث صلاتى، قال: «إذًا يكفيك الله ثلث أمرك». فقال: أجعل عليك ثلثى صلاتى، قال: «إذا يكفيك الله ثلثى أمرك». قال: أجعل صلاتى كلها عليك، قال: «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك»[2]. وفى السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[3]. وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنه رجلا ينتاب قبر النبى ﷺ، للدعاء عنده، قال: ياهذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن / صلاتكم تبلغنى»[4] فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء. ٢٦/١٥٦

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه، فى كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره، لا لقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك.

وقد علموا أن النبى ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فإنه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا»[5]. وهو الذى دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد، فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا.

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٨/ ٧٠) عن أبى هريرة .

(٢) أحمد ٥/ ١٣٦ ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٥٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٥.

(٥) مسلم فى العلم (١٦) .

﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال ﷺ: «إن آل أبى فلان ليسوا لى /بأولياء، إنما ولى الله وصالح المؤمنين»[1]، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده، ووعيده، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. ٢٦/١٥٧

والله هو المعبود المسؤول، المستعان به الذى يخاف ويرجى، ويتوكل عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة، والملك، فإنه يؤتى الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ولهذا كان ﷺ يقول فى الاعتدال من الركوع، وبعد السلام: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»[2] أى: من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى.

٢٦/١٥٨ وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة فإليه وحده، كما قال /تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله، وقالوا: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ولم يقولوا هنا: ورسوله، كما قال فى الإيتاء، بل هذا نظير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ حين ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. أى: الله وحده حسبك، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك.

ومن قال: إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل، بل قوله من جنس الكفرة، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به. والحسب الكافى، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥) كلاهما عن عمرو بن العاص.
(٢) البخارى فى الأذان (٨٤٤) ومسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق؛ كالعبادات، والإخلاص والتوكل، والخوف، والرجاء، والحج، والصلاة، والزكاة، والصيام، والصدقة. والرسول له حق؛ كالإيمان به، وطاعته، واتباع سنته وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال، والنفس، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده، / لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[1]، بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

٢٦/١٥٩

وبسط مافى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

٢٦/١٦٠ / وَقَالَ ـ قدس الله رُوحه :

فصـل

وأما الحج، فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فى صفته وأحكامه.

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة فى الصحيحين، وغيرهما: أنه ﷺ لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذى الحُلَيْفَة ، فقال: «من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»[2]. فلما قدموا وطافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. فراجعه بعضهم فى ذلك فغضب. وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه»[3]. وكان هو ﷺ قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه.

٢٦/١٦١ / ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال، قال: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقت

(١) البخارى فى الإيمان (١٤ ، ١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢ . (٣) مسلم فى الحج (١٢١٦ / ١٤٣) .

الهدى، ولجعلتها عمرة، ولولا أن معى الهدى لأحللت»[1]. وقال أيضاً: «إنى لَبَّدْت رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[2]. فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى، منهم: رسول الله ﷺ، وعلى بن أبى طالب، وطلحة بن عبيد الله.

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب، و«نمرة» خارجة عن عرنة من يمانيها وغربيها، ليست من الحرم، ولا من عرفة، فنصبت له القبة بنمرة، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده، وبها الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، ونحو ذلك.

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة، حيث قد بنى المسجد، وليس هو من الحرم، ولا من عرفة، وإنما هو برزخ بين المشعرين: الحلال والحرام هناك، بينه وبين الموقف نحو ميل، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته. وكان يوم الجمعة، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين، مجموعتين، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة،/ واسمه «إلال» على وزن هلال. وهو الذى تسميه العامة عرفة، فلم يزل هو والمسلمون فى الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس.

٢٦/١٦٢

فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى طلع الفجر، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مُغَلِّساً[3] بها زيادة على كل يوم، ثم وقف عند «قزح» وهو جبل مزدلفة الذى يسمى: المشعر الحرام، وإن كانت مزدلفة كلها هى المشعر الحرام المذكور فى القرآن، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً.

ثم دفع بهم حتى قدم منى، فاستفتحها برمى جمرة العقبة؛ ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه، ثم نحر ثلاثا وستين بدنة من الهدى الذى ساقه، وأمر علياً فنحر الباقى، وكان مائة بدنة، ثم أفاض إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة، قبل طلوع الفجر، فرموا الجمرة بليل، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة، غير مجموعة، يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يفتتح بالجمرة الأولى - وهى الصغرى، وهى الدنيا إلى منى، والقصوى من مكة - ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفا

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.
(٣) الغَلَس: ظلام آخر الليل: انظر: المصباح المنير، مادة «غلس».

٢٦/١٦٣ طويلا بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو فإن المواقف ثلاثة: عرفة، /ومزدلفة، ومنى.

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمى الجمرات، هو والمسلمون فنزل بالْمُحَصَّب عند خيف بنى كنانة، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء.

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة. وقد بنى بعده هناك مسجدا سماه الناس مسجد عائشة؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبى ﷺ من أصحابه أحد قط إلا عائشة؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت. وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال لها النبى ﷺ : «اقضى ما يقضى الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[(١)].

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يقم بعد أيام التشريق، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها.

فأخذ فقهاء الحديث؛ كأحمد وغيره، بسنته فى ذلك كله، وإن كان منهم ومن غيرهم
٢٦/١٦٤ من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه /فيه السنة.

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبى ﷺ أصحابه، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة، وأحرم فى أشهر الحج. كما أمر به النبى ﷺ. وعلموا أن من أفرد الحج، واعتمر عقبه من الحل ـ وإن قالوا: إنه جائز ـ فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، على قول من يقول: إنها رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، كما يقوله الكوفيون. وأما على قول أكثر الفقهاء: أنها صارت قارنة: فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك.

وكذلك علموا أن من لم يَسُقّ الهدى، وقَرَن بين النسكين لا يفعله. وإن قال أكثرهم ـ كأحمد وغيره ـ : إنه جائز، فإنه لم يفعله أحد على عهد النبى ﷺ إلا عائشة، على قول من قال: إنها كانت قارنة.

ولم يختلف أئمة الحديث ـ فقهاء ، وعلماء؛ كأحمد وغيره ـ أن النبى ﷺ نفسه لم يكن مفردا للحج، ولا كان متمتعا تمتعًا حل به من إحرامه. ومن قال من أصحاب أحمد:
٢٦/١٦٥ إنه تمتع، /وحل من إحرامه فقد غلط، وكذلك من قال: إنه لم يعتمر فى حجته فقد غلط.

(١) البخارى فى الحيض (٢٩٤) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ١١٩) وليس فيهما السعى بين الصفا والمروة .

وأما من توهم من بعض الفقهاء: أنه اعتمر بعد حجته، كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بين النسكين ـ فهذا لم يروه أحد، ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته ﷺ. فإنه لا خلاف بينهم: أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة؛ ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هى ولا كان ﷺ أيضا قارنًا قرانًا طاف فيه طوافين وسعى سعيين. فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة.

فمن قال من أصحاب أبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد شيئا من هذه المقالات، فقد غلط.

وسبب غلطه: ألفاظ مشتركة سمعها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبى ﷺ. فإنه قد ثبت فى الصحاح عن غير واحد ـ منهم: عائشة، وابن عمر وغيرهما ـ أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج. وثبت ـ أيضا ـ عنهم أنه أفرد الحج./وعامة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج، ثبت عنهم أنهم قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وثبت عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا»[1]. وعن عمر: أنه أخبر عن النبى ﷺ أنه قال: «أتانى آت من ربى ـ يعنى بوادى العقيق ـ وقال: قل: عمرة فى حجة»[2]، ولم يَحْكِ أحد لفظ النبى ﷺ الذى أحرم به إلا عمر وأنس؛ فلهذا قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنا.

٢٦/١٦٦

وأما ألفاظ الصحابة، فإن التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه. فهذا التمتع العام يدخل فيه القران؛ ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء، إدخالا له فى عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان اسم «التمتع» قد يختص بمن اعتمر، ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته.

فمن قال منهم: «تمتع بالعمرة إلى الحج» لم يرد أنه حل من إحرامه، ولكن أراد: أنه جمع فى حجته بين النسكين معتمرا فى أشهر الحج، لكن لم يبين: هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين، /أو أحرم بالحج بعد ذلك؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين، فهو قارن بلا تردد، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت. وبالجبلين، وهو لم يكن حل من إحرامه، فهذا يسمى متمتعا؛ لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج، ويسمى قارنا، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة؛ ولهذا يسميه بعض أصحابنا: «متمتعا»، ويسميه بعضهم:

٢٦/١٦٧

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤١، ٤٢.

«قارنا» ويسميه بعضهم بالاسمين، وهو الأصوب. وهذا فى التمتع الخاص، فأما التمتع العام فيشمله بلا تردد.

ومع هذا، فالصواب ما قطع به أحمد من أنه ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف؛ لقوله: «لبيك عمرة وحجا»[1]. ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن العمرة دخلت فى الحج، كما قاله النبى ﷺ.

وإذا كانت عمرة المتمتع جزءا من حجه، فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضى التَّفَث، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وذلك إشارة إلى الهدى المسوق، فإنه نذر؛ ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله؛ لأنه تبع له، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر؛ إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً؛ لأنه يجب عليه أن يحج، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة، فإنه حل حلا مطلقاً.

/ وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التى قبل يوم عرفة، ثم المقام بعرنة ـ التى بين المشعر الحرام وعرفة ـ إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة، والصلاتين فى أثناء الطريق ببطن عرنة ـ فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة.

ومن سنة رسول الله ﷺ : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة، بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها. ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين. فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن، وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وعليه يدل كلام أحمد.

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعى، وأحمد عن هذا، فطردوا قياسهم فى الجمع، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر، والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد.

/ وهذا ليس بحق، فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع فى السفر إذا جد به السير، وإنما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها. كما قال أحمد: إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات.

ومن اشترط فى هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعى. فإن أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر، حتى قال القاضى أبو يعلى وغيره ـ تفسيرا لقول أحمد: إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة ـ : فالجمع ليس من خصائص السفر. وهذا بخلاف القصر، فإنه لا يشرع إلا للمسافر.

ولهذا قال أكثر الفقهاء ـ كالشافعى وأحمد ـ: إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذى يباح له القصر عندهم، طردا للقياس، واعتقادا أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع، حتى أمر أحمد وغيره: أن الموسم لا يقيمه أمير مكة؛ لأجل قصر الصلاة.

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم ـ منهم مالك، وطائفة /من أصحاب الشافعى وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته الخمس ـ إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك. ٢٦/١٧٠

والحجة مع هؤلاء: أنه لم يثبت أن النبى ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة، حين قال لهم: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر»[1].

فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها أربعا، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه ـ لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا.

ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المتنسبين إلى الفقه، أخذا فيها بالعمومات اللفظية، أو القياسية. وهذه غفلة عن السنة ظاهرة. فإن النبى ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط. وإنما صلاة العيد بمنى هى جمرة العقبة. فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم؛ ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى؛ ولهذا خطب النبى ﷺ يوم النحر /بعد الجمرة، كما كان يخطب فى غير مكة بعد صلاة العيد، ورمى الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام. ٢٦/١٧١

ومثل هذا ما قاله طائفة ـ منهم ابن عقيل ـ أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

أن يصلى تحية المسجد، كسائر المساجد. ثم يطوف طواف القدوم، أو نحوه. وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا.

أما أولا: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبى ﷺ ، وخلفائه. فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف، ثم الصلاة عقب الطواف.

وأما ثانياً: فلأن تحية المسجد الحرام هى الطواف. كما أن تحية المساجد هى الصلاة.

وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعى لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلى ركعتين بعد السعى على المروة، قياساً على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبى ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة. ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعى، فاستحباب / الصلاة عقب السعى، كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر. والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ؛ كجمع القرآن فى المصحف، وجمع الناس فى التراويح على إمام واحد. وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه فى الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع.

٢٦/١٧٢

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة. فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس فى مثله، وإن جاز القياس فى النوع الأول. وهو مثل قياس «صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف» على الصلوات الخمس، فى أن يجعل لها أذاناً وإقامة، كما فعله بعض المراونية فى العيدين. وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله فى الاستلام والتقبيل، ونحو ذلك من الأقيسة التى تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وأخذ فقهاء الحديث ـ كالشافعى وأحمد وغيرهما مع فقهاء / الكوفة ـ ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

٢٦/١٧٣

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة ـ كمالك ـ إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة؛ لأنها إجابة. فتنقطع بالوصول إلى المقصد. وسنة

رسول الله ﷺ هى التى يجب اتباعها.

وأما المعنى: فإن الواصل إلى عرفة ـ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف ـ فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر، وهو مزدلفة. فإذا قضى الوقوف بمزدلفة، فقد دعى إلى الجمرة، فإذا شرع فى الرمى فقد انقضى دعاؤه، ولم يبق مكان يدعى إليه محرما؛ لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول.

ولهذا قالوا ـ أيضاً ـ بما ثبت عن النبى ﷺ: إنه يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة ـ كمالك ـ قالوا: يلبى إلى أن يصل إلى الحرم، فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت.

/ نعم، يستفاد من هذا المعنى: أنه إنما يلبى حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها. وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث. ٢٦/١٧٤

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه.

واختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال، وذكاه، على ثلاثة أقوال:

فقالت طائفة من السلف: هو حرام، اتباعا لما فهموه من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ، ولما ثبت عن النبى ﷺ: من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه.

وقال آخرون ـ منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقا، عملا بحديث أبى قتادة لما صاد الحمار الوحشى، وأهدى لحمه للنبى ﷺ، وأخبره بأنه لم يصده له، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة.

وقالت الطائفة الثالثة ـ التى فيها فقهاء الحديث ـ بل هو مباح للمحرم، إذا لم يصده له المحرم، ولا ذبحه من أجله؛ توفيقا بين الأحاديث، كما روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال: / «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[1]. قال الشافعى: هذا أحسن حديث فى هذا الباب وأقيس. وهذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى ، وغيرهم. ٢٦/١٧٥

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه، فهل يباح لغيره من المحرمين؟ على قولين، هما وجهان فى مذهب أحمد ، رحمه الله تعالى.

(١) أبو داود فى الحج (١٨٥١) والترمذى فى الحج (٨٤٦). والنسائى فى المناسك (٢٨٢٧) ، وضعفه الألبانى .

٢٦/١٧٦ / وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن طواف الحائض، والجنب، والمحدث.

فأجاب:

ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[١]. وقال لعائشة ـ رضى الله عنها ـ : «اصنعى ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت»[٢]. ولما قيل له عن صفية: إنها حاضت، فقال: «أحابستنا هى؟» ، فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»[٣]. وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم، ينادى: «ألا يطوف بالبيت عريان»[٤]، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه، وفى الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص، والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن فى أحد / قولى العلماء. ٢٦/١٧٧

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد فى المشهور عنه، وكذلك الشافعى مع أبى حنيفة، تنازعوا فى إباحة قراءة القرآن لها، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم، على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضى أبى يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثانى: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض. اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما، بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها فى المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدا ، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم، وغيره، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٨ ، ص ٩٠.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٣٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ٣٨٤) كلاهما عن عائشة.

(٤) البخارى فى الحج (١٦٢٢) ومسلم فى الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥) عن أبى هريرة.

٢٦/١٧٨ قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الخُمْرَة من المسجد». فقلت: إنى حائض،/ قال: «إن حيضتك ليست فى يدك»[1]. وعن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا يتلو القرآن وهى حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرَته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض. رواه النسائى[2]. وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة [3]. وقد تُكُلِّم فى هذين الحديثين.

ولهذا ذهب أكثر العلماء ـ كالشافعى وأحمد وغيرهما ـ إلى الفرق بين المرور، واللبث، جمعا بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبى حنيفة، ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يَسَار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وذلك ـ والله أعلم ـ أن المسجد بيت الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ [4]. ولهذا نهى النبى ﷺ الجنب أن ينام حتى ٢٦/١٧٩ /يتوضأ[5]، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عُرْوَة قال: أخبرنى أبى عن عائشة أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه[6]. وفى حديث آخر: فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته. وقد أمر النبى ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقى عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث فى المسجد .

---

(١) مسلم فى الحيض (٢٩٨/١١، ١٢).

والخُمْرَة: هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. انظر: النهاية ٢/٧٧.

(٢) النسائى فى الطهارة (٣٨٥).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٣٢) وابن ماجه فى الطهارة (٦٤٥) وفى الزوائد إسناده ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٢٧) والنسائي فى الطهارة (٢٦١) ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود فى الطهارة (٢٢١) والنسائى فى الطهارة (٢٥٩) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٦) الموطأ فى الطهارة ١/٤٧، ٤٨ (٧٧). وليس فيها: «فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه».

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض، كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهى معذورة فى مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه؛ ولهذا كان أظهر قولى العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين فى مذهب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها ، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من /حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضا، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر فى حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة. كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة؛ من الدم ، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها فى التحريم لا يباح من غير حاجة؛ كلبس الحرير، والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

٢٦/١٨٠

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة فى البدن والثوب، هى محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها فى التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض فى الرخصة، وإن كان هذا نادرا، وقد أمر النبى ﷺ الْحُيَّض أن يخرجن فى العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس[1]. وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبى ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمى الجمار مع ذكر الله ، وغير /ذلك، ولا يكره لها ذلك، بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

٢٦/١٨١

فهذا أصل عظيم فى هذه المسائل ونوعها، لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة

(١) مسلم فى العيدين (٨٩٠ / ١٢) عن أم عطية.

بالوقت، وكذلك الصلاة عريانا، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء. قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار. وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن / تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهدا ففى قتله مصلحة لدين الله تعالى. ٢٦/١٨٢

وتعليل منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبى سليمان رواه أحمد عنهما. قال عبد الله فى مناسكه: حدثنى أبى ، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً. قال عبد الله: سألت أبى عن ذلك، فقال: أحب إلىّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ؛ لأن الطواف صلاة. وأحمد عنه روايتان منصوصتان فى الطهارة: هل هى شرط فى الطواف؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة فى الطواف، كلامه فيها يقتضى روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة فى الطواف، بل سنة، مع قوله: إن فى تركها دما، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب، فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف؛ يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك. ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضا.

/ ومن قال هذا، قال: المطاف أشرف المساجد، ولايكاد يخلو من طائف، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلى عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل فى جميع البقاع، فلو صلى وحده فى بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد. ٢٦/١٨٣

وعلى قول هؤلاء، فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذى يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم فى أحد قولى العلماء، وهو المشهور فى مذهب الشافعى، وأحمد، كما ثبت فى الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

والحائض نهيت عن الصوم، فإنها ليست محتاجة إلى الصوم فى الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهرًا آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض/ مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهرا آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهرا آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها؛ ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه؛ إذ قد تستحيض وقت القضاء.

وأما الصلاة، فإنها تتكرر فى كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: إنها تصلى مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض، إذا كان لها فى الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص، أو كافر، أو ينهبه أحد، أو يتهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزا لها مع أن المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول فى المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذى حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

٢٦/١٨٥

/ فصـــل

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد، كل منهما علة مستقلة. فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذى ينافى الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتى به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام. أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن / يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا ـ أيضا ـ من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة. ٢٦/١٨٦

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد، فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج؛ ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولى العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل فى هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هى فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسى، إما بعدو، أو بمرض، أو فقر، أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرا، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرا فى الشرع، فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها.

وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور.

/ قيل: هذا مخالف لأصول الشرع؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا ٢٦/١٨٧

استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شىء من فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرهما، إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن اللّه تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما : أنه لا يباح بالإكراه، إلا الأقوال دون الأفعال.

والثانى: ـ وهو قول الأكثرين ـ : أن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزانى، ففيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره، بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار، أم لا، فأبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرها على الزنا.

٢٦/١٨٨ وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه / يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع. وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك فى الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفى الثوب النجس، حرام فى الفرض والنفل، ومع هذا فلأن يصلى الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة، مع مفارقة الإمام فى أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز فى غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام فى وقت الطهر، كما كان للمصلى المتطوع فى أوقات النهى مندوحة عن ذلك بالتطوع فى أوقات أخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال،
٢٦/١٨٩ فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة / التطوع التى لا سبب لها فى

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

أوقات النهى، بخلاف ذوات الأسباب، فإن الراجح فى الدليل من قولى العلماء: أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت. والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله فى أيام الطهر؛ ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة، فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبى ﷺ لعائشة: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم»[1]، فلو أذن لهن النبى ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان ـ أيضا ـ تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها فى الصلاة زمن الطهر ـ وهو أغلب أوقاتها ـ ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء. وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبى ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبى بكر . وأمر ـ أيضاً ـ بذلك النساء مطلقا، وأمر عائشة حين حاضت بسَرِف /أن تغتسل، وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران فى الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة. ٢٦/١٩٠

ولهذا ، هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين فى مذهب أحمد، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين. وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث. ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك.

قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث ـ أيضاً ـ تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبى ﷺ : «إنى كرهت أن أذكر/ الله إلا على ٢٦/١٩١

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

طهر»[1]. والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة فى ذلك.

وإنما تنازعوا فى قراءة القرآن، وليس فى منعها من القرآن سنة أصلا، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2] حديث ضعيف. باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرا، وليس لهذا أصل عن النبى ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبى ﷺ فى ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم / فى الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك. كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزلة دم الحيض من ثوبها. ٢٦/١٩٢

وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استحباب، فهذا أولى ألا يكون إلا مستحباً. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها مالا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم؛ لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهى التى منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٧) عن المهاجر بن قنفذ.

(٢) الترمذى فى الطهارة (١٣١) وابن ماجه فى الطهارة (٥٩٥) كلاهما عن ابن عمر، قال صاحب التلخيص: «فى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها».

/ والحديث الذى رواه النسائى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قد قيل: إنه من كلام ابن عباس. وسواء كان من كلام النبى ﷺ، أو كلام ابن عباس. ليس معناه: أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبى ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين. ٢٦/١٩٣

والآثار عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبى ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2]، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم فى وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شىء عن النبى ﷺ فى وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم / منع المحدث. وتنازع العلماء فى الطهارة من الحيض: هل هى واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها. وأيضا، فقد قال النبى ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[3]، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل فى كراهتها قولان للعلماء. ٢٦/١٩٤

وأيضا، فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وىما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»[4] فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقًا. والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز فى غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريما وتحليلا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبى ﷺ، وهذا أصح قولى العلماء.

وأما «سجود التلاوة»، فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم فى حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم ـ أيضا ـ فى أحد قولى العلماء. هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرد لا يدخل فى مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل. وهذا السجود لم يرو عن / النبى ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت فى الصحيح أن ٢٦/١٩٥

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.
(٢) سبق تخريجه ص ٦٩ .
(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ــ ٣٦) .
(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١) .

النبى ﷺ لما قرأ سورة «النجم» سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس[1]. وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبى ﷺ : أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثرًا. ومن قال: فيه تسليم، فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

و «صلاة الجنازة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريما وتحليلا، فهى صلاة، وليس الطواف مثل شىء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إذا لم تُصَلِّ فرض العين، ففرض الكفاية والنفل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد، وذكر الله تعالى مع المسلمين، يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف، وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه فى المسجد، وبأن الطواف شرع منفردا بنفسه، /وشرع فى العمرة، وشرع فى الحج، وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة، والحلق فلا يشرع إلا فى حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا يشرع إلا فى الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام فى النسكين، وفى غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة. فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

٢٦/١٩٦

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم فى سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر فى الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبى ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا»[2]، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهى، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة. والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقى إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا /يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التى هى عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض

٢٦/١٩٧

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٢) عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨١ / ٢١٤) .

أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة فى العمر، ولم يوجب شيئا من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافا واحدًا، ووقوفًا واحدًا.

وكذلك السعى، عن أحمد فى أنَصِّ الروايتين عنه: لا يوجب على المتمتع إلا سعيا واحدا، إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وهو الأظهر فى الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هى الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس فى أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله فى الحج.

والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب فى اليوم والليلة خمس مرات.

/ وهذا مما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذى هو فرض عليها مرة فى العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس. فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم. ٢٦/١٩٨

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة. قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف، والخلف فلابد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف. والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شىء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبى ﷺ: «العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة»[1]، وقوله: «إذا

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٧) عن أبى هريرة بلفظ متقارب.

خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه فى صلاة»[1].

٢٦/١٩٩ / ولهذا قال: «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام»، ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها: الأكل، والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شىء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث فى الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه. والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه؛ كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلابد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه. قيل له: قد فرضت القراءة فى كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف/ بالصلاة. وإذا كانت القراءة أفضل. وهى تجوز للحائض مع حاجتها إليها فى أظهر قولى العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة. ٢٦/٢٠٠

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة. قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة فى الصلاة، وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مَسِّه مَسَّه، فإذا اضطر إلى الطواف الذى لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: الطواف منه ما هو واجب. قيل: ومس المصحف قد يجب فى بعض

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠.

الأحوال، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا / الطواف بالبيت»[1] من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3]، وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[4]. بل اشتراط الوضوء فى الصلاة، وخمارة المرأة فى الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست فى يدك»[5] تبين أن الحيضة فى الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقا، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[6] فلابد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[7]. وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلى فيه»[8]، وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[9]، بل / تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة.

٢٦/٢٠١

٢٦/٢٠٢

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن، وكالاعتكاف فى المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٤١) والترمذى فى الصلاة (٣٧٧) .

(٤ ــ ٦) سبق تخريجها ص ٩٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٨) البخارى فى الوضوء (٢٢٧) ومسلم فى الطهارة (٢٩١/ ١١٠)، كلاهما عن أسماء.

(٩) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .

مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم فى العلم بكلام العلماء، /وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره. والشاهد على غيره لا يكون حاكما، والناقل المجرد يكون حاكيًا لا مفتيًا. ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولا فى مذهب مالك، فيمن نسى طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج. ٢٦/٢٠٣

وفيه ـ أيضا ـ تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع. والمناسك قبل وقتها لا تجزئ. وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن فى اشتراط الطهارة نزاعا معروفا. وكثير من العلماء كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها فى حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم: إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت. وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز؛ ولهذا كان قول أبى حنيفة وغيره / من العلماء: إن كل ما يجب فى حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد فى كل حال. ٢٦/٢٠٤

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبى ﷺ عن الحائض دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمى لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع[1] بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم.

---

(١) أى: المزدلفة. انظر: المصباح المنير، مادة «جمع».

وقد ذكرها أصحاب أبى حنيفة كالطحاوى وغيره.

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضا فى الطواف وشرطا فيه، بل هى واجبة تجبر بدم، دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد فى كل حال، فإنما أوجب على كل أحد فى كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم.

وحينئذ، فإذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح / للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى، وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه فى بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية فى الجميع. وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد. فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها. والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة. وأما أن يجعل هذا واجبا يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة. ٢٦/٢٠٥

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان فى علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة. لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا فى طهارة الحدث هل هى واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر. فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقا، ولا على أن شيئا من الطهارة شرط فى الطواف.

وأما الذى لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا / كانت قادرة على الطواف مع الطهر. فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا فى إجزائه: فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول فى مذهب أحمد، فإن أحمد نص فى رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيا أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضا، إذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث فى الصلاة؛ بخلاف اجتناب النجاسة فى الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهى عنه، فإذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه. ٢٦/٢٠٦

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة فى الطواف ليست عنده ركنا على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء فى صحة طواف الحائض روايتين:

إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم. وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هذا النزاع فى الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبى حنيفة. فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

٢٦/٢٠٧ / وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيًا ولا دم عليه. ورواية أن عليه دمًا. ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع فى مذهب أحمد إنما هو فى الجنب والمحدث، دون الحائض، وليس الأمر كذلك. بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع فى الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفا فى طواف الحائض، وفى طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذلك. فذكر أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى» عن الميمونى قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبى ﷺ حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»[1]، فقد بليت به، نزل بها ليس من قبلها. قال الميمونى: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكثر علمى، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هى مسألة مشتبهة فيها نظر، دعنى حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان. قال: والنسيان أهون حكما بكثير؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا.

٢٦/٢٠٨ / قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت فى أحكام الطواف على قولين، يعنى لأحمد. أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيًا. والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرًا، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسيًا فعلى قولين: مثل قوله فى الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهرًا رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف. قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون فى إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين فى هذا. وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا. ومما نقل عن عطاء فى ذلك أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا، وقوله: مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبى ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[1] يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهى معذورة فى ذلك.

٢٦/٢٠٩ ولهذا تعذر إذا حاضت وهى معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل / تقيم فى رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام فى المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضى أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهى معذورة، كما عذرها من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسى لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلى إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط؛ مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة؛ كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذى تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما فى الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا / اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك. ٢٦/٢١٠

ومعلوم أن الذى طاف علي غير طهارة متعمدًا آثم. وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع فى ذلك، وكلامه يبين فى أن توقفه فى الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسى أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسى.

وقال أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى»: (باب فى الطواف بالبيت غير طاهر): قال

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

أبـو عبد الله فى رواية أبى طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرًا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا. وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شىء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شىء عليه.

فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطًا، وأنه لا شىء عليه إذا طاف ناسيًا لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شىء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع / وغيره فى الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفى سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطا عنده، فقطع هنا بأنه لا شىء عليه مع النسيان. وقال فى رواية أبى طالب أيضا: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف. وقال فى رواية أبى داود: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه. وقال أبو بكر عبد العزيز: (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال: أبو عبد الله فى رواية أبى طالب: وإذا طاف رجل فى ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر.

٢٦/٢١١

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها، فإن غاية ما ذكر فى الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة. ومذهب أبى حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه، ولا شىء عليه.

وبالجملة، هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعى، وغيرهما.

٢٦/٢١٢

/ والثانى: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبى حنيفة، وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين فى الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[1]، وهذا لو ثبت عن النبى ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم. والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. فإن النبى ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2]، والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب فى الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم فى الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطا فيها

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠٥.

كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة فى الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلا على ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضا، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضا شرطا فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك ـ أيضا ـ إذا صلى إلى / غير القبلة كما يصلى المتطوع فى السفر، وكصلاة الخوف راكبًا، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت. ٢٦/٢١٣

وأيضا، فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل بالعاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف، وليس شرطا فى الصلاة.

فإن قيل: الطائف لابد أن يصلى الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة. قيل: وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثا، ثم توضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة فى الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلى، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطا، يبقى الأمر دائرا بين أن / تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره، وفى مذهب أبى حنيفة، لكن من يقول: هى سنة من أصحاب أبى حنيفة يقول: مع ذلك عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شىء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس، فإذا طافت حائضا مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها. ٢٦/٢١٤

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهى لم تترك مأمورا فى هذه الحالة، ولم تفعل محظورًا من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

اللبث فى المسجد، واعتكاف الحائض فى المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهى حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبى ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدع أفعال / العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف. ٢٦/٢١٥

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما. والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت. وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما، أو فى أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء فى ذلك أقوالاً. وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف وإن كان منذورًا، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة فى فنائه.

وهذا ـ أيضا ـ يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم فى المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك إباحة المسجد للحيض. وأما الطواف فلا يمكن إلا فى المسجد / الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة. ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد، ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله : ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يتعلق بقوله : ﴿عَاكِفُونَ﴾، لا بقوله: ﴿تُبَاشِرُوهُنَّ﴾، فإن المباشرة فى المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف فى المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لابد منه. ٢٦/٢١٦

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحائض تخرج لما لابد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة فى الأمر بتطهير بيته، بقوله:

﴿أن طَهِّرَا[1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح فى جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم فى اعتكاف ولا طواف.

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى: / ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٢٦/٢١٧ [الحج: ٢٩]. فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهى عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعًا من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئا، فقد يقال: ترك شيئا، ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم. وإذا ترك الواجب الذى هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد ، هل يلحق بمن ترك شيئا من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكا مستقلا،أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع، مع أنى لم أعلم إمامًا من الأئمة صرح بشىء منها فى هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك -من السلف والأئمة- كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض،/ ويطفن؛ ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذى لها ٢٦/٢١٨ أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها فى هذه الأزمان أن يحتبس معها، لما عليه فى ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجبا؛ كان مع القدرة على أن تطوف طاهرًا لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط، أو الوجوب فى الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد.

---

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

٢٦/٢١٩ / وسُئل شيخ الإسلام عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضا فى ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضا، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئا من الصفرة والكدرة التى تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم فى ذلك.

المسألة الثانية: فيمن تحيض فى خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهى حائض، ورمت وهى حائض وطافت للإفاضة وهى حائض ولم يمكنها عمرة.

المسألة الثالثة: امرأة وقفت ورمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة، ولا دما.

فأجاب ـ رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين.

٢٦/٢٢٠ أما «المسألة الأولى»: / فإن المرأة الحائض تقضى جميع المناسك. وهى حائض غير الطواف، بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة. فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]، وأمر أسماء بنت أبى بكر لما نفست بذى الحليفة أن تغتسل، وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج، ولا تطوف قبل التعريف.

فهذه التى قدمت مكة وهى حائض قبل التعريف، لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة، ولو كانت حائضا، فكيف إذا كانت ترى شيئا من الصفرة والكدرة. و «الصفرة والكدرة» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد، وغيره: هل هى حيض مطلقا، أو ليست حيضا مطلقا. والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ : أنها إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا. وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.

وليس فى المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة

(١) سبق تخريجه ص ٥٨.

باتفاق العلماء. وأما الطواف بين الصفا والمروة / ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء. ٢٦/٢٢١

ثم تنازع العلماء فى الطهارة: هل هى شرط فى صحة الطواف. كما هى شرط فى صحة الصلاة، أم هى واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمى الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

أشهرهما عنه ـ وهى مذهب مالك، والشافعي ـ أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنبا أو محدثا أو حائضا ناسيًا أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثانى: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم؛ لكن عند أبى حنيفة: الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دما، ولم يعين بدنة، ونص فى ذلك على الجنب إذا طاف ناسيا فقال فى هذه الرواية: عليه دم. فمن أصحابه من جعل الروايتين فى المعذور خاصة، كالناسى. ومنهم من جعل الروايتين مطلقا فى الناسى والمتعمد، ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطا احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة، / كما فى النسائى وغيره عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1]، وهذا قد قيل: إنه موقوف على ابن عباس. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون فى ثيابهم، وغيرهم لا يطوف فى ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه، وإلا طاف عريانا، فإن طاف فى ثيابه ألقاها فسميت لقاء. ٢٦/٢٢٢

وكان هذا مما ابتدعه المشركون فى الطواف، وابتدعوا ـ أيضاً ـ تحريم أشياء من المطاعم فى الإحرام، فانزل الله: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]، وقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ كالطواف بالبيت عراة ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة فى الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطا فيه كالصلاة، ففيه نزاع. / ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن ٢٦/٢٢٣

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦ .

الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطًا فى صحة الحج، إذا تركها الحاج عمدًا، أو سهوًا، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة، فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا، أم لا؟ أم لا تبطل إذا تركه نسيانًا؟ هذا فيه نزاع مشهور. فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا؛ كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد فى أحد القولين فى مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطا فى صحة الصلاة، وأحمد فى المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهوا جبره بسجدتى السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات فى المشهور عنه. وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد فى الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور فى مذاهبهم.

وأما «المسألة الثانية: فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهى طاهر. وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهى طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج، فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لسنة رسول الله ﷺ، حيث رخص للمرأة إذا طافت وهى طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: «أحابستنا هى؟» فقالوا: إنها / قد أفاضت، قال: «فلا إذا»[1]. ٢٦/٢٢٤

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك. ولما كانت الطرقات آمنة فى زمن السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها فى أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هى وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك. وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض، حتى يطهرن، كما قال النبى ﷺ: «أحابستنا هى؟»[2]. وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أمير، وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هى قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهى لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التى تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها فى المقام، وفى الرجوع بعد الوفد. والرفقة التى معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩٦.

على أنفسهم / وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هى معذورة. ٢٦/٢٢٥

فهذه «المسألة» التى عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهى حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا، كما تقدم فى مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا؛ هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغى أن تغتسل ـوإن كانت حائضاـ كما تغتسل للإحرام، وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه:

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقى من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة / إلى أن تموت. ٢٦/٢٢٦

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضًا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق فى ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعى. والثانى: عليه القضاء، وهو قول أبى حنيفة، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية، هؤلاء قالوا: قضاها النبى ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا معه عمرة القضية فى العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركون، لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرا لا تؤمر بالحج، لا إيجابا ولا استحبابا، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن؛ إما فى العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء فى هذه الأزمنة فى كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر، / فلا يحججن، ثم إذا ٢٦/٢٢٧ قدر أن الواحدة حجت فلابد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف

مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن فى ذلك من الفساد فى دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثانى: كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله لم يأمر أحدًا أن يبقى محرمًا إلى أن يموت، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته فى إتمام سفر الحج كحاجته فى الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم فى أنه لا يتحلل. قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا، فإن كان هذا المأخذ صحيحا، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضى اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

٢٦/٢٢٨ / ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائما، بل وممنوعة فى أحد قوليهم من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك. وشريعتنا لا تأتى بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذى يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردودا بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه، أن يبقى محرما حتى يموت، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعى وأحمد فى أصل الحج. فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان، وعند أبى حنيفة مجموعهما، وعند أحمد فى كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه، فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثانى: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها فى المرة الثانية نظير ما أصابها فى الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

٢٦/٢٢٩ / **الثالث**: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا

عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن فى العادة ألا يتأخر عنه، فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقى من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط؛ ولهذا أسقط النبى ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما فى حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت: شرط فى لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا: هل هو شرط فى الوجوب، بمعنى إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحج /عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين. فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو: أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن فى أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض فى الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز، بل قد قال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التى هى أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع فى الحج، ويشرع فى العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢.

٢٦/٢٣١ / ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به فى صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسيا، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال فى الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلا.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها: إن الناسى والجاهل معذور، ففى تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال فى الطهارة فى أحد الوجهين، على إحدى الروايتين فى مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذوراً، فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقا، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزى مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر / العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم. ٢٦/٢٣٢

وأيضا، فالمستحاضة ومن به سَلَس البول، ونحو هؤلاء، لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض فى رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضا، فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلى لو أمكنه أن يصلى قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك فى الوقت، فإنه يفعلها فى الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك ـ أيضا ـ لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور فى الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار. والجامع بين الصلاتين صلاهما فى الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

٢٦/٢٣٣ / وكذلك الوقوف، لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده، إذا لم يمكنه فى وقته، لم يكن الوقوف فى غير وقته مجزيًا باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقى (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذى تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المتشابهة له، وليس فى ذلك مخالفة الأصول، والنصوص التى تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1] إنما تدل على الوجوب مطلقًا، كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ»[2]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[3]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4]، وقوله: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم صلى فيه»[5]، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»[6]، وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[7]، وهذا تقسيم حاصر.

٢٦/٢٣٤ إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها / ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفى التحلل، ولا يسقط به الفرض، وكذلك سائر الشروط؛ كالستارة، واجتناب النجاسة، وهى فى الصلاة أوكد - فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس فى الطواف نص ينفى قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما فى الصلاة، ولكن فيه ما يقتضى وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط فى صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثانى: أن يقال: غاية ما فى الطهارة أنها شرط فى الطواف، ومعلوم أن كونها شرطًا فى الصلاة أوكد منها فى الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة فى الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب فى الطواف، وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التى نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهيًا عامًا؛ ولأن المستحاضة ومن به سَلَس البول ونحوهما، يطوف ويصلى باتفاق المسلمين، والحدث فى

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ . (٣،٢) سبق تخريجهما ص ١٠٩ . (٤) سبق تخريجه ص ٩٧ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٠٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٠٥ . (٧) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

٢٦/٢٣٥ حقهم من جنس الحدث فى / حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلى يصلى عريانًا، ومع الحدث، والنجاسة فى صورة المستحاضة، وغيرهما، ويصلى مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء، والتراب، لكن الحائض لا تصلى؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها فى سائر الأيام تغنيها عن القضاء؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد فى الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهرًا فى رمضان، صامت فى غير شهر رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزًا مستمرًا، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض المأيوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة، فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه فى أحد قولى العلماء، كقول
٢٦/٢٣٦ أبى حنيفة وأحمد فى إحدى / الروايتين، وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج، فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكبًا، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثانى: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتيمم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذى يعجز عن الوصول إلى مكة، فأمّا من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سَلَس البول، ونحوهما، فإن عليه الحج
٢٦/٢٣٧ بالإجماع، / ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبًا أو

محمولاً، أو من لم يمكنه رمى الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه.

وأما صلاة الحائض، فليست محتاجة إليها؛ لأن فى صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر. فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره فى ذلك؛ ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلى حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافى الصلاة مطلقًا، وكذلك ينافى الطواف الذى هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التى انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين. وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدًا، فلما كان حدثها دائمًا لم تمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها. فهذا دليل على أن / العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى ـ أيضًا ـ فى أشهر قولى العلماء لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافى الصلاة مطلقًا لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرر أمثالها. وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقًا. والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض فى الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها فى غير أيام الحيض، بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره، فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

٢٦/٢٣٨

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء. وفى وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفى هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف فى أظهر قولى العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط / بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانًا لكان طوافه عريانًا أهون من صلاته عريانًا، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العربى إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

٢٦/٢٣٩

وإنما قل تكلم العلماء فى ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العرى، كما تطوف المستحاضة، ومن به سَلَس البول مع أن النهى عن الطواف عريانًا أظهر وأشهر فى الكتاب والسنة، من طواف الحائض.

وهذا الذى ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة. العامة المتناولة لهذه الصورة لفظًا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلامًا فى هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلامًا فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانًا، وذلك لأن الصور التى لم تقع فى أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا فى أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدًا، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من /الأئمة لعدم وجودها فى زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. ٢٦/٢٤٠

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه فى التخلف معها، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير؛ لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكارى الوداع، وأسقط المبيت عن أهل السقاية، والرعاية، لعجزهم. وعجزهم يوجب الاحتباس معها فى هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة فى الطواف وليست شرطًا، فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثًا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك، لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسيًا أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمى الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

٢٦/٢٤١ /وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع[1] ومن قال: إن الطهارة فرض فى الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطًا فيه أعظم من كونها شرطًا فى الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.
ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله،وإن يكن ما قلته خطأً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

/ **وَسُئِلَ ـ قدسَ الله روحه ـ عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر. فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب. فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.** ٢٦/٢٤٢

فأجاب:

الحمد لله، العلماء لهم فى الطهارة: هل هى شرط فى صحة الطواف؟ قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: ليست بشرط، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى.

/ فعند هؤلاء لو طاف جنبًا أو محدثًا أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف، وعليه دم؛ لكن اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق فى حق المعذور الذى نسى الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضًا أو جنبًا: فهذه التى لم يمكنها أن تطوف إلا حائضًا أولى بالعذر، فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء: إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة. ٢٦/٢٤٣

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها،

وهذا بخلاف الشريعة.

ثم هى ـ أيضًا ـ لا يمكنها أن تذهب إلامع الركب، وحيضها فى الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرًا البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبًا، وراجلاً، فإنه يحمل ويطاف به.

٢٦/٢٤٤ ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة / مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة، وأحمد. فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض، والنفساء للإحرام، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف، ما الذى تصنع؟

فأجاب:

الحمد لله ، الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد ألا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهى حائض، أجزأها فى أحد قولى العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة. وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا، وهى شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهى طاهرة، فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئًا، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٢٦/٢٤٥ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى/ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، وهذه لا تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلى عن شرائطها. من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك. كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم. فإنها تصلى وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضأت وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢.

وينبغى للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر، أى تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام. وقد أسقط النبى ﷺ عن الحائض طواف الوداع[1]. وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى؛ لأجل الحاجة[2]. ولم يوجب عليهم دمًا. فإنهم معذورون فى ذلك، بخلاف غيره. وكذلك من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستنيب من يرمى عنه، ولا شىء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن امرأة حجت، وأحرمت لعمرة وحجة قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يومًا واحدًا، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهى محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، قيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه. ٢٦/٢٤٦

فأجاب:

إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهى حائض، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج فى أحد قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبى حنيفة بدنة، وعند أحمد دم، وهى شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها / تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها بهدى، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه. ٢٦/٢٤٧

فإذا واعدت من يذبحه هناك فى يوم معين حلت إلى ذلك اليوم، ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقى، وعليها

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٢٨/ ٣٨٠) كلاهما عن ابن عباس.
(٢) البخارى فى الحج (١٧٤٥) ومسلم فى الحج (١٣١٥/٣٤٦) عن ابن عمر.

طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعند أبى حنيفة والشافعى فى المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطأها زوجها، فلابد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات؛ لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا بحج أو عمرة، إما وجوبًا، أو استحبابًا، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

٢٦/٢٤٨

/ وَسئل أبو العباس:

أيما أفضل لمن كان بمكة: الطواف بالبيت؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار فى رمضان أو فى غيره، أو الطواف بدل ذلك؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكى: هل هو مستحب؟ وهل فى اعتمار النبى ﷺ من الجِعْرَانة. وفى عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة، كما فى أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم؟ وقول النبى ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1]: هل هى عمرة الأُفُقِى[2]؟ أو تتناول المكى الذى يخرج إلى الحل ليعتمر فى رمضان؟

فأجاب:

أما من كان بمكة من مستوطن، ومجاور، وقادم، وغيرهم، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج فى ذلك إلى أدنى الحل، وهو التنعيم الذى أحدث فيه المساجد، التى تسمى «مساجد عائشة» أو أقصى الحل من أى جوانب الحرم، سواء كان من جهة «الجِعْرَانة» أو «الحديبية»، أو غير ذلك، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام فى العمرة المكية.

٢٦/٢٤٩ / وأما العمرة من الميقات: بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه، أو يرجع إلى بلده، ثم ينشئ السفر منه للعمرة، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة، وليس الكلام هنا فيه.

وهذه فيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل؟ وسيأتى كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات.

وإنما النزاع فى أنه هل يكره للمكى الخروج للاعتمار من الحل، أم لا؟ وهل يكره أن

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٢) نسبة إلى الأفق وهى الناحية، والمقصود من يأتى من خارج مكة.

يعتمر من تشرع له العمرة كالأُفقِىّ فى العام أكثر من عمرة أم لا؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا؟

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التى شرعها الله تعالى فى كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعنى من كان بمكة مستوطنًا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التى امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، ومازال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ يطوفون بالبيت فى كل / وقت، ويكثرون ذلك. ٢٦/٢٥٠

وكذلك أمر النبى ﷺ ولاة البيت ألا يمنعوا أحدًا من ذلك فى عموم الأوقات، فروى جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «يابنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار» رواه مسلم فى صحيحه[1]. وسائر أهل السنن كأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وغيرهم.

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذى أمره ببناء البيت، ودعا الناس إلى حجه: ﴿أَن طَهِّرَا[2] بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفى الآية الأخرى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فذكر ثلاثة أنواع: الطواف والعكوف، والركوع مع السجود، وقدم الأخص فالأخص، فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبى ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشائخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينًا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينًا قتل.

٢٦/٢٥١ / وأما «الاعتكاف» فهو مشروع فى المساجد، دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع فى عموم الأرض، كما قال النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[3]، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين. وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة، أو مقبرة، أو

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٩٤) والترمذى فى الحج (٨٦٨) والنسائى فى الحج (٢٩٢٤) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٤) ولم يعزه صاحب التحفة إلى مسلم.

(٢) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد (٥٢١/ ٣).

حُشّ[1]، أو غير ذلك.

فالمقصود هنا: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قدم الأخص بالبقاع، فالأخص، فقدم الطواف؛ لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف، لأنه يكون فيه، وفى المساجد التى يصلى المسلمون فيها الصلاة المشروعة، وهى الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعم.

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردًا، أو فى ضمن العمرة، وفى ضمن الحج، وليس فى أعمال المناسك ما يشرع منفردًا عن حج وعمرة، إلا الطواف، فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات:

منها: ما لا يكون إلا فى حج؛ وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التى بمزدلفة.

٢٦/٢٥٢ ومنها: ما لا يكون إلا فى حج أو عمرة؛ وهو الإحرام والإحلال،/ والسعى بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومنها: ما يكون فى الحج وفى العمرة ويكون منفردًا؛ وهو الطواف، والطواف ـ أيضًا ـ هو أكثر المناسك عملاً فى الحج، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم، ويشرع للحاج طواف الوداع، وذلك غير الطواف المفروض طواف الإفاضة الذى يكون بعد التعريف.

ويستحب ـ أيضًا ـ الطواف فى أثناء المقام بمنى، ويستحب فى جميع الحول عمومًا.

وأما الاعتمار للمكى بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة فى حجة الوداع، مع أن النبى ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة، ولا بعدها، لا إلى التنعيم، ولا إلى الحديبية، ولا إلى الجِعْرَانة، ولا غير ذلك؛ لأجل العمرة. وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

٢٦/٢٥٣ /وكذلك ـ أيضًا ـ أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان، وإلى أن توفى لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل، ويهل منه، ولم يعتمر النبى ﷺ وهو بمكة قط، لا من الحديبية، ولا من الجِعْرَانة، ولا غيرهما، بل قد اعتمر أربع عمر: ثلاث منفردة، وواحدة مع حجته. وجميع عمره كان

(١) المراد الارض كثيرة الحشيش كالبساتين، وسميت بالحُشّ ـ وهو مخرج العذرة ـ لانهم كانوا يقضون بها حاجتهم. انظر: القاموس، مادة «حشيش».

يكون فيها قادمًا إلى مكة، لا خارجًا منها إلى الحل.

فأما عمرة الحديبية، فإنه اعتمر من ذى الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ هو وأصحابه الذين بايعوه فى تلك العمرة تحت الشجرة، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت، وقاضاهم النبى ﷺ على العمرة من العام القابل، وصالحهم الصلح المشهور، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية، ولم يدخلوا مكة ذلك العام، فأنزل الله تعالى فى ذلك «سورة الفتح»، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر الشافعى وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت فى ذلك العام.

ثم إنه بعد ذلك فى العام القابل سنة سبع بعد أن فتح خيبر، وكان فتح خيبر عقيب انصرافه من الحديبية، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القَضِيَّة، وتسمى «عمرة القضاء» وكانت عمرته هذه فى ذى القعدة سنة سبع، والتى قبلها عمرة الحديبية، وكانت ـ أيضًا ـ فى ذى القعدة، /وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة، وكانت عمره كلها فى ذى القعدة أوسط أشهر الحج، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار فى أشهر الحج. ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحرموا ـ أيضًا ـ من ذى الحليفة، ودخلوا مكة، وأقاموا بها ثلاثًا، وتزوج فى ذلك العام ميمونة بنت الحارث. ٢٦/٢٥٤

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان، فغزاهم النبى ﷺ غزوة الفتح فى نحو عشرة آلاف فى شهر رمضان، ودخل مكة حلالاً على رأسه المِغْفَر[١]، وطاف بالبيت، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة، ولم يعتمر فى دخوله هذا، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة، فكان قادمًا إلى مكة فى تلك العمرة، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة. وحكم كل من أنشأ الحج، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان. كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْن المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم[٢]، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله. وكذلك أهل مكة يهلون منها[٣].

٢٦/٢٥٥ /فإحرام النبى ﷺ من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها، وبعد أن حصل فيها؛ لأجل الغزو والغنائم، فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبى ﷺ لا قادمًا إلى مكة، ولا خارجًا منها، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صده المشركون. وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها، وهذا كله متفق عليه، ومعلوم بالتواتر، لا يتنازع فيه اثنان ممن له أدنى خبرة

---

(١) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. انظر: اللسان مادة «غفر».

(٢) يلملم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦.

بسيرة النبى ﷺ، وسنته.

فمن توهم أن النبى ﷺ خرج من مكة فاعتمر من الحديبية، أو الجعرانة، فقد غلط غلطًا فاحشًا منكرًا، لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبى ﷺ وسيرته وإن كان قد غلط فى الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء، فقد ظهر أن النبى ﷺ وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم فى حياته من مكة، بعد فتح مكة، ومصيرها دار إسلام، إلا عائشة.

وكذلك ـ أيضًا ـ لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر، وكان بها من أصحاب النبى ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وقبل هجرته، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه، إذ الطواف بالبيت مازال مشروعًا من أول مبعث /النبى ﷺ، بل ولم يزل من زمن إبراهيم، بل ومن قبل إبراهيم أيضًا، فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبى ﷺ إلى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون فى كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم، الضرورى، أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبى ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول، وترك الأفضل، فلا يفعل أحد منهم الأفضل، ولا يرغبهم فيه النبى ﷺ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان.

٢٦/٢٥٦

ومما يوضح ذلك: أن المسلمين قد تنازعوا فى وجوب العمرة، لوجوب الحج، على قولين مشهورين للعلماء، وروى النزاع فى ذلك عن الصحابة أيضًا،فروى وجوبها عن عمر وابن عباس، وغيرهما. وروى عدم الوجوب عن ابن مسعود. والأول: هو المشهور عن الشافعى، وأحمد. والثانى: هو أحد قوليهما، وقول أبى حنيفة، ومالك.

ومع هذا فالمنقول الصريح عمن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وقال عطاء بن أبى رباح ـ أعلم التابعين بالمناسك، /وإمام الناس فيها ـ : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. وقال طاوس: ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبى شيبة[1].

٢٦/٢٥٧

---

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٨٨/٤.

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضى أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة، فضلاً عن أن يوجبوها، كما رواه أبو بكر بن أبى شيبة. فى كتابه الكبير «المصنف»: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة. قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام، قال: فقلت لعطاء: أيريد ابن عباس واد من الحل؟ قال: بطن واد من الحل[1]. وقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كَيْسَان، سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد[2]. وقال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خلف بن مسلم، عن سالم: قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت[3]. وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا[4]. /وهذا نص أحمد فى غير موضع، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم، مع قوله بوجوبها على غيرهم. ٢٦/٢٥٨

ولهذا كان تحقيق مذهبه، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقًا. ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج، فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق.

ثم من هؤلاء من يقول: مثل ذلك من أصحاب الشافعى فى وجوب العمرة على أهل مكة، قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، وإجماع الصحابة، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبى ﷺ بها، ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً، بل ولا يمكن أحدًا أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة.

ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة فى العمرة من مكة، لم يكن معهم إلا قضية عائشة، ومن المعلوم أن ما دون هذا تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان أهل مكة كلهم - بل /أو بعضهم - على عهد النبى ﷺ يخرجون إلى الحل فيعتمرون فيه لنقل ذلك، كما نقل خروجهم فى الحج إلى عرفات، وقد حج النبى ﷺ حجة الوداع، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات، ولم يعتمر بعد الحجة، ولا قبلها أحد من أدنى الحل، لا أهل مكة، ولا غيرهم، إلا عائشة، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين. حتى ٢٦/٢٥٩

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/٨٨.
(٢، ٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/٨٧.
(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/٨٨.

قال ابن عباس، ثم عطاء وغيرهما ـ لما بعد عهد الناس بالنبوة ـ: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ، ويؤمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافيًا على ابن عباس، إمام أهل مكة، وأعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها.

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة، بل إمام الناس كلهم في المناسك، حتى كان يقال في أئمة التابعين الأربعة أئمة أهل الأمصار: سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم، وأجمعهم الحسن.

٢٦/٢٦٠ وأيضًا، فإن كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت / الله، المحيط به حرم الله تعالى، ولهذا لم يكن بد من أن يجمع في نسكه بين الحل والحرم، حتى يكون قاصدًا للحرم من الحل، فيظهر فيه معنى القصد إلى الله، والتوجه إلى بيته وحرمه، فمن كان بيته خارج الحرم، فهو قاصد من الحل إلى الحرم، إلى البيت.

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهم في الحج، لابد لهم من الخروج إلى عرفات، وعرفات هي من الحل، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحل.

ولهذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعد التعريف، وهو القصد من الحل إلى الكعبة، الذي هو حقيقة الحج، كما قال النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1]، ولهذا كان الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف، فحقيقة الحج ممكنة في حق أهل مكة، كما هي ممكنة في حق غيرهم، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور اللازمة. فإن النبي ﷺ أخبرته عائشة أنها قد حاضت، وكانت متمتعة أمرها النبي ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتهل بالحج، وتدع العمرة[2].

٢٦/٢٦١ فأكثر الفقهاء يقولون: جعلها قارنة، وأسقط عنها طواف القدوم / فسقوطه عن المفرد للحج أولى، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من يقول: جعلها رافضة للعمرة، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد، لكن تنازعوا في سقوطه عن غير المعذور، فعلى القولين، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضًا أولى من العمرة وطوافها.

---

(١) أبو داود في المناسك (١٩٤٩) وابن ماجه فيه (٣٠١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

وهذا بخلاف طواف الإفاضة، فإنه لما قيل: إن صفية بنت حيى قد حاضت قال: «عَقْرَى حَلْقَى[1]، أحابستنا هى؟». فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[2].

وهكذا كما أنه قد أمر النبى ﷺ ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهو طواف الوداع[3]. ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع. وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذى لابد منها، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع، لانتفاء معنى ذلك فى حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها، ما داموا فيها. فظهر أن الحج الذى أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم.

وأما العمرة، فإن جماعها الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس الحرم، وهو فى الحرم دائمًا. والطواف بين الصفا / والمروة تابع فى العمرة، ولهذا لا يفعل إلا بعد الطواف، ولا يتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة. فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم، فلا حاجة إلى الخروج منه، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك، ومن كان متمكنًا من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود، ويشتغل بالوسيلة. ٢٦/٢٦٢

وأيضًا، فمن المعلوم أن مشى الماشى حول البيت طائفًا، هو العبادة المقصودة، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق، فمن ترك المشى من هذا المقصود الذى هو العبادة، واشتغل بالوسيلة، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين، وهو أشر من جهل من كان مجاورًا للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبكير إلى المسجد، والصلاة فيه، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه، وفوت على نفسه ما يمكنه فعله فى المسجد من الصلاة المقصودة.

يبين ذلك أن الاعتمار افتعال، من عمر يعمر، والاسم فيه «العمرة»، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩]. وعمارة المساجد إنما هى بالعبادة فيها، وقصدها لذلك، كما قال النبى ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»[4] لأن الله يقول:/ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له، ولهذا قيل: العمرة هى الزيارة لأن المعتمر لابد أن يدخل من الحل، وذلك هو الزيارة. وأما الأولى فيقال لها: ٢٦/٢٦٣

(١) أى: عَقَرها الله وأصابها بعَقْر فى جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء فى الحقيقة. قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشؤومة أى: أنها تعقر قومها وتحلقهم. أى: تستأصلهم من شؤمها عليهم. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦ .

(٣) مسلم فى الحج (١٣٢٧ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٤) أحمد ٣ / ٦٨ وابن ماجه فى المساجد (٨٠٢) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٦٣٤) ، ولكن الألبانى ضعفه .

عمارة، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.

ولهذا ثبت فى الصحيح أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: (لا أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: لا أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحجيج، فقال على: الجهاد فى سبيل الله أفضل مما ذكرتم. فقال عمر: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، فإذا قضيت الجمعة إن شاء الله دخلت عليه، فسألته، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [التوبة: ١٩])[1].

وإذا كان كذلك فالمقيم فى البيت طائفًا فيه، وعامرًا له بالعبادة، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، وأتى المقصود بالعمرة، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد، ليصير بعد ذلك عامرًا له؛ لأنه استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير.

٢٦/٢٦٤

/ فَصْــــل

وهو الذى ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعى على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء.

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد فى سننه عن طاوس ـ أجل أصحاب ابن عباس ـ قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء. وإلى أن يجىء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شىء.

قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فى عمرة المحرم؟ فقال: أى شىء فيها؟ العمرة عندى التى تعمد لها من منزلك. قال الله: / ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره؛ يعنى: على قدر النَّصَب والنفقة. وذكر حديث على وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك.

٢٦/٢٦٥

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدرى يؤجرون؟ أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟ قال: لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٧٩/ ١١١) عن النعمان بن بشير.

أربعة أميال، ويخرج إلى أن يجىء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شىء. فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذى استشهد به أبو طالب لقوله، رواه أبو بكر فى الشافى.

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: سئل على وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هى خير من لا شىء، وقال: هى خير من مثقال ذرة، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة؟ وعن عائشة ـ أيضًا ـ قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلى من أن أعتمر العمرة التى اعتمرت من التنعيم. وقال طاوس: فمن اعتمر بعد الحج ما أدرى أيعذبون عليها، أم يؤجرون؟ وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير.

وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها، وعن أم الدرداء أنه سألها / سائل عن العمرة بعد الحج، فأمرته بها. وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال: هى تامة ومجزئة. وعن القاسم بن محمد قال: عمرة المحرم تامة. وروى عبد الرزاق فى مصنفه قال: أخبرنى من سمع عطاء يقول: طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة، قال: فآتى جدة، قال: لا، إنما أمرتم بالطواف، قال: قلت: فأخرج إلى الشجرة، فأعتمر، منها؟ قال: لا[1]. ٢٦/٢٦٦

قال. وقال بعض العلماء: مازالت قدماى منذ قدمت مكة، قال قلت: فالاختلاف أحب إليك من الجواز، قال: لا، بل الاختلاف. قال عبد الرزاق: أخبرنى أبى، قال: قلت للمثنى: إنى أريد أن آتى المدينة، قال: لا تفعل، سمعت عطاء سأله رجل، فقال له: طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك إلى المدينة .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى «المصنف»: حدثنا وكِيع، عن سفيان، عن أسلم المنقرى، قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة، أهلّ بعمرة من ميقات النبى ﷺ؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة[2]. وقال: حدثنا وكيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة[3]، وقال: حدثنا إسماعيل ابن عبدالملك، عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلى من الخروج إلى العمرة[4].

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٨٨٢٥) ولفظه: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، لا يقول إلا خيراً كان كعدل رقبة».
(٢ ـ ٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/ ١١٣.

٢٦/٢٦٧ ## / فَصْـــل

وأما كثرة الاعتمار فى رمضان للمكى وغيره، فهنا ثلاث مسائل مرتبة:

أحدها: الاعتمار فى العام أكثر من مرة، ثم الاعتمار لغير المكى ثم كثرة الاعتمار للمكى.

فأما كثرة الاعتمار المشروع: كالذى يقدم من دويرة أهله، فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبى ﷺ وأصحابه يفعلون، وهذه من العمرة المشهورة عندهم، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة، فكره ذلك طائفة: منهم الحسن، وابن سيرين، وهو مذهب مالك. وقال إبراهيم النَّخَعى: ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة؛ وذلك لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة، لم يعتمروا فى عام مرتين، فتكره الزيادة على ما فعلوه، كالإحرام من فوق الميقات، وغير ذلك؛ ولأنه فى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم: إن العمرة هى الحج الأصغر، وقد دل ٢٦/٢٦٨ / القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

ورخص فى ذلك آخرون. منهم من أهل مكة: عطاء، وطاوس، وعِكْرِمة وهو مذهب الشافعى، وأحمد. وهو المروى عن الصحابة. كعلى، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ، عمرتها التى كانت مع الحجة، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم بأمر النبى ﷺ ليلة الحصبة، التى تلى أيام منى، وهى ليلة أربعة عشر من ذى الحجة، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها، وإنما كانت قارنة.

وأيضًا، ففى الصحيحين وغيرهما، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1] وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضى الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل فى السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال: الحج إلى الحج.

وأيضًا، فإنه أقوال الصحابة. روى الشافعى عن على بن أبى طالب أنه قال: فى كل ٢٦/٢٦٩ شهر مرة، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه / خرج فاعتمر، وروى وَكِيع عن إسرائيل عن

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٤٩/ ٤٣٧). كلاهما عن أبى هريرة.

سُوَيْد بن أبى ناجية عن أبى جعفر قال: قال على: اعتمر فى الشهر إن أطقت مراراً.
وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس: أن أنسًا كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم، واعتمر.

وهذه ـ والله أعلم ـ هى عمرة المحرم، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم، ثم يعتمرون. وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة فى الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك، وهو معنى الحديث المشهور مرسلا: عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم[1]. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين، وفى رواية عنه: اعتمر فى الشهر مراراً.

وأيضًا ، فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقًا فى جميع العام، لم تشبه الحج فى أنها لا تكون إلا مرة.

فَصْـــل

المسألة الثانية: فى الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينها: / مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان: فى الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك. أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعى، وأحمد، فليس معهم فى ذلك حجة أصلا، إلا مجرد القياس العام. وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات فى فضل العمرة، ونحو ذلك. ٢٦/٢٧٠

والذين رخصوا فى أكثر من عمرة فى الحول، أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو فى شهر مرتين، ونحو ذلك.

وهذا الذى قاله الإمام أحمد. قال أحمد: إذا اعتمر فلابد من أن يحلق، أو يقصر، وفى عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

وهذا الذى قاله الإمام أحمد فِعْلُ أنس بن مالك، الذى رواه الشافعى: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وهذا لأن تمام النسك الحلق، أو التقصير، وهو إما واجب فيه، أو مستحب. ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحًا لا استحبابًا، فقد غلط. فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك، ولا ينتقض هذا بالعمرة / عقيب الحج من أدنى ٢٦/٢٧١

---

(١) أبو داود فى مراسيله فى الحج (١٣٥).

الحل للمفرد، فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة، ومع هذا لم يكن يفعله السلف، ولا فعله أحد على عهد رسول الله ﷺ؛ بل الثابت المنقول بالتواتر فى حجة النبى ﷺ حجة الوداع، أنه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدى محله، وقال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1].

فكانت عمرة النبى ﷺ، وجميع أصحابه بأمره فى حجة الوداع داخلة فى حجهم، ليس بينهم فرق، إلا أن أكثرهم - وهم الذين لا هدى معهم - حلوا من إحرامهم، والذين معهم الهدى أقاموا على إحرامهم، وكل ذلك كانوا يسمونه تمتعًا بالعمرة إلى الحج، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة، التى تبين أن القارن متمتع، كما أن من حل من العمرة ثم حج متمتع.

فمن اعتمر فى أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع فى لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم، والقارن يكون قارنًا إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء، ويكون قارنًا إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدى وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد / وغيرهم قارنًا لعدم وجود التحلل، وبعضهم يقول: لا يسمى قارنًا لأن عليه عندهم سعيًا آخر بعد طواف الفرض، بخلاف القارن.

وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان، فقد استحب السعى مرة ثانية على المتمتع، وقد نص فى غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعى الأول، كما ثبت فى الصحيح من حديث عائشة وغيرها: أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا مرة واحدة، طوافهم الأول[2]؛ ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى، كان واجبًا على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التى أحرم بها فى أشهر الحج، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج، أو فى أثناء إحرامه فى الحج.

ولهذا كان من ساق الهدى محرمًا بعمرة التمتع، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى، قد يسميه - من يفرق بين القِران، وبين التمتع الخاص - قارنًا، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة، وقد يسمونه متمتعًا وهو أشهر، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة، وهو نزاع لفظى لا يختلف به الحكم بحال، إلا ما ذكرنا من وجوب السعى ثانيًا، وفيمن قد

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ .

يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة، قبل طواف الإفاضة. وهذا وإن كان منقولا عن أحمد /واختاره طائفة من أصحابه، فالصواب الذى عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبى ﷺ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد. ٢٦/٢٧٣

ولهذا كان من روى أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن روى أنه قرن بينهما، كان كلا الحديثين صوابًا، والمعنى واحد. وكذلك من روى أنه أفرد الحج، . كابن عمر، وعائشة، وغيرهما؛ لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج؛ ولهذا كان هؤلاء الذين رووا ذلك هم الذين رووا أنه أفرد أعمال الحج، فلم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته، ولا كان فى عمله زيادة على عمل المفرد؛ بخلاف المتمتع الذى تحلل من إحرامه، فإنه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحلل.

ولم يعتمر النبى ﷺ بعد حجته لا هو، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، إلا عائشة. فهذا متفق عليه، بين جميع الناس، متواتر تواترًا يعرفه جميع العلماء بحجته، لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته، لا من أدنى الحل الذى هو التنعيم، الذى بنيت به بعد ذلك المساجد التى تسميها العامة «مساجد عائشة»، ولا من غير التنعيم.

٢٦/٢٧٤ /ولهذا اتفقوا على أن الأحاديث الثابتة فى الصحاح وغيرها أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية. وعمرة القَضِيَّة، وعمرة الجِعْرانة، والعمرة التى مع حجته. فإنما معناها: أنه اعتمر عمرة متمتع، ساق الهدى. وهذا ـ أيضًا ـ قارن، فتسميته متمتعًا وقارنًا سواء، إذا كان قد أهل بالعمرة والحج، وهذان متمتع وهو قارن؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال: إنه أحرم بالحج فقط، ولم يقرن به عمرة لا قبله، ولا معه، أوقال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا ثم عقبه الحج، فإنه ينكر أن يكون النبى ﷺ اعتمر مع حجته، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربع عمر، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج.

ولهذا كان هذا حجة قاطعة على ما لم يتنازع فيه الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء فى أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة، سواء قيل بوجوبها، أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها،؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ بأمره هكذا فعلوا، وأخبرهم النبى ﷺ أن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة. وقالوا له: أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

٢٦/٢٧٥ / قال: ومن روى من الصحابة أن النبى ﷺ أفرد الحج، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع، كما أمر بذلك جمهور أصحابه، وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدى، فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبى ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدى محله[1]، عملا بمعنى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا.

ثم إن كثيرا من الصحابة روى أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من حرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى، وروى ـ أيضا ـ من روى من هؤلاء الصحابة: أنه أفرد الحج؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه، وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه، بل فعل كما يفعل من أفرد الحج، من بقائه على إحرامه وعمل ما يعمله المفرد. فروايات الصحابة متفقة على هذا.

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الإفراد، فقد روى التمتع، وفسروا التمتع بالقران، ورووا عنه صريحا أنه قال: «لبيك / عمرة وحجا»[2]، وأنه قال: «أتانى آت من ربى فى هذا الوادى المبارك، فقال: قل: عمرة فى حجة»[3]. ٢٦/٢٧٦

ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدى فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدى، وجمع بينهما فى سفر، وقدم فى أشهر الحج، فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم فى شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم فى أشهر الحج متمتعا، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبى ﷺ عمرة القضية، ثم تمتعوا معه فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فهذا أفضل الإتمام. وكذلك فعل النبى ﷺ: اعتمر أولاً، ثم قرن فى حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدى؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد، فلم يطف للعمرة طوافا رابعًا؛ ولهذا قيل: إنه أفرد بالحج.

ثم إن الناس كانوا فى عهد أبى بكر وعمر لما رأوا فى ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة فى أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر. لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار فى سائر الحول، فأمرهم عمر ابن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا فى غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢،٣) سبق تخريجهما ص ٤١ ، ٤٢ .

معمورًا / فى أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذى اختاره لهم عمر هو الأفضل، ٢٦/٢٧٧
حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد، والقِران، كالإمام أحمد وغيره.

فإن الإمام أحمد يقول: إنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج كان أفضل من أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره، أو ميقات بلده، وأحرم بالحج، وهذا ظاهر. فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلا فى شهر رمضان فاعتمر فيه، حصل له ما ذكره النبى ﷺ بقوله: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1]. وإن قدم قبل ذلك معتمرًا وأقام بمكة، فذلك كله أفضل له، فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفرًا، وللحج سفرًا، وذلك أتم لهما، كما قال على فى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. أى: تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك.

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى مصره، ثم قدم ثانيًا فى أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية، إذا اعتمر معها عقيب الحج؛ لأن النبى ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا، ولأن من / تحصل له ٢٦/٢٧٨ عمرة مفردة، وعمرة مع حجة، أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج.

فهذا الذى اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء؛ كالإمام أحمد، ومالك، والشافعى، وغيرهم، وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة عن محمد بن الحسن. ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء.

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه، وأعرضوا عما هو أنفع لهم فى دينهم، كان من اجتهاد عمر، ونظره لرعيته، أنه ألزمهم بذلك، كما يُلْزِم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له، ولما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه على، وعمران بن حصين، وغيرهما من الصحابة، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أمرا، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

وقوى النزاع فى ذلك فى «خلافة عثمان» حتى ثبت فى الصحيحين: أن عثمان كان ينهى عن المتعة، فلما رآه علىٌّ أهل بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد[2]، ونهى عثمان كان لاختيار الأفضل، لا نهى كراهة.

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ .
(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٣ / ١٥٩) .

٢٦/٢٧٩ فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان، ومصير الناس / شيعتين: قوما يميلون إلى عثمان وشيعته، وقوما يميلون إلى على وشيعته، صار قوم من ولاة بنى أمية ينهون عن المتعة، ويعاقبون من يتمتع، ولا يمكنون أحدًا من العمرة فى أشهر الحج، وكان فى ذلك نوع من الجهل والظلم. فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله ﷺ. ويخبرون الناس أن النبى ﷺ. أمر بها أصحابه فى «حجة الوداع» فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على أبى بكر، وعمر، فيقولون لعبد الله بن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول: إن أبى لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ونحو ذلك.

فبين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل، لا تحريم المفضول، وعمر إنما أمرهم بالاعتمار فى غير أشهر الحج، فأما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج فى أشهره، ويعتمروا فيه عمرة مكية، فهذا لم يأمر به، ولم يختره أحد من الصحابة أصلا، ولم يفعله أحد على عهد النبى ﷺ قطعًا، وأكبر ظنى أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبى ﷺ، ولم يأمر به.

٢٦/٢٨٠ وقد حمل طائفة من العلماء نهى عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ، / وهؤلاء يقولون: الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبى ﷺ. وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع.

وبين أن السلف والعلماء تنازعوا فى الفسخ. فمذهب ابن عباس وأصحابه، وكثير من الظاهرية والشيعة: يرون أن الفسخ واجب، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعا. ومذهب كثير من السلف والخلف أنه وإن جاز التمتع، فليس لمن أحرم مفردًا، أو قارنًا، أن يفسخ. وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى. ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم؛ كأحمد بن حنبل، أن الفسخ هو الأفضل، وأنه إن حج مفردًا أو قارنًا، ولم يفسخ جاز. وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم، أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القِران، أو الإفراد، أو أحرم مطلقا.

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدى أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع، كما أمر النبى ﷺ أصحابه بذلك فى حجة الوداع، وليس له أن يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون متمتعا.

٢٦/٢٨١ فأما الفسخ بعمرة مجردة، فلا يجوزه أحد من العلماء، ولا للذى / يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة أن يحج فى أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة، بل هم

متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون. فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية، أو اعتمر فيها.

فثبت أن النبى ﷺ اعتمر مع الحج عمرة تمتع، هو قران كما تقدم؛ ولأن من يحصل له عمرة مفردة، وعمرة مع حجة أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج، وإن جوزوه.

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر ينازعونه فى ذلك، فيقول لهم: فقدروا أن عمر نهى عن ذلك. أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوه أم عمر؟! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبى ﷺ فى تمتعه، يعارضونه بما توهموه على أبى بكر وعمر، فيقول لهم: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبى بكر وعمر، وهم سواء كانوا علموا حال أبى بكر وعمر، أم أخطؤوا عليهما، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة /رسول الله ﷺ، بقول أحد من الخلق، بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها. ٢٦/٢٨٢

وإنما تنازع فيه أهل الجهالة من الرافضة، وغالية النساك الذين يعتقد أحدهم فى بعض أهل البيت، أو بعض المشائخ، أنه معصوم، أو كالمعصوم، وكان ابن عباس يبالغ فى المتعة حتى يجعلها واجبة، ويجعل الفسخ واجبا، وهو قول أبى حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه، وصار متمتعًا، سواء قصد التمتع، أو لم يقصده. وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم. وهذا مناقضة لمن نهى عنها، وعاقب عليها، من بنى أمية وغيرهم.

وأما الذى عليه أئمة الفقه: فإنهم يجوزون هذا وهذا، ولكن النزاع بينهم فى الفسخ، وفى استحبابه، فمن حج متمتعا من الميقات أجزأه حجه، باتفاق العلماء، وما سوى ذلك فيه نزاع، سواء أفرد، أو قرن، أو فسخ إذا قدم فى أشهر الحج، إلا القارن الذى ساق الهدى، فإن هذا يجزئه ـ أيضا ـ حجه باتفاقهم.

وأمام من قدم بعمرة قبل أشهر الحج، وأقام إلى أن يحج فهذا /ـ أيضا ـ ما أعلم فيه نزاعًا، فالتمتع المستحب، والقِران المستحب، والإفراد المستحب هو الذى يجزئه باتفاقهم. ٢٦/٢٨٣

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ فى الرواية، واختلاف الاجتهاد فى العمل، وغير ذلك، صار كثير من الفقهاء يغلطون فى معرفة «صفة حجة الوداع»، فيظن طائفة من

أصحاب أحمد وغيرهم أن النبى ﷺ تمتع، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب. وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إلى، أى لمن كان لم يسق الهدى؛ فإنه لا يختلف قوله: أن من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة، وقدم فى أشهر الحج، ولم يسق الهدى، أن هذا التمتع أفضل له. بل هو المسنون؛ لأن النبى ﷺ أمر أصحابه بذلك.

وأما من ساق الهدى: فهل القِران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين، والذى صرح به فى رواية المروزى أن القران أفضل له؛ لأن النبى ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث، وهذا السائق للهدى تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا فى تقدم الإحرام وتأخيره. فمتى أحرم بالحج مع العمرة، أو قرن الإحرام بالعمرة. أو بزيادة سعى عند من يقول به، وقبل طوافه وسعيه /عند من يقوله كان قارنًا، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع. ٢٦/٢٨٤

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى، مع بقائه على إحرامه، فهو متمتع، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبى حنيفة وأحمد، إذا كان قد ساق الهدى، وعند مالك والشافعى إنما يتحلل إن لم يسق الهدى، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع.

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضا «قارنا»، فإنه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعى غير السعى الذى كان عقيب طواف العمرة؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره.

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجزئه سعى واحد كما يجزئ القارن فى غير موضع، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره؛ لأنه أكمل، وهذا الذى ثبت صحيحا صريحا عن النبى ﷺ، حيث قال أنس: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجا»[1]، وكذلك فى حديث عمر الذى فى الصحيح ـ صحيح البخارى ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «أتانى آت الليلة من ربى ـ وهو بالعقيق ـ فقال: /صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة»[2]، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ نفسه لفظًا يخالف هذين البتة؛ بل لم ينقل أحد عن النبى ﷺ لفظًا بإحرامه إلا هذا. وكذلك قالت عائشة فى الحديث المتفق عليه: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة»[3]. ٢٦/٢٨٥

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤١، ٤٢. (٣) سبق تخريجه ص ٢٣.

وأما قول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]، فهذا ـ أيضا ـ يبين أنه مع سوق الهدى لم يكن يجعلها عمرة، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال، وهم الذين لم يسوقوا الهدى، كرهوا أن يحلوا فى أشهر الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل فى وسط الإحرام فى أشهر الحج، فكان النبى ﷺ لأجل تطييب قلوبهم يوافقهم فى الفعل، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر. أى: لو كنت الساعة مبتدئا الإحرام لم أسق الهدى، ولأحرمت بعمرة أحل منها. وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع.

وهو يبين أن المختار لمن قدم فى أشهر الحج أحد أمرين: إما أن يسوق الهدى، أو يتمتع تمتع قران، أو لا يسوق الهدى ويتمتع بعمرة / ويحل منها. ٢٦/٢٨٦

ثم الذى ينبغى أن يقال: إن الذى اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين.

وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أفعل ذلك»[2]، فهو حكم معلق على شرط، والمعلق على شرط عدم عند عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبر، وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر. ولا يلزم إذا كان الشىء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقا.

وهذا كقوله: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»[3]، فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول؛ بل أبو بكر أفضل منه فى هذه الحال، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان فى تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدى الأفضل. ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل.

وغلط ـ أيضا ـ فى «صفة حجه» طائفة من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما؛ فظنوا أنه إنما كان مُفْرِدًا: يعنى أنه أحرم بحجة مفردة، ولم /يعتمر معها أصلا، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة ـ أيضا ـ وخلاف ما تواتر فى سنته. ٢٦/٢٨٧

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة؛ ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعوا فى أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بالتمتع

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

(٣) كشف الخفاء (٢١٢٠)، وابن عدى فى الكامل ٣/ ٢١٦، وقال: «وهذا عن بلال غير محفوظ وإنما يروى هذا عن عقبة بن عامر وبلال عن النبى ﷺ ومع هذا ما قلب متنه؛ لأن الرواية: «لو كان بعدى نبى لكان عمر».

بالعمرة إلى الحج، وأمره فى حق أمته أولى بهم من فعله، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدى، وهذا متواتر عنه. وفى الصحيحين أن حفصة قالت له: ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[1]. فهذا لا ينافى أنه أحرم بالعمرة والحج. كما روى أنس وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمى عمرة؛ لأنه وحده عمل المعتمر؛ ولأنه أمرهم بالحل، وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم.

وغلط ـ أيضا ـ فى «صفة حجته» من غلط من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم؛ فاعتقدوا أن النبى ﷺ كان قارنا، بمعنى أنه طاف وسعى أولا للعمرة، ثم طاف وسعى ثانيا للحج قبل التعريف، وكل من نظر فى الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبى ﷺ علم أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم، فضلا عن / الذين أمرهم بالإحلال. ٢٦/٢٨٨

وما روى أنه يأمر به على ونحوه؛ من فعل الطوافين، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس فى شىء من كتب الحديث أن النبى ﷺ فى حجته طاف طوافين، وسعى سعيين، وإنما يوجد ذلك فى بعض كتب الرأى التى يروى أصحابها أحاديث كثيرة، وتكون ضعيفة، وهم لم يتعمدوا الكذب، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث.

وهكذا الاختيار. فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة، فقد يغلط كثير منهم فى الاختيار، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة، وأصحها فى الأثر والنظر، ما ذكرناه: أن من قدم فى أشهر الحج مريدًا للعمرة والحج فى تلك السفرة فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج، ثم إن ساق الهدى لم يحل من إحرامه، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعى أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعى، وإن لم يسق الهدى حل، وهذا أفضل له من أن يجىء بعمرة عقب الحج.

وأما من أفردهما فى سفرة، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام إلى الحج، فهذا أفضل من التمتع، وهذا قول الخلفاء الراشدين، وهو / مذهب الإمام أحمد وغيره، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى وغيرهم، واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بنى هاشم. ٢٦/٢٨٩

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

فاتفق على اختياره علماء سنته، وأهل بلدته؛ وأهل بيته.

ومالك، وإن كان يختار الإفراد، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر فى غير أشهر الحج كالمحرم. والشافعى ـ فى أحد أقواله ـ يختار التمتع، وفى الآخر يختار إحراما مطلقا، وفى الآخر يختار الإفراد، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبه أن المتعة أفضل من الاعتمار فى أشهر الحج.

والغلط فى هذا الباب كثير علي السنة؛ وعلى الأئمة، وإلا فكيف يشك من له أدني معرفة فى السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبى ﷺ هو الأفضل لهم، ولمن كان حاله كحالهم.

وقد تبين ـ بما ذكرنا ـ أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد، فهذا لم يفعله أحد على عهد النبى ﷺ، ولا أمر به هو ـ ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من صحابته، / والتابعين وأئمتهم ـ أمر اختيار، وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف. ٢٦/٢٩٠

فصـــــل

وأما المسألة الثالثة: فنقول: فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب، بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات، فمن المعلوم أن الذى يوالى بين العمر من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، فإنه يتفق فى ذلك محذوران.

أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك، بدل الطواف.

والثاني: الموالاة بين العمر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه؛ بل ينبغى كراهته مطلقا فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف؟! بخلاف كثرة الطواف، فإنه مستحب مأمور به، لاسيما للقادمين. فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام.

٢٦/٢٩١

/ فصـــل

وأما الاعتمار فى شهر رمضان: ففى الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ: «ما منعك أن تحجى معنا؟»، فقالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها على ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإذا جاء شهر رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1]. وفى الصحيحين، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[2]. وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لأم سنان ـ امرأة من الأنصار ـ: «عمرة فى رمضان تقضى حجة معى»[3]. وروى البخارى هذا الحديث من طريق جابر تعليقًا[4]، وعن أم معقل عن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» رواه ابن ماجة، والترمذى، وقال: حديث حسن[5].

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج / النبى ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تحجى؟». قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» رواه أبو داود.

٢٦/٢٩٢

وروى أحمد فى المسند عن أم معقل الأسدية، أن زوجها جعل بكرا فى سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فى سبيل الله»[6].

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها، وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمرا، فأما أن يخرج المكى فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه،

(١ ، ٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/ ٢٢١) وأبو داود فى المناسك (١٩٩٠) والترمذى فى الحج (٩٣٩) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٤).

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٣) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/ ٢٢٢) كلاهما عن ابن عباس.

(٤) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٣).

(٥) الترمذى فى الحج (٩٣٩) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٣) عن أبى معقل.

(٦) أحمد ٦/ ٣٧٥ وقد سبق تخريجه من أبى داود.

ولا يفعلونه، ولا يأمرون به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مرادًا من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية، وعمرتها لا تكون إلا من الميقات، ليست عمرتها مكية.

وكيف يكون قد رغبهم فى عمرة مكية فى رمضان؟! ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم، مع فرط رغبتهم فى الخير، وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبى ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها؛ ليعتمروا كل عام فى شهر رمضان، وإنما أخبر بذلك من كان / بالمدينة، لما ذكر له مانعًا منعه من السفر للحج، فأخبره أن الحج فى سبيل الله، وأن عمرة فى رمضان تعدل حجة، وهذا ظاهر؛ لأن المعتمر فى رمضان إن عاد إلى بلده، فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهابًا وإيابًا فى شهر رمضان المعظم، فاجتمع له حرمة شهر رمضان، وحرمة العمرة وصار ما فى ذلك من شرف الزمان والمكان، يناسب أن يعدل بما فى الحج فى شرف الزمان، وهو أشهر الحج وشرف المكان. وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه، لاسيما فى هذه القصة باتفاق المسلمين، وإن أقام بمكة إلى أن حج فى ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفرًا أيضا، بخلاف من تمتع فى أشهر الحج، فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعا، ولهذا يكون داخلا فى الحج من حين يحرم بالعمرة. ٢٦/٢٩٣

يبين هذا أن بعض طرقه فى الصحيح أنه قال للمرأة: «عمرة فى رمضان تعدل حجة معى»[1]. ومعلوم أن مراده أن عمرتك فى رمضان تعدل حجة معى، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: إن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة؟! وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا فى / رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة، لا أحدهما مجردًا. ٢٦/٢٩٤

وكذلك الإنسان، إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»[2]. وفى الصحيح عنه أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا»[3]. وكذلك قال فى الضلالة، وشواهد هذا الأصل كثير.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ .　　(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) .

(٣) مسلم فى العلم (٢٦٧٤ / ١٦) .

ونظير هذا قوله ﷺ فى الحديث الذى رواه ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر، والذنوب، كما ينفى الكِير خَبَثَ الحديد، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[1]. فإن قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» لم يرد به العمرة من مكة، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره، سواء كان أمر إيجاب؛ أو استحباب، ولا يظن بالصحابة /والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته، وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث؛ ولكن المراد به العمرة التى كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهى عمرة القادم.

٢٦/٢٩٥

يبين هذا أن النبى ﷺ لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحل، مع أنها متابعة بين الحج والعمرة، ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه، أمرها أن تكتفى بما فعلته، وقال: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك»[2]. فلما راجعته وألحت عليه أذن لها فى ذلك، فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك، والاكتفاء بما دونه، وهى تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم. ففى الصحيحين، وسنن أبى داود، والنسائى وغيرهما عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، ثم قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى النبى ﷺ فقال: «انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: «هذه /مكان عمرتك»، قالت: وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا[3].

٢٦/٢٩٦

وفى الصحيحين والسنن ـ أيضا ـ عن عائشة قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: «وما يبكيك يا عائشة؟». فقلت: حضت، ليتنى لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله، إنما ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكى المناسك كلها غير ألا تطوفى بالبيت»، فلما دخلنا مكة، قال رسول

---

(١) الترمذى فى الحج (٨١٠) والنسائى فى الحج (٢٦٣١).

(٢) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٣) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ١١١) .

الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى، وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة، قالت: يا رسول الله، أيرجع صواحبى بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر، فأعمرها من التنعيم، فأتت بالعمرة[1].

وفى الصحيحين، وسنن أبى داود، والنسائى، عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عَرَكَت[2]، حتى إذا / قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن! قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى ثم أهلى بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا»، قالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. وفى رواية مسلم: وكان رسول الله ﷺ سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن، فأهلت من التنعيم بعمرة[3].

٢٦/٢٩٧

وروى مسلم فى صحيحه عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر: «يكفيك/ طوافك لحجك، وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[4]. وروى مسلم ـ أيضا ـ عن مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[5]. فهذه قصة عائشة.

٢٦/٢٩٨

وللفقهاء فى عمرتها التى فعلتها قولان مشهوران:

أحدهما: وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث، والحجاز؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم: أنها لما حاضت وهى متمتعة بالعمرة إلى الحج، فمنعها الحيض من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٢) أى: حاضت. انظر القاموس: مادة «عرك».

(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٨٥) والنسائى فى الحج (٢٧٦٣).

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ١٥٦.

طواف العمرة، أمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج مع بقائها على الإحرام، فصارت قارنة بين العمرة والحج، إذ القارن اسم لمن أحرم بهما ابتداء، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، قبل طوافها. قالوا: والأحاديث تدل على أن القارن ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد، إلا الهدى؛ فلهذا قال لها النبى ﷺ لما أحلت: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا».

والقول الثانى: وهو قول أبى حنيفة، ومن وافقه: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض العمرة، فتنتقل عنها إلى الحج، لا تفرق / بينهما بل تبقى فى حج مفرد، قالوا: فلما حلت حلت من الحج فقط، وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التى رفضتها. وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التى فعلتها واجبة؛ لأنها قضاء عما تركتها. وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة. وحكم كل امرأة قدمت متمتعة فحاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين: هل تؤمر أن تحرم بالحج فتصير قارنة، أم ترفض العمرة فى الحج على القولين.

٢٦/٢٩٩

وفيها قول ثالث، وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة، وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام.

وفيها قول رابع، ذكره بعض المالكية، فامتنعت من طواف القدوم؛ لأجل الحيض، وأن هذه العمرة هى عمرة الإسلام. وهذا القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة، ويليه فى الضعف الذى قبله.

ومن أصول هذا النزاع: أن القارن عند الآخرين عليه أن يطوف أولا، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، ويختص عندهم بمنعها من عمل القران، كما كان يمنعها من عمل التمتع. والأولون ليس عندهم على القارن إلا طواف واحد، وسعى واحد، كما على المفرد، فإذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم، وأخرت السعى إلى أن تسعى / بعد طواف الإفاضة وليس عليها غير ذلك.

٢٦/٣٠٠

وأهل القول الثانى بلغهم ما ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ قال لها: «ارفضى عمرتك»[(١)]. واعتقدوا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم، فاعتقدوا أن ذلك صار واجبا للعمرة المرفوضة، وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول فى الحج المفرد.

وأما أهل القول الأول، فبلغهم من العلم مالم يبلغ هؤلاء، فإن قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها، وعن غيرها كجابر وغيره، فانظر ما قالت وما قال لها النبى ﷺ حيث قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا»، وقال لها: «سعيك وطوافك لحجك

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) .

وعمرتك»[1]، وفى رواية: «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[2]. فهذا نص فى أنها كانت فى حج وعمرة؛ لا فى حج مفرد، وفى أن الطواف الواحد أجزأ عنها، لم يحتج إلى طوافين.

وأيضا، قد ثبت فى السنن الصحيحة الصريحة أن النبى ﷺ ومن ساق الهدى من أصحابه كانوا قادمين، ولم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة حين قدموا إلا مرة واحدة[3].

٢٦/٣٠١ /وأيضا، فإنها قالت له ـ لما قال لها ذلك ـ: إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»، وكذلك قولها له: أيرجع صواحبى بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم[4]. يدل على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداء، وإنما أجاب سؤالها لما كرهت أن ترجع إلا بفعل عمرة، فإن صواحبها كن فى عمرة تمتع؛ طفن أولا، وسعين، وهى لم تطف وتسع إلا بعد التعريف، فصار عملهن أزيد من عملها؛ لأنه سقط عنها بالحيض الطواف الأول.

٢٦/٣٠٢ **/ وَسُئِلَ ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ عمن يقف بعرفة، ولا يمكنه الذهاب إلى البيت، خوفًا من القتل، أو ذهاب المال. هل يجزئه الحج؟ أم لا؟ وفيمن يكون ببدنه أو رأسه أذى، فلبس وغطى رأسه: هل تجب عليه الفدية؟ أم لا؟ وما هى الفدية؟ ومن لم يجد إلا بعيرًا حرامًا هل يجزئه الحج عليه، وما هو الإفراد؟ والقران؟ والتمتع، وما الأفضل؟ ومن لم يعلم ذلك هل يصح حجه، أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لابد بعد الوقوف من طواف الإفاضة، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجة باتفاق الأمة، وإن أحصره عدو عن البيت، وخاف، فلم يمكنه الطواف، تحلل فيذبح هديا، ويحل، وعليه الطواف بعد ذلك، إن كانت تلك حجة الإسلام، فيدخل مكة بعمرة يعتمرها، تكون عوضا عن ذلك.

ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة، ولا لبس القميص والجبة ونحو ذلك، إلا لحاجة. فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس وافتدى أيضا، واستغفر الله من ذنوبه.

(١،٢) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

/ والفدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة فقراء، كل فقير بنصف صاع تمر. وإن تصدق على كل واحد برطل خبز جاز.

ولا يجوز أن يحج على بعير محرم.

والأفضل لمن ساق الهدى أن يقرن بين العمرة والحج. وإن لم يسق الهدى وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل، وإن حج فى سفرة واعتمر فى سفرة فالإفراد أفضل له.

وإذا أحرم مطلقا، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه، إذا حج كما يحج المسلمون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

/ باب الهدى والأضحية والعقيقة ٢٦/٣٠٤

وقال ـ رحمه الله :

فصـــــل

والأضحية والعقيقة والهدى أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله، كان له أن يضحى به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدى بمكة أفضل من الصدقة بها، وإن كان قد نذر أضحية فى ذمته فاشتراها فى الذمة، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة.

وأما إذا اشترى أضحية، فتعيبت قبل الذبح، ذبحها فى أحد قولى العلماء، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضعين.

/ وقال رحمه الله: والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت، وإن لم يأذن فى ذلك، ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحى إذا كان له وفاء. ٢٦/٣٠٥

وَسُئِلَ عمن لا يقدر على الأضحية: هل يستدين؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك. والله أعلم.

/ وقال ـ رحمه الله: ٢٦/٣٠٦

فصـــــل

وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه فى

البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن فى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر[1]. حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النُّصُب. فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] يحذر ما فعلوا. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[3]، وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام»[4]. فنهى عن الصلاة عندها؛ لئلا يشبه من يصلى لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها.

وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا فى الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيما للميت. فنهى النبى ﷺ عن ذلك كله.

٢٦/٣٠٧ /ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفى به. ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين.

وقال ـ رحمه الله:

فصل

والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعى، وأحمد، وغيرهما. سواء أشعر، أو لم يشعر. وإن خرج حيا ذبح، ومذهب مالك: إن أشعر حل، وإلا فلا. وعند أبى حنيفة: لا يحل حتى يذكى بعد خروجه، والله أعلم.

٢٦/٣٠٨ / وقال ـ رحمه الله:

فصل

والهتماء: التى سقط بعض أسنانها، فيها قولان، هما وجهان فى مذهب أحمد. أصحهما أنها تجزئ، وأما التى ليس لها أسنان فى أعلاها فهذه تجزئ باتفاق.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢٢) عن أنس. (٢) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/ ٩٧) عن أبى مرثد الغنوى.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى الصلاة (٣١٧) وابن ماجه فى المساجد (٧٤٥) جميعهم عن أبى سعيد الخدرى.

والعفراء: أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها، وفمها، وفى رجليها، أشبهت أضحية النبى ﷺ.

وَسُئِلَ عما يقال على الأضحية حال ذبحها، وما صفة ذبحها، وكيف يقسمها؟

فأجاب:

الحمد لله، وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة، فيضجعها على الأيسر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل منى كما / تقبلت من إبراهيم خليلك. وإذا ذبحها قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. ٢٦/٣٠٩

ويتصدق بثلثها، ويهدى ثلثها، وإن أكل أكثرها، أو أهداه أو أكله، أو طبخها، ودعا الناس إليها جاز.

ويعطى أجرة الجزار من عنده،وجلدها إن شاء انتفع به، وإن شاء تصدق به والله أعلم.

وقال ـ رحمه الله تعالى :

فصـل

الذبيحة ـ الأضحية وغيرها ـ تضجع على شقها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ: فيسمى، ويكبر، فيقول: «باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك»[١].

/ ومن أضجعها على شقها الأيمن، وجعل رجله اليسرى على عنقها، تكلف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسنة، معذب لنفسه، وللحيوان ولكن يحل أكلها؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان. وأيسر فى إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التى فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلهم. ٢٦/٣١٠

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضا.

---

(١) مسلم فى الأضاحى (١٩/١٩٦٧) عن عائشة، وليس فى الحديث لفظ: «كما تقبلت من إبراهيم خليلك».

وإن ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته أجزأ ذلك فى أظهر قولى العلماء. وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ ضحى بشاتين، فقال فى إحداهما: «اللهم عن محمد وآل محمد»[1].

وسئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جنديا، وغير اسمه، وسمى روحه اسم المماليك، فهل عليه إثم؟

فأجاب:

٢٦/٣١١ إذا سمى اسمه باسم تركى لمصلحة له فى ذلك، فلا إثم / عليه، ويكون له اسمان، كما يكون له اسم من سماه به أبواه، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب، كفلان الدين.

وَسُئِلَ عن الألقاب المتواطأ عليها بين الناس؟

فأجاب:

وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى، فإذا كنوه بأبى فلان، تارة يكنون الرجل بولده، كما يكنون من لا ولد له، إما بالإضافة إلى اسمه، أو اسم أبيه أو ابن سميه، أو بأمر له تعلق به، كما كنى النبى ﷺ عائشة بابن أختها عبد الله، وكما يكنون داود أبا سليمان، لكونه باسم داود عليه السلام، الذى اسم ولده سليمان، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس، وكما كنى النبى ﷺ أبا هريرة باسم هريرة كانت معه. وكان الأمر على ذلك فى القرون الثلاثة، فلما غلبت دولة الأعاجم لبنى أمية صاروا. .[2].

ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا فى هذا، ولا ريب أن الذى يصلح مع الإمكان، هو ما كان السلف يعتادونه من / المخاطبات، والكنايات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه إن اضطر إلى المخاطبة، لاسيما وقد نهى عن الأسماء التى فيها تزكية، كما غير النبى ﷺ اسم برة، فسماها زينب؛ لئلا تزكى نفسها، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفا من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة، ولقبوا بذلك؛ لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة، بمنزلة الأعلام المنقولة، مثل أسد، وكلب، وثور. ٢٦/٣١٢

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣.

(٢) بياض بالأصل.

ولا ريب أن هذه المحدثات التى أحدثها الأعاجم، وصاروا يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة، والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل فى ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخرا وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم، فيذلهم، ويسلط عليهم عدوهم.

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته، وطاعته، يعزهم وينصرهم. كما قال تعالى ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] ، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

آخر المجلد السادس والعشرين

فهرس المجلد السادس والعشرين

الموضوع	الصفحة

باب الإحرام

منسك شيخ الإسلام

باب الهدى والأضحية والعقيقة